هذا كتاب
ملا صادق

بو كتاب باصمه سنه رحمت وبرادی پیتر بورخده ۹ نجی مارتده
۱۸۸۱ نجی یلده ** بورصه شهر

هذه حاشیه شرح الایساغوجی من مصنفات مولانا الاعظم والمحقق
الافخم اعنی مولوی صادق رحمه الله تعالی بلطفه الاخص وکرمه
الاعم قد وقع طبعها وتمثیلها فی مطبعة الایمپراطوریة
الواقعة فی بلدة قزان بالقوة المالیة شریف مخدوم
الرئیس المعتصم ابن قاضی عبد الرحیم
البخاری خلد هما الله تعالی
فی جنة بفضله الساری ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لفياض المعارف و الحكم وشكر لوهاب العوارف والنعم الذى توحد بوجوب البقاء والقدم و تفرد بامتناع الفناء والعدم والصلوة والسلام على سيد العرب والعجم الخاتم المبعوث بعد الكل الى خير الامم وعلى آله البررة ذوى المجد والكرم واصحابه الكملة المتسومين بعوال لهم ما افصح المنطق الفصيح عن المعنى المكتتم واران المبادى المطالب كنار على علم وبعد فهذه حواش فى مراتع لكشف كالكواشى عاقم العبد المفتقر الى رب الخلائق تراب اقدام الفقراء محمد صادق قطعه الله عما سواه وبلغه الى اقصى ما تمناه على شرح الايساغوجى المنسوب الى الحكيم النحرير والفيلسوف الخبر اسوة ارباب التحقيق قدوة اصحاب التوفيق ملك المحققين حسام الملة والدين الكاتى احله الله دار المقامة والبسه حلل الكرامة تذكرة للطلاب المميزين بين الخطاء والصواب وجعله تحفة لحضرة من اصطفاه الله خليفة فى الارض وجعل اطاعته على الخلايق من عداد الفرض انسان اعين اعيان السلطنة نوراحداق رؤساء المملكة شمس فلك المعالى صاحب العزايم العوالى سلالة سلاطين العظام نقاوة الخواقين الكرام لدى رقاب الجبابرة دون سرادقات جلاله خاضعة ووجوه الاكاسرة لدى سدة اجلاله

حاشية لوا انعامه مرفوع لى ذروة السماء وبساط اكرامه مبسوط على بسيط
الغبراء ما من شمة جميلة الاقتداء تأثرها وما من خصلة جليلة الاقتداء تحصرها
مؤسس قواعد الشريعة النبوية مشيد عوالم الملة المصطفوية ظهير اهل
السنة والجماعة قالع اصل البدعة والغواية محب العلم واصحابه مرتب الفضل
وارتابه وهو السلطان الاعظم والقهرمان المعظم اسد الله المعارك والمغزى
ابو المفاخر ميرزا محمد حكيم پادشاه بهادر الغزى شعر* هو الشمس فضلا
والملوك كواكب * هو البحر جودا والكرام جداول * ابقاه الله لافاضة
الخيرات دهرا طويلا ووفقه لاشاعة المبرات بكرة واصيلا ورفعه فى الدرجات
العلى وايده بجنود لم تروها لاجل اشتغاله بهذا الكتاب مميزا بين العشر
واللباب اسئل الله العصمة والسداد فى القول والفعل والاعتقاد وها انا
المستفيض فى كشف الغمة عن وجوه عرائس الكلام بعون الله الملهم الغياض
العلام فاقول وبالله التوفيق قد اختلفت الروايات فى حديث الابتداء
ففى رواية كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر وفى رواية
باسم الله وفى رواية كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع
واجزم وفى رواية بحمد الله وفى رواية كل امر ذى بال لم يفتح بذكر الله
فهو ابتر واقطع والجمع بين الروايات والاقتداء باسلوب الكتاب المجيد
يقتضى الجمع بين البسملة والحمدلة فان فى الجمع بينهما عملا بكل
منهما لما فيه من الابتداء ببسم الله وبالحمدلله وباسم الله وبحمد الله وذكر
الله وامر الاقتداء على لايخفى على زكى ولا على غبى ولهذا جمع الشارح
بينهما مع تقديم البسملة على الحمدلة وقال اولا بسم الله الرحمن الرحيم
والباء فى الروايات يحتمل ان يكون صلة للابتداء وح يحمل على العرفى او
ما يعم الحقيقى والاضافى او على الحقيقى الاعم من اللسانى والجنانى والكتبى
ويحتمل ان يكون للملابسة او الاستعانة وايا ما كان فتوهم التعارض ساقط
على انه قد صح بين ارباب الحديث ان المقصود من الروايات كلها هو
الابتداء بذكر الله ولهذا اقتصر البعض على الابتداء بالبسملة والمراد

بكل امر ذى بال هو بل امر ذى خطر وشرف كان القصد بالذات متوجها
اليه من غير ان يجعل وسيلة لما يتوجه اليه القصد بالذات فسقط توهم
التسلسل ايضا والباء فى بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل ما يحتمل الباء فى
الروايات وتطويله فى الكتاب للتفخيم والتعويض عن الهمزة المحذوفة
عن الاسم لفظا وخطا للتوصل وكثرة الاستعمال كما حذفت الالف عن الله
والرحمن خطا لكثرة الذكر والاسم فى اللغة اللفظ الموضوع مطلقا سواء
كان اسما او فعلا او حرفا او مركبا تاما او غير تام والمراد به ههنا كل ما
يصح الطلاقه على الله تعالى شرعا اما بطريق الاسمية او بطريق الوصفية
وزيادته للتيمن لان التيمن بالاسم لا بالمسمى ولئلا يلتبس التيمن
باليمين ولما فيه من الاشعار بان التيمن بجميع اسمائه الحسنى والاشهر
ان الجلالة اى لفظ الله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع
صفاته الكماليه والكلام فيها باعتبار الارتجال والاشتقاق وسيأتى اشتقاقها
طويل الذيل فليطلب فى المطولات ولفظ الرحمن الرحيم من اسماء الصفات
الا ان الاول متعلق بالنشأة الاولى ومختص به تعالى اى لا يطلق على
غيره بخلاف الثانى فانه متعلق بالنشأة الاخرى وقد يطلق على غير الله
كما قال الله تعالى فى وصف الصحابة رضى الله عنهم اشداء على الكفار رحماء
بينهم ومن ههنا ظهر وجه اختيار الترتيب المذكور فى ذكر الاسماء الثلثة
فى البسملة وهما صفتان مشبهتان مشتقتان من الرحمة بعد تنزيلها منزلة
اللازم كما قيل فى لفظ الرب بهما فى الاصل رقة القلب وانعطافه ويقتضى
التفضل والاحسان وهذا فى حق الله تعالى محال فيراد برحمته اما ارادته
الانعام على عباده ودفع الضرر عنهم فيكون من الصفات الذاتية او نفس
الانعام والدفع فيكون من الصفات الفعلية وقد اختلفوا فى انه ايهما
ابلغ فقيل الرحمن وهو المشهور المنصور وقد يستدل على ذلك بوقوعه
على صورة التثنية كالزيدان وقيل الرحيم ويستدل على ذلك بوقوعه
على هيئة الجمع كالعبيد وقيل هما متساويان فى المبالغة ليس شىء منهما

(و آثر الجملة الاسمية على الفعلية لانها تدل على الدوام والثبات بخلاف الفعلية لا يخفى ان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانه اولى فى هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام مجدد على الاستمرار فلا يخلو لمحة من انعام جديد وتزيد الاحسان غب مزيد فاختيار الجملة الفعلية التى فيها مضارعا خصوصا على صيغة المتكلم المتعدد كان اولى كذا ذكر الخطائى فى بعض تعليقاته)

ابلغ

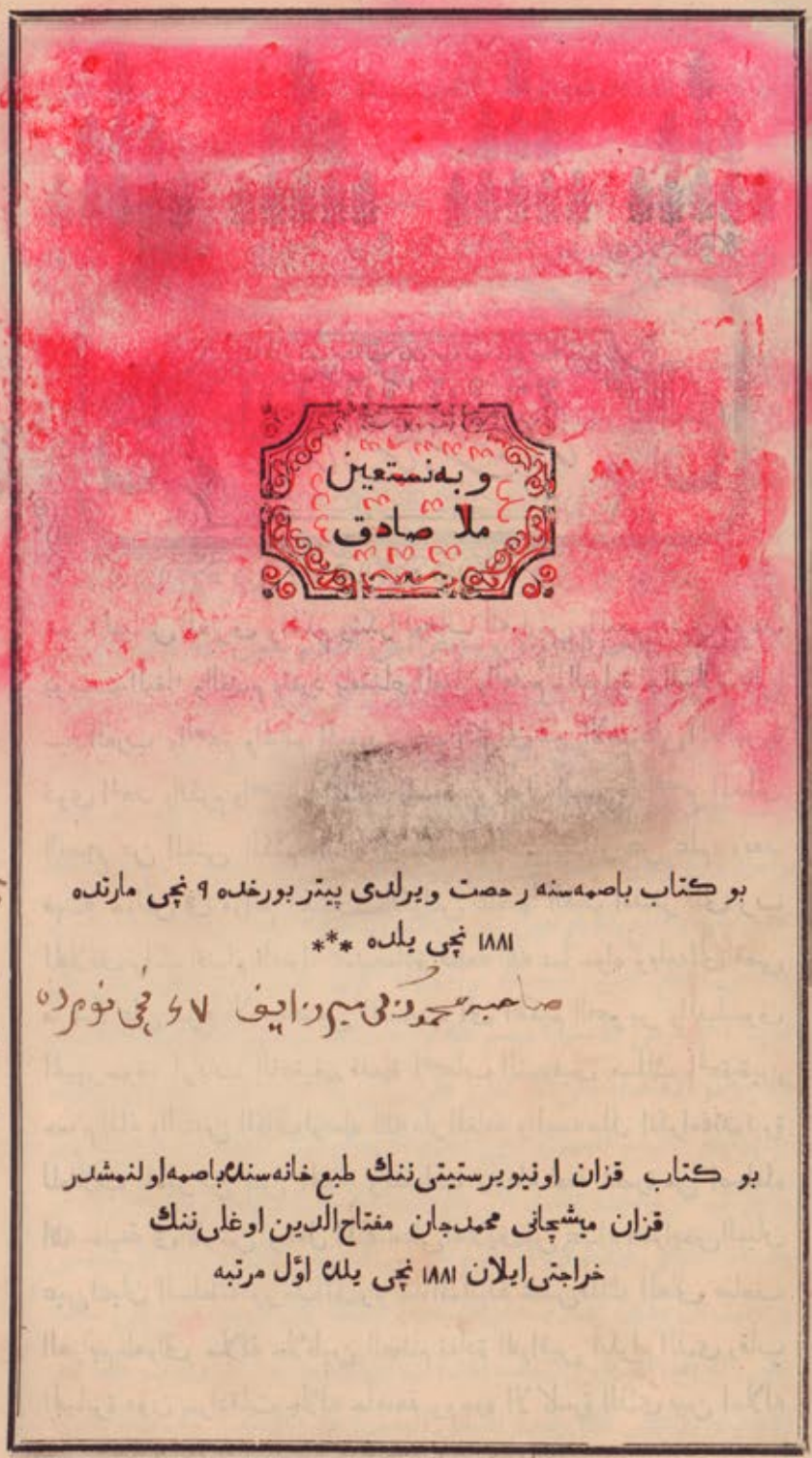


بو کتاب باصمه‌سنه رحمت ویرلدی پیتربورخده ۹ نچی مارتده
۱۸۸۱ نچی یلده ***

بو کتاب قزان اونیورسیتتی‌ننك طبع خانه‌سنده باصمه‌اولنمشدر
قزان میشچانی محمدجان مفتاح‌الدین اوغلی‌ننك
خراجتی ایلان ۱۸۸۱ نچی یلده اوّل مرتبه

حمدا لفياض المعارف والحكم وشكرا لوهاب العوارض والنعم الذى توحد بوجوب البقاء والقدم وتفرد بامتناع الفناء والعدم والصلوة والسلام على سيد العرب والعجم والخاتم المبعوث بعد الكل الى خير الامم وعلى آله البررة ذوى المجد والكرم واصحابه الكملة المسومين بعوال الهمم ما افصح المنطق الفصيح عن المعنى المكتم وابان المبادى المطالب كنار عن علم وبعد فهذه حواش فى مراتع الكشف كالكواش علقها العبد المفتقر الى رب الخلائق تراب اقدام الفقراء محمد صادق قطعه الله عما سواه وبلغه الى اقصى ما تمناه على شرح الايساغوجى المنسوب الى الحكيم النحرير والفيلسوف الحبير سوة ارباب التحقيق قدوة اصحاب التوفيق مسلك المحققين حسام الملة والدين الكاتى اوصله الله دار المقامة والبسه حلل الكرامة تذكيرة للطلاب المميزين بين الخطاء والصواب وجعله تحفة لحضرة من اصطفاه الله خليفة فى الارض وجعل اطاعته على الخلايق من عداد الفرايض البيان عين اعيان السلطنة نور حدائق رؤساء المملكة شمس فلك المعالى صاحب العزايم العوالى سلالة سلاطين العظام نقادة الخواقين الكرام الذى رقاب الجبابرة دون سرادقات جلاله خاضعة ووجوه الاكاسرة الذى بين اجلاله

خاشعة لواء انعامه مرفوع الى ذروة السماء وبساطا كرامه مبسوط على بسيط الغبراء
ما من شمة جميلة الاقدا ستأثرها وما من خصلة جليلة الاقدا ستحضرها
موسس قواعد الشريعة النبوية مشيد عالم الملة المصطفوية ظهير اهل
السنة والجماعة قالع اصل البدعة والغواية محب العلم واصحابه مربى الفضل
وارباب وهو السلطان الاعظم والقهرمان المعظم اسد الله المعارك والمغازى
ابو المفاخر ميرزا محمد حكيم پادشاه بهادر الغازى سعد هو الشمس فضلا
والملوك كواكب هو البحر جودا والكرام جداول ابقاه الله لافاضة الخيرات
دهرا طويلا ووفقه لاشاعة المسرات بكرة واصيلا ورقاه فى الدرجات
العلى وايده بجنود لم يروها لاجل اشتغاله بهذا الكتاب مميزا بين القشر
واللباب اسئل الله العصمة والسداد فى القول والفعل والاعتقاد وها انا
استفيض فى كشف القناع عن وجوه عرائس الكلام بعون الله الملهم الفياض
العلام فاقول وبالله التوفيق قد اختلفت الروايات فى حديث الابتداء
ففى رواية كل امر ذى بال لم يبدء فيه ببسم الله فهو بتر وفى رواية
باسم الله وفى رواية كل امر ذى بال لم يبدء فيه بالحمد لله فهو اقطع
واجزم وفى رواية بحمد الله وفى رواية كل امر ذى بال لم يفتح بذكر الله
فهو ابتر واقطع والجمع بين الروايات والاقتداء باسلوب الكتاب المجيد
يقتضى الجمع بين البسملة والحمدلة فان فى الجمع بينهما عملا بكل
منهما لما فيه من الابتداء ببسم الله وبالحمد لله وباسم الله وبحمد الله وذكر
الله وامر الاقتداء جلى لا يخفى على زكى ولا على غبى ولهذا جمع الشه
بينهما مع تقديم البسملة على الحمدلة وقال اولا بسم الله الرحمن الرحيم
والباء فى الروايات يحتمل ان يكون صلة للابتداء وح يحمل على العرفى او
ما يعم الحقيقى والاضافى او على الحقيقى الاعم من اللسانى والجنانى والكتبى
ويحتمل ان يكون للملابسة او الاستعانة وايا ما كان فتوهم التعارض ساقط
على انه قد صح بين ارباب الحديث ان المقصود من الروايات كلها هو
الابتداء بذكر الله ولهذا اقتصر البعض على الابتداء بالبسملة والمراد

بكل امر ذى بال هو كل امر ذى خطر وشرف كان القصد بالذات متوجها اليه من غير ان يجعل وسيلة لما يتوجه اليه القصد بالذات فسقط توهم التسلسل ايضا والباء فى بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل ما يحتمل الباء فى الروايات وتطويله فى الكتاب للتفخيم والتعويض عن الهمزة المحذوفة عن الاسم لفظا وخطا للتوصل وكثرة الاستعمال كما حذفت الالف عن الله والرحمن خطا لكثرة الذكر والاسم فى اللغة اللفظ الموضوع مطلقا سواء كان اسما او فعلا او حرفا او مركبا تاما او غير تام والمراد به ههنا كل ما يصح اطلاقه على الله تعه شرعا اما بطريق الاسمية او بطريق الوصفية وزيادته للتيمن لان التيمن بالاسم لا بالمسمى ولئلا يلتبس التيمن باليمن ولما فيه من الاشعار بان التيمن بجميع اسمائه الحسنى والاشهر ان الجلالة اى لفظ الله علم للذات الواجب الوجود المستوجب بجميع صفاته الكمالية والكلام فيها باعتبار الارتجال والاشتقاق وماخذ اشتقاقها طويل الذيل فليطلب فى المطولات ولفظ الرحمن الرحيم من اسماء الصفات الا ان الاول متعلق بالنشأة الاولى ومختص به تعه اى لا يطلق على غيره بخلاف الثانى فانه متعلق بالنشأة الاخرى وقد يطلق على غير الله كما قال الله تعه فى وصف الصحابة رضى الله عنهم اشداء على الكفار رحماء بينهم ومن ههنا ظهر وجه اختيار الترتيب المذكور فى ذكر الاسماء الثلثة فى البسملة وهما صفتان مشبهتان مشتقتان من الرحمة بعد تنزيلهما منزلة اللازم كما قيل فى لفظ الرب وهما فى الاصل رقة القلب وانعطافه ويقتضى التفضل والاحسان وهذا فى حق الله تعه محال فيراد برحمته اما ارادته الانعام على عباده ودفع الضرر عنهم فيكون من الصفات الذاتية اونفس الانعام والدفع فيكون من الصفات الفعلية وقد اختلفوا فى انه ايهما ابلغ فقيل الرحمن وهو المشهور المنصور وقد يستدل على ذلك بوقوعه على صورة التثنية كالزيدان وقيل الرحيم ويستدل على ذلك بوقوعه على هيئة الجمع كالعبيد وقيل هما متساويان فى المبالغة ليس بشىء منهما

وآثر الجملة الاسمية على الفعلية لانها تدل على الدوام والثبات بخلاف الفعلية لا يخفى ان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانه اولى فى هذا المقام كالثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصافى الافضال التام مجدد على الاستمرار فلا يخ لحة من انعام جديد ومزيد الاحسان عن مزيد فاختيار الجملة الفعلية التى فيها مضارعا خصوصا على صيغة المتكلم المتعدد كان اولى كذا ذكر الخطائى فى بعض تعليقاته*)

ابلغ من الآخر لتعارض الادلة واختيار هذه الاسماء الثلثة ليكون لكل من اهل الله واهل الدنيا واهل الآخرة حظ من بركات هذه الاسماء الجليلة والجملة اسمية عند البصريين بتقدير مثل ابتدائى وفعلية عند عند الكوفيين بتقدير مثل ابتدأ وهو الاشهر والظرف فى الموضع الحال على تقدير كون الباء للملابسة او الاستعانة اى متلبسا او متبركا او مستعينا بسم الله ابتداء او مفعول به بواسطة حرف الجر على تقدير كونه صلة للابتداء وتقدير المتعلق مؤخرا اولى لكون اسم الله اهم وقصد الاختصاص للموحد فى رد المشركين اتم (قوله الحمد لله الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى او ما يجرى مجراه من انعام او غيره الجميل الاوّل اشارة الى المحمود به واحتراز عن الذم والهجاء والجميل الثانى اشارة الى محمود عليه واحتراز عن السخرية والاستهزاء كما يقال للكافر بعد دخوله فى النار ذق انك انت العزيز الكريم وتقييد الجميل بالاختيارى لاخراج احد قسمى المدح مثل مدحت اللؤلؤ على صفائها والنعيم من الاختيارى اوما يجرى مجراه ليدخل فيه حمده الله تعه على صفاته الذاتية ومثل حمدت زيدا على صباحة خده ورشاقة قده على انه يحتمل التجوز فى الحمد والمحمود عليه والتعميم من انعام او غيره لعدم اختصاص الحمد بشيئ منها كاختصاص الشكر بالانعام وعرفا هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم بكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وهذا هو الشكر اللغوى بعينه بادنى تصرف على ما حققه المحقق الشريف قدس سره فى حاشية شرح المطالع واما الشكر العرفى فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله واعطاه لاجله والنسبة بين هذه المفهومات يظهر بادنى تأمل واختيار الحمد على المدح والشكر لاختصاصه بالفاعل المختار بخلاف المدح وعدم اختصاصه بالانعام الواصل الى الحامد بخلاف الشكر على ان الاقتداء بالكتاب المجيد ايضه يقتضى ذلك اى اختيار الحمد كما يقتضى اختيار اسم الذات على

قوله او غيره بخرج الشكر لانه يكون لمقابلة النعمة الواصلة الى الشاكر (زاده)

فان قيل معنى قوله الحمد لله آه الحمد ثابت لله وهو باطل لان الحمد فعل الحامد الحادث وفعل الحامد الحامد حادث فلو ثبت الحمد الحادث لله تعه لزم كونه تعه محل للحوادث وهو محال والالزم كونه تعه حادثا لانه محل الحادث وهو بط ايضه بالضرورة قلنا لانسم ان معنى قوله الحمد لله ان الحمد ثابت لله اى قايم به بل معناه ان الحمد فى الحقيقة يكون مختصا به كاختصاص المال لزيد فى قوله المال لزيد ولا يلزم من هذا الاختصاص قيام الحمد الحادث بالله تعه كما لا يلزم قيام المال بزيد فى المثال المذكور فلا يكون البارى تعه محلا للحادث الذى ذكر ههنا ونقول ان معنى قوله الحمد لله ان المحمودية ثابت لله حيث ذكر المصدر اعنى الحمد واريد به الحامد من معنى المصدر اعنى به المحمودية عبد الرحيم

اسماء الصفات واختيار الجملة الاسمية على الفعلية ولام التعريف اما للجنس كما هو مختار الزمخشري او للاستغراق كما هو مختار الجمهور وهو الاليق بالمقام للاستعاب فى الحمد بجعله على المصدر المعلوم والمجهول والحاصل بالمصدر ولام الملك للاختصاص بمعنى الاستحقاق او الحصر الادعائى والجملة فى نفسها يحتمل الانشائية والاخبارية فان الاخبار عن ثبوت الحمد حمد لتضمنه اظهار صفات كمال المحمود وحقيقة الحمد ليست الا هذا وعطف الجملة الصلوتية التى لا يحتمل الانشائية عليها لاينا فى احتمالها الوجهين فى نفسها كما لا يخفى ( قوله الواجب وجوده اعلم ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الاستمرار كما فيما نحن فيه يجوز اعماله كما يجوز الغائه واذا كان بمعنى الحال او الاستقبال يجب اعماله واذا كان بمعنى الماضى يجب الغائه وقد صرحوا بذلك فى موضعه فلا اشكال فى اعمال اسم الفاعل ههنا ولافيما بعد وينبغى ان يعلم اولا أن الوجود على نوعين وجود اصلى وعينى ويسمى وجود اخارجيا وهو ما يكون مبداء للاثار الخارجية ومظهر اللاحكام العينية ووجود ظلى ذهنى وهو حصول الشيء بصورته فى المدرك ووجوده سبحانه وتعالى فى العين والخارج عينه عند الحكماء وزائد عليه عند جمهور المتكلمين فالاضافة على الاول من اضافة العام الى الخاص كاضافة العام الى الفقه وعلى الثانى من اضافة احد المتباينين الى الآخر كاضافة السواد الى الجسم وكلاهما لا مية وقد يطلق على الاولى الاضافة البيانية على خلاف الاصطلاح ووجوب الوجود عند الحكماء استغنائه تعالى فى الموجودية فى الخارج عن غيره وعند المتكلمين اقتضاء ذاته وجوده اقتضاء تاما ومن ههنا تسمعهم يقولون فى تفسير الواجب تارة ما يستغنى فى موجوديته عن غيره واخرى ما يقتضى ذاته وجوده اقتضاء تاما وقد يفسر بما يكون وجوده ضروريا بالنظر الى ذاته واعترض على تعريفه بما يقتضى ذاته وجوده بان مقتضى الوجود ومفيده لابد ان يكون موجودا قبل الاقتضاء والافادة لما تقرر من ان

قدس سره وعندنا جواب آخر وهو ان جعل هذه القضية موقوفة على ان المراد من الحمد هو المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر حتى يلزم كون الواجب محلا للحوادث والمعنى المصدرى ليس بحادث لان الحدوث والقدم فرع الوجود الخارجى كما فى هواشى العقايد والمعنى المصدرى من الامور الاعتبارية فلا يلزم من كون الواجب محلا له كونه للحوادث محلا لسوده )

تفصيله ان يقال لو كان وجود الواجب زائدا على ذاته فح اما ان لايكون قائما بتلك الماهية فلا يكون هى موجودة به بالضرورة او يكون قائما بها محتاجا اليها وكل محتاج الى غيره فهو ممكن وح ان لم ينته الى علة لزم استغناء الممكن عن المؤثر وان احتاج فالمحتاج اليه اما غير الذات فيلزم افتقار الواجب فى وجوده الى غيره واما الذات فتأثيرها فيه اما بشرط الوجود اولا وعلى الاول فاما ان يكون شرطا بهذا الوجود فليزم تقدم الشى على نفسه او بغيره فيلزم وجودها مرتين وننقل الشيء

الشيء ما لم يوجد لم يوجد فان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره يلزم وجود الشيء مرتين ومع ذلك يتجه ان الوجود السابق ايضا لابد ان يكون مقتضى الذات الواجب والا لما كان واجبا بل ممكنا هذا خلف فيجب ان يكون لذاته وجود آخر سابق على هذا الوجود السابق والكلام فيه كالكلام فيه فيلزم التسلسل وكون الواجب موجودا بوجودات غير متناهية واجيب بانا لا نسلم ان ما يقتضي وجود نفسه لا بد ان يكون موجود ابوجود آخر سابق على هذا الوجود وانما نسلم ذلك فيما كان مفيد الوجود لغيره ودعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة ومنهم من التزم تطبيق تعريف الواجب بما يقتضي ذاته وجوده على مذهب الحكماء بان المقتضي هو الوجود الخاص الذى هو عينه تعالى والمقتضي هو الوجود المطلق الزائد عليه وانت خبير بان كل من وجود الواجب والممكن فرد للوجود المطلق والفرق بين افراد طبيعة واحدة باقتضاء بعضها ايا هادون البعض تحكم ظ فليتامل وثانيا ان الوجوب والامتناع والامكان على ما قالوا هى كيفيات نسبة الوجود الى الماهية لكن كثيرا ما يوصف بها كل واحد من الطرفين من الوجود والمهية ولذا اسند الوجوب ههنا الى الوجود والامتناع والامكان فيما بعد الى النظير والسوى والغير وثالثا انهم قالوا حصر المفهومات فى الواجب والممتنع والممكن حصر عقلى وقالوا فى وجه الحصران المفهوم اما ان يكون الوجود ضروريا بالنظر الى ذاته او يكون العدم ضروريا بالنظر الى ذاته اولا يكون شيء منهما ضروريا بالنظر الى ذاته والاول هو الواجب لذاته والثانى هو الممتنع لذاته والثالث هو الممكن لذاته واعترض بان ههنا احتمال آخر يجوزه العقل وهو ما يكون كل من الوجود والعدم ضروريا بالنظر الى ذاته فكيف يكون حصرا عقليا وهو ما يجزم العقل به بمجرد ملاحظه مفهوم القسمة على انه لا بد فى الحصر العقلى فى المشهور من كونه دائرا بين

الكلام الى الوجود السابق ايضا فيلزم التسه فى الوجودات وعلى الثانى يلزم ان يكون المفيد للوجود غير معتبر فيه الوجود وهو مع ولا مناقشة الاثى الاخير فاما بتجويز تأثير الماهية من حيث هى مطلقا اى سواء كان فى وجودها او فى وجود غيره اذا الممتنع تأثيرها بشرط العدم واما بتجويزه فى وجودها لا فى وجود غيرها مير سيد من نفسه

وجه التأمل انه يلزم من كلامه عدم اقتضاء وجود الممكن الوجود المطلق وحاصل كلامه ان الوجود الخاص الواجبى وجود مستقل فى اقتضاء الوجود المطلق لكونه عين ذاته المستغنى عن غيره بخلاف الوجود الخاص الممكن فانه محتاج الى الفاعل فلا يستقل فى اقتضاء الوجود المطلق

النفى والاثبات وما نحن فيه ليس كذلك واجيب بان الاحتمال المذكور وان جوزه العقل فى بادى النظر لكن يضمحل بادنى التفات منه ضرورة امتناع اجتماع النقضين ومثل هذا الاحتمال لا يقدح فى كون الحصر عقليا والترديد بين النفى والاثبات بالفعل غير لازم فيه بل يكفى فيه ان يؤل اليه كما يقال المفهوم اما يكون الوجود ضروريا بالنظر الى ذاته اولا والثانى اما ان يكون العدم ضروريا بالنظر الى ذاته اولا وانت خبير بان الحصر المذكور ح حصران عقليان لا حصر واحد ورابعا ان الممكن ما لم يجب وجوده ولم يصير ضروريا بواسطة تحقق العلة التامة لم يوجد وح يسمى واجبا بالغير وما لم يجب عدمه ولم يصير ضروريا بواسطة تحقق علته التامة التى هى عدم علة وجوده لم يعدم وح يسمى ممتنعا بالغير فالممكن لا يخلو عن الوجوب بالغير والامتناع بالغير لعدم الواسطة بين الوجود والعدم وهذا لا ينافى الامكان الذاتى فتفطن والدليل على وجوب وجوده تعالى كونه موجدا للممكنات كلها وانتهاء سلسلة الممكنات الموجودة باسرها اليه دفعا للدور والتسلسل اذ لا بد لكل ممكن لاستواء نسبة الوجودة والعدم الى ذاته من فاعل يرجح وجوده على عدمه قوله الممتنع نظيره اى مثله وشريكه فى الالوهية وخواصها والممتنع ما يقتضى ذاته عدمه اقتضاء ناما هذا هو المشهور والمقتضى للعدم لا يلزم ان يكون موجودا وقد يفسر بما يكون عدمه ضروريا بالنظر الى ذاته ولا يبعد ان يفسر بما يستغنى عدمه عن غيره والدليل على امتناع نظيره تعالى برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى ( لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا على ما قيل وتقريره على وجه الا يجاز انه لو كان آلهان اى صانعا قادران بالقدرة التامة لامكن التمانع بينهما فيلزم عجزهما او عجز احدهما المنافى للالوهية والتمانع يؤدى الى تحقق الضدين او العجز المحالين وامكان المح مح وانت خبير بان فى دلالته على الامتناع الذاتى نظرا فتفطن قوله الممكن سواه وغيره

الممكن ما لا يقتضى ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما وقد يفسر بما لا يكون وجوده ولا عدمه ضروريا بالنظر الى ذاته ولا يبعد ان يفسر بما لا يستغنى فى شىء من وجوده وعدمه عن غيره وشىء من التفاسير المذكورة لا يقتضى استواء نسبة الوجود والعدم بالنظر الى ذات الممكن بل يجوز كون احدهما اولى بالنظر الى ذاته اولوية غير واصلة الى حد الوجوب والضرورة وانما اثبتوا عدم جواز ذلك بالبرهان فمن فسر الامكان باستواء نسبة الوجود والعدم بالنظر الى الذات نظر الى ما لزم من البرهان وهذا الذى ذكر هو الامكان الخاص المقابل للواجب والممتنع وقد يفسر الممكن بما لا يكون احد طرفيه من الوجود والعدم ضروريا بالنظر الى ذاته ويقال له الممكن العام لعموم الواجب والممتنع والممكن الخاص والاولى ترك قوله سواه وان كان التفنن مرغوبا فى الخطب والانشاآت عند البلغاء لتوافق الفقرة الثالثة المشتملة على المفهومات الثلثة المتقابلة فى المقدار ولا يكون احدهما اطول من الاخيرين تأمل قيل ان الضميرين فى سواه وغيره ان كانا راجعين الى ما يرجع اليه الضمير فى وجوده ونظيره وهو الله يلزم كون الممتنع ممكنا لكونه سوى الله وغيره وان كانا راجعين الى الواجب والممتنع او كان احدهما راجعا الى الواجب والاخر الى الممتنع يلزم ان لا يكون الصفة مرتبطة بموصوفها ويكون التركيب من قبيل جأنى زيد العالم عمر وعلى انه على الاول يلزم كون الممتنع ممكنا وعلى الثانى يلزم كون الواجب ممكنا وعلى الثالث يلزم الا تنتشار واجيب عنه بوجوه الاول ان الضميرين راجعان الى الالف واللام فى قوله الممكن كما ان الضمير فى وجوده راجع الى الالف واللام فى قوله الواجب والضمير فى نظيره راجع الى الالف واللام فى قوله الممتنع لا الى الله وذلك لان الالف واللام فى اسم الفاعل اسم موصول بمعنى الذى فلا بد من ارجاع الضمير اليه واقول هذا غلط فاحش لان الالف واللام فى اسم الفاعل والمفعول بمعنى ثبوت حرف

التعريف دون الاسم الموصول اتفاقا على ماحرصوا به فى غير موضع على انه يلزم على هذا ايضا ما لزم على تقدير ارجاع الضميرين الى الله كما لايخفى على المتأمل والثانى ان الضميرين راجعان الى الله لكن المراد بالممكن ههنا الممكن العام المقيد بجانب العدم اى ما لا يكون وجوده ضروريا بالنظر الى ذاته وفيه ان هذا مما لاينساق اليه الذهن ويأباه ذكره فى مقابلة الواجب والممتنع والثالث ان الضميرين راجعان الى الله لكن المقصود الحكم على الممكن بانه سوى الله وغيره لا الحكم على سوى الله بانه ممكن غيره اقول ان جعل الممكن صفة الله ينافى الحكم عليه بشىء لان الصفة كالمحمول لا يكون الا مفهوما كليا منسوبا الى شىء فكما ان المحمول من حيث انه منسوب الى الموضوع لا يمكن ان يحكم عليه بشىء كذلك الصفة من حيث انها صفة منسوبة الى الموصوف لا يمكن ان يحكم عليه بشىء ومن راجع وجدانه لم يكن له بد من الاعتراف بذلك الرابع ان الضميرين راجعان الى الله لكن المراد بالسوى والغير ما اصطلح عليه الشيخ الاشعرى من ان الغيرين هما الموجودان المتمايزان فى الوجود بحيث يمكن انفكاك كل منهما عن الآخر فى الوجود اى لا يكون فرض وجود شىء منهما مع عدم الآخر فرضا محالا وان كان المفروض محالا فلا يكون المعدوم غير الموجود كما لا يكون غير المعدوم فلا يندرج الممتنع فى غير الله لكونه معدوما ولا يخفى ما فيه من البعد واقول فى الجواب ان المفهومات الثلثة متقابلة لا يمكن اندراج شىء منها تحت شىء من الاخيرين كما لا يخفى على من تعقلها فالممتنع وكذا ما حكم عليه بالامتناع من النظير مستثنى عقلى من هذا الحكم لا سيما مع التقابل الذكرى والحكم على الله بوجوب الوجود وعلى نظيره بالممتنع فافهم واقول انما قدم الواجب على الممتنع والممتنع على الممكن لان قوله الواجب وجوده اشارة الى مسئلة الوجود وقوله الممتنع نظيره اشارة الى مسئلة التوحيد وقوله الممكن سواه وغيره اشارة الى مسئلة

خلق العالم ولا شك ان اثبات التوحيد فرع اثبات الوجود وخلق العالم فرع الوجود والتوحيد على ما نطق به قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولان الواجب موجود لذاته والممتنع معدوم لذاته وهما وجوديان بحسب المفهوم والممكن قد يكون معدوما وقد يكون موجودا بغيره وهو عدمي بحسب المفهوم والموجود اشرف من المعدوم والموجود بذاته اشرف من الموجود بغيره والوجودي اشرف من العدمي والمعدوم بذاته يشارك الموجود بذاته في الاقتضاء التام وان اختلفا في المقتضى على ان اثبات الامتناع للنظير هم للموحد من اثبات الامكان للغير كما لا يخفى وقد يقال في وجه تقديم الواجب على الممتنع والممكن ان وجوب الوجود معدن كل كمال ومبعد كل نقص وزوال بخلاف الامتناع والامكان فان كلا منهما صفة للنقص مع ان الواجب علة للممكن وقيل الواجب من المجرد والممتنع والممكن من المزيد فيه والمجرد هو الاصل وقيل الواجب صفة جرت على من هي له وهما صفتان جاريتان على غير من هي له لكونهما صفتي النظير والغير في الحقيقة والمعنى وان كانتا صفتين لله تعالى في اللفظ والتركيب والاول اشرف من الثاني وردبان الواجب ايضا صفة الوجود في الحقيقة والمعنى وان كان صفة الله في اللفظ والتركيب واجيب بان وجوده تعالى عينه على ما عليه الحكماء وفيه لان المتبادر من الاضافة نفيها سيما مع ملاحظة سائر الاضافات المغايرة على ما عليه المتكلمون على انك قد عرفت ان هذه المفهومات في الحقيقة من كيفيات النسبة وصفاتها اللهم الا ان يقال ان الصفة الجارية على من هي له في الاصطلاح ما جعل صفة شيء من التركيب ولم يسند مع ذلك الى غيره في ذلك التركيب سواء كان صفة لذلك الشيء في الحقيقة او لا فتامل قوله الصادر باختياره شره وخيره هذا اشارة الى مسئلة القدرة والاختيار وهما بمعنى واحد وهو صحة الفعل والترك فالمختار والقادر هو الذي يصح منه الفعل والترك وقد يفسر ان بالذي ان شاء فعل وان شاء ترك وقيل الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم

ولا يعبد ان يقال على هذا الجواب يلزم ان يكون كل واحد من هذه الثلثة صفة جرت على من هي له كما لا يخفى على المتأمل

قوله شره رد على المعتزلة فانهم قالوا الخير من الله تعالى والشر من العباد مستدلا بقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فالسيئة لا يكون من الله تعالى بمضمون هذا القول والجواب عنه ان معنى هذا القول ليس كما قالت المعتزلة بل معناه ان الحسنات الموصلة اليك يخلق الله تعالى وارادته ورضائه والسيآت الموصلة اليك بخلق الله وارادته لكن لا برضائه بل برضاء نفسك واستدل اهل السنة والجماعة على كون الشر والخير من الله تعالى بقوله تعالى خالق كل شيء فان الشر والخير شيان يدخلان تحت هذه الآية فيكونان من الله

يفعل واختلف الحكماء والمتكلمون فى كونه تعالى قادرا مختارا بالمعنى الاول فاثبته المتكلمون ونفاه الحكماء وقالوا انه تعالى فاعل موجب بالذات زعما منهم انه لو كان قادرا مختارا لكان الفعل والترك مقدورين لكن الازم بط لان الترك نفى محض وعدم مستمر والنفى المحض والعدم المستمر لا يكون مقدورا اصلا وردبان معنى صحة الترك صحة ان لا يفعل لا صحة ان يفعل الترك وانتفاء الفعل غير فعل الترك على انالانم ان الترك نفى محض وعدم مستمر لم لا يجوز ان يكون كف النفس والحق ما ذهب اليه المتكلمون على ما بين فى الكتب الكلامية واما الاختيار والقدرة بالمعنى الثانى فمتفق عليه بين الفريقين غاية ما فى الباب ان الحكماء قالوا بلزوم مشية الفعل وامتناع مشية الترك فمقدم الشرطية الاولى واجب التحقق عندهم ومقدم الشرطية الثانية ممتنع التحقق وصدق الشرطية لا يتوقف على تحقق شىء من الطرفين والمتكلمون قالوا بجواز تحقق كل من الشرطيتين ولما قال الحكماء بمشية الفعل فما نقل عنهم من انهم قالوا من ان نسبة ايجاد الممكن اليه تعالى كنسبة الاحراق الى النار والاضأة الى الشمس فرية بلا مرية ثم ان المتكلمين قالوا بان الله تعالى قادر على جميع الممكنات وفاعل مختار فى الكل ابتداء وخالفهم فى ذلك فرق الفرقة الاولى الحكماء المتألهون حيث قالوا ان الله تعالى واحد حقيقى لم يصدر عنه بطريق الايجاب الا الواحد وهو العقل الاول الصادر منه بالايجاب الفلك الاول المسمى بالفلك الاعظم والفلك الاطلس والنفس الفلكية والعقل الثانى الصادر منه بالايجاب الفلك الثانى المسمى بفلك الثوابت والنفس الفلكية والعقل الثالث هكذا الى الفلك التاسع المسمى بفلك القمر والنفس الفلكية والعقل العاشر المسمى بالعقل الفعال المؤثر فى عالم العناصر المسمى بعالم الكون والفساد وهذا هو المشهور منهم لكن تحقيق مذهبهم ان جميع الممكنات صادرة عنه بطريق الايجاب ابتداء من غير توسط مؤثر آخر والعقول

اسباب

تعالى وللمعتزله ان يقول ان الله تعالى شيء فلو كان جميع الاشياء داخلا تحت هذه الآية لزم ان يكون الواجب مخلوقا لنفسه وهو باطل والجواب عنه ان معنى الآية هكذا الله تعالى خالق كل شيء ممكن والواجب ليس بممكن حتى يلزم كونه داخلا تحت الآية فلا يدل على خالقيته لنفسه

قوله فتامل يعنى ان ارادة المعنى الاصطلاحى من الصفة الجارية على من هى له لا تجدى نفعا لجواز صلاحية الممكن باتصاف الصفة كذلك مادام ان يكون الصفة فى التركيب مخصوصة له ولم يكن منسوبة الى غيره فدليل التقديم لا يتم

اسباب وشرائط غير مؤثرة والفرقة الثانية المنجون حيث قالوا ان المؤثر فى العالم العنصرى هو الافلاك والكواكب وواضاعها والفرقة الثالثة ذى مقراطيس واتباعه حيث ذهبوا الى انه لاصانع للعالم بل انما وجد على سبيل الاتفاق والفرقة الرابعة الثنوية ومنهم المجوسى لعنهم الله يقولون ان الله تعالى لا يقدر على الشرور والا لكان شريرا او هو مردود لان الشر انما يكون شرا بالنسبة الى الكاسب لا بالنسبة الى الخالق وهذا الذى ذكر هو المشهور من الثنوية وقال صاحب التلخيص ان الثنوية يقولون ان فاعل الخير يزدان وفاعل الشر آهرمان ويعنون بهما ملكا وشيطانا والله تعالى منزه عن فعل الخير والشر والمانوية منهم يقولون ان فاعلهما النور والظلمة والربضانية يقولون مثل ذلك الفرقة الخامسة المعتزلة حيث ذهب جمهورهم الى ان الافعال الاختيارية للعباد خيرات كانت او شرورا صادرة عنهم لا عن الله والا لما كلفوا بهما ولما استحقوا الثواب والعقاب بواسطتهما قلنا التكليف واستحقاق الثواب والعقاب باعتبار الكسب لا باعتبار الخلق وقال النظام منهم انه تعالى لا يقدر على خلق القبيح لان خلق القبيح منه مح والمح غير مقدور قلنا لا نسلم انه قبيح بالنسبة الى الله تعالى بل بالنسبة الى العبد ولو سلم فاستحالة فعله بالغير والمحال بالغير مقدور وقال البلخى منهم انه تعالى لا يقدر على مثل فعل العبد لانه اما طاعة او معصية او سفه او عبث والكل على الله تعالى مح قلنا كونه طاعة وسفها وعبثا عوارض يعرض الفعل بالنسبة الى العبد لا بالنسبه الى الخالق وقال الجبائيون منهم انه يقدر على مثل فعل العبد لكن لا يقدر على نفس فعله والكل باطل اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشيين اجمعوا على ان قوله باختياره رد للحكماء وقوله شره وخيره لسائر الفرق واقول قد عرفت ان الحكماء ايضا يقولون بان الله تعالى فاعل مختار لكن بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول فكيف يكون مجرد قوله باختياره اشارة الى ردهم والمراد بالخير والشر الاشياء النافعة

والضارة ولا يبعد ان يراد بهما الوجود والعدم وقال الحكماء الوجود خير محض والعدم شر محض وهذا هو المناسب بقوله الممكن سواه وغيره والخير والشر مضافان الى الله تعالى باعتبار الخلق والى العبد باعتبار الكسب فمعنى قوله شره وخيره شر مخلوق له وخير مخلوق له وانت خبير بانه على هذا لا يفيد كلامه صدور الشرور والخيرات كلها من الله تعالى فافهم قيل انما قدم الشر على الخير مع شرف الخير لما قيل من ان دفع المضرة اهم عند العقلاء من جلب المنفعة او لما قيل من ان الشر سبب الظلمة والخير سبب النور وقد قدم الظلمة على النور فى قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فسببهما يستحق التقديم على سببه ولا يعبد ان يقال ان تقديمه للاهتمام برد مذهب من انكر صدور الشر منه سبحانه وتعالى فان انكاره اقرب الى القبول بالنسبة الى الاذهان الغاصرة من انكار صدور الخير منه كما ينبئ عنوان الشر والخير اذ الواجب تنزيهه تعالى عن القبايح لا عن المحاسن فيستحق الاهتمام برده وما قيل من ان التقديم لرعاية السجع بقوله سواه وغيره مما لايلتفت اليه حيث لم يرع ذلك لا فى السابق ولا فى اللاحق ( قوله والصلوة على محمد الذى انتشر به نهيه وامره لما كان كل سعادت دينية او دينوية عاجلة او آجلة واصلة الينا بوسيلة الرسول الجامع بين جهتى الاستفاضة من الفيض الاقدس الاعلى والاضافة على المستفيض المتدنس الادنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقد امرنا الله تعالى بان نصلى عليه قال الله تعالى ان الله وملائكة يصلون على النبى يا ايها الذين آمنو صلوا عليه وسلموا تسليما ورفع ذكره بان يكون قريبا لذكره قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك جرت عادة الامة بالتصلية عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد تحميدهم الله سبحانه ولو ضم اليها التسليم لكان الاتيان بالمأمور به اتم واكمل ولو جمع بين التصلية عليه والتصلية على آله واصحابه المتوسطين بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم

٣ فلا يفيد الرد على جميع الفرق المذكورة منه

٢ ولقائل ان يقول لو كانت الصلوة من المؤمنين دعاء على محمد صلى الله يلزم الذم مع ان المقام مقام مدح اما لزوم الذم فلان الصلوة اذا استعمل باللام يكون للمدح وههنا مستعمل بعلى فيكون للذم كما يقال دعوت لابى وامى والجواب عنه ان هذا انما يكون معتبرا فى لفظ الدعا لا لفظ الصلوة فلا يلزم الذم المذكور عبد الحكيم

وعلى آله فى الاستفاضة رضى الله عنهم لكان احسن واجمل كيف وقد روى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من صلى على ولم يصل على آلى فقد جفانى وقد رائينا فى بعض النسخ السلام عليه والتصلية عليهم ايضا والصلوة فى الاصل الدعاء كما هو المشهور ويراد به فى مثل هذا المقام الرحمة مجازا من قبيل ذكر السبب واراده المسبب واللام للاستغراق او الجنس او العهد الخارجى مشارا بها الى الفرد الكامل من الرحمة والجملة الانشائية قصد بها استنزال الرحمة وطلب نزولها من جانب الحق سبحانه وتعالى عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واختيار اسمه العلم المشتهر به الدال على كثرة محامده ومحاسنه لما فيه من فرط الاشتهار والدلالة المذكورين ليس فى غيره او لما فيه من الشرف ليس فى غيره روى انه عليه السلام قال من كان اسمه محمدا دخل الجنة بلا حساب كذا فى شرح الجنة ولهذا اختير هذا الاسم فى كلمتى الشهادة وكلمة التوحيد والنهى طلب ترك الفعل بمعنى كف النفس عنه والامر طلب الفعل ولعل المراد بهما جميع الاحكام الشرعية وتقديم النهى على الامر لما فى النهى من دفع المضرة وفى الامر من جلب المنفعة وقد عرفت ان الاول اهم من الثانى او لان متعلق النهى هو الشر ومتعلق الامر هو الخير وقد قدم الشر على الخير فيما تقدم فالمناسب تقديم ما يتعلق بالشر على ما يتعلق بالخير ههنا اولان الامر والنهى اذا تعارضا فالرجحان والحكم للنهى على ما تقرر فى الاصول اولان المطلوب بالنهى ان يكون الفعل باقيا على عدمه السابق والمطلوب بالامر وجود الفعل اللاحق لعدمه السابق فالنهى اولى بان يكون سابقا على الامر فى الذكر من هذا الوجه وان كان الامر من حيث ان المأمور به اشرف من المنهى عنه اولى بان يكون سابقا على النهى فى الذكر (قوله اما بعد) كلمة اما من حروف الشرط والاكثر انها يستعمل لتفصيل ما اجمله المتكلم فى الذكر او فى الذهن وقد يستعمل لمجرد الاستيناف كما فيما نحن فيه واصل الكلام

وقيل الصلوة مشتركة لفظا بين الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملك والدعاء من البشر وقيل مشتركة معنى بينها ومعناها العطف والامالة منه

مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة والحمدلة والتصلية ان كتاب الشيخ الخ حذف مهما مع فعل الشرط واقيم اما مقام مهما وقدم بعد على الفاء للتحرز عن توالى حرف الشرط والجزاء وفى تعليق الحكم بوقوع شيء ما مبالغة فى تحققه وقطع بحصوله كما لا يخفى وبعد من الظروف المقطوعة المبنية على الضم والضابطة فيه انه ان ذكر ما اضيف اليه اوحذف عن اللفظ والنية نسيا منسيا فهو معرب على حسب العوامل وان حذف عن اللفظ دون النية بل كان منويا فهى مبنى على الضم اما البناء فلمشابهته بالحروف فى الاحتياج وعدم ظهور الاضافة المانعة عن البناء واما الحركة فللتنبيه على عروض البناء وعلى ان له حظا فى الاعراب واما الضم فلجبر النقصان الحاصل فيه بواسطة المشابهة للحروف وحذف المحتاج اليه اعنى المضاف اليه هذا ما قالوه وقد يقال لو كان ظهور الاضافة داعيا الى اعراب المضاف ومانعا عن بنائه فكيف يجوزون اضافة كم الى مميزه مع بنائه واضافة حيث واذا واذ ولدن واخواتها الى ما بعدها مع بنائها اللهم الا ان يجعل كون ظهور الاضافة داعيا الى الاعراب ومانعا عن البناء اذا كان علة البناء هى القطع عن الاضافة لا غير تدبر ثم ان بعد من الظروف المكانية ان اضيف الى المكان كقولك دارى بعد دارك ومن الظروف الزمانية ان لم يضف الى شيء من المكان سواء اضيف الى الزمان او الى غيره او لم يضف الى شيء وكذا الحال فى قبل ( قوله فان كتاب الشيخ ) الكتاب فى الاصل بمعنى المكتوب نقل الى طائفة مخصوصة مجموعة مدوّنة مرتبة من الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة وهو اظهر الاحتمالات السبعة المشهورة فيه والشيخ من ادرك من الشيوخية وهى من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين وقيل من استبانت فيه السن وكثيرا ما يطلق على من مهر فى فن من الفنون ( قوله الامام ) اى المقتدى به وهو فى الاصل ما يسوى به اساس البناء ويقال بالفارسية رجه ( قوله قدوة الحكماء ) القدوة بالضم والكسر

قوله مهما يكن من شيء يكن تامة بمعنى يوجد وفاعله ضمير راجع الى مهما وذلك دليل اسميتها ومن شيء بيان لمهما فى موضع الحال وفائدة هذا البيان مع ان مهما يفهم منها معنى الشيء وليس لنا شيء اعم من الشيء حتى تبين مهما بالشيء بيان انه ليس زمان ولا مكان كما فى بعض ادوات الشرط

ومنهم من ذهب الى ان اما قائمة مقام اداة الشرط فقط واما بعدها من الاسم قائم مقام الشرط وصرح ابن الحاجب بالمذهبين فى ايضاح المفصل منه

وما قال الرضى من ان اضافة هذه الاسماء ليست بظاهرة اذ الاضافة بالحقيقة الى مصادر تلك الجمل فكان المضاف محذوفا لان مثل كم وكذا الحال فيما قيل من ان اضافتها غير ظاهرة لعدم ظهور اثرها من الجزئية فيما اضيف اليه من الجمل منه

والكسر يبشوا الحكيم من اتقن العلم والعمل بقدر الطاقة البشرية وبعبارة اخرى العارف بالاشيأ على ما هى عليه والعامل بما للانسان ان يعمل على ما ينبغى بقدر الطاقة الانسانية ( قوله اثير الدين ) لقب الشيخ المذكور اختاره على الاسم لاشتهاره به والاثير فى الاصل فعيل بمعنى الفاعل اى الناقل يقال آثر الحديث اذا نقله وحديث مأثور اى منقول او بمعنى مفعول اى المختار من آثره اى اختاره وجاء بمعنى كثير الاتباع قال ابو زيد الاثير من الدواب العظيمة الاثر فى الارض لخفها اى حافرها والدين فى الاصل العبادة والانقياد والاطاعة والجزاء واختص عرفا بالطريقة المسلوكة الثابتة من نبى من الانبياء عليهم السلام الشامل للاصول والفروع ( قوله طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ) الجملتان دعائيتان ومعترضتان بين اسم ان وخبرها عبر عنهما بصيغة الماضى للتفأل واظهار الحرص فى الوقوع والثرى بالقصر فى الاصل خاك نمناك والمراد بها المدفن وتطييبه كناية عن جعله مكان الاستراحة والمثوى موضع الاقامة من ثويت البصرة وثويت بها اى اقمت بها ( قوله المشهور بايساغوجى ) الظاهر انه منصوب على انه صفة الكتاب او بدل منه لاعلى المدح على ماتوهم والرفع على الخبرية لمبتداء محذوف خروج عن الظه وخوض فى التعسف ( قوله لما كانت ) كلمة لما اذا دخلت على الماضى كما فيما نحن فيه كانت من قبيل الاسماء وظروف الزمان بمعنى اذ مضافا الى ما بعده من الجملة وقد يستعمل لمجرد التعليل مجردة من معنى الظرفية قال سيبويه ان اعجب الكلمات كلمة لما اذا دخلت على الماضى كانت ظرفا واذا دخلت على المستقبل كانت حرفا واذا دخلت على غيرهما كانت بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها حافظ ( قوله اردت ان اكتب ) جواب لما والكتابة الخط وجائت بمعنى انشاء النثر يقال هذا شاعر وهذا كاتب اى هذا منشىء النظم وهذا منشىء النثر وكل ما المعنيين صحيح فى هذا المقام الا ان المتبادر الى الفهم هو المعنى

الاول فليحمل عليه (وقولهم بالتماسهم) اى بالتماس البعض الذى تعسر عليهم لاجل انفسهم وهو الظه بحسب المعنى او بالتماس الذى تيسر عليهم لكن لا لاجل انفسهم بل لاجل من تعسر عليهم او بالتماس الكل على التفصيل المذكور وفى ذكر الالتماس الذى هو الطلب على وجه التساوى كما هو المشهور فى كتب هذا الفن هضم للنفس كما لا يخفى وقد يقال التحقيق ان الالتماس لا يخلو عن خضوع ما الا انه ليس فى مرتبة السوءال والدعاء (قوله او راقا) لعله من قبيل ذكر المحل واراده الحال لان المكتوب هو النقوش فى الاوراق دون نفس الاوراق والقول بانه يجوز ان يكون قوله اوراقا مفعولا فيه لا مفعولا به ليس بشىء لانه ليس من الظروف التى تقبل تقدير فى كما لا يخفى على العارف بالنحو (قوله لتزيل تعسره) الخ اى لتزيل هذه الاوراق كما هو الظه تعسر هذا الكتاب عمن تعسر عليه (قوله وتعمم تيسره) لمن تيسر عليه ولمن تعسر عليه وهو اما علة لقوله اردت او لقوله اكتب ومن البين ان ازالة التعسر وتعمم التيسر لا يترتب على مجرد الكتابة فضلا عن ارادة الكتابة وكانه بالغ فى مدح شرحه بالوضوح ولا يبعد ان يقال ان العلة الغائية لا يلزم ان يترتب على نفس الفعل بل الواجب ان يكون للفعل مدخل فى حصولها بحسب زعم الفاعل نعم لو كانت اللام للعاقبة فالحال كما ذكر (قوله والله خير الميسرين والموفقين دفع لما توهم من قول الشه اردت ان اكتب الى قوله وتعمم تيسره من اعجابه بنفسه ودعوى استقلاله بازالة التعسر وتعمم التيسر والتوفيق جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وبعبارة اخرى جعل الله فعل العبد موافقا لما هو خير له فى حقه وهذا اولى من تفسيره بجعل الاسباب موافقة للمطوب وبعبارة اخرى جعل الاسباب موافقة للمسببات وبعبارة اخرى جعل الاسباب متوافقة لصدقها على جعل العبد الاسباب موافقة للمط اوالمسببات اومتوافقة وعلى جعل الله اسباب المطلوب الشر موافقة له ومتوافقة مع ان شيأ منها ليس بتوفيق لانه ليس

وارجاع الضمير الى التاب المفهوم من اكتب خلاف الظه منه )

الا فعل الله ولا يكون متعلقا الا بالمطلوب الخير وكذا من تفسيره بجعل التدبير موافقا للتقدير لصدقه على جعل تدبير الشر موافقا لتقديره فان قلت جمع الموفقين واضافة الخير اليه يدل على ان التوفيق ليس فعلا مخصوصا بالله كما ان جمع الميسرين واضافة الخير اليه يدل على مثل هذا قلنا قد يطلق الميسر والموفق على الاسباب العادية للتيسر والتوفيق ونظائرهما على سبيل المجاز (قوله للمنطقيين) جمع المنطقى وهو فى الاصل المعنى المنسوب الى المنطق وفى العرف من تكفل لبيان احوال الموصل التصورى والتصديقى والمنطق فى الاصل اما مصدر ميمى بمعنى النطق واما اسم مكان واسم زمان بمعنى مكان النطق او زمانه وفى الاصطلاح علم يعرف به صحة الافكار وفسادها مادة وصورة والمشهور فى تعريفه انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وانما سمى هذا العلم منطقا لان كل من النطق الظاهرى اعنى التكلم والنطق الباطنى اعنى ادراك المعقولات انما يتقوى به والقوة النطقية انما يظهر فيه ظهورا تاما فكانه محل النطق بل هو النطق نفسه (قوله اصطلاحات) جمع اصطلاح وهو اتفاق قوم مخصوص على امر مخصوص قيل المراد بها المصطلاحات بقرينة قوله منها ايساغوجى اذا المراد به كما سيجىء الكليات الخمس وهى المعانى المصطلح عليها دون نفس الاصطلاحات ولا يبعد ان يراد بها ما هو معناها الحقيقى وضمير منها راجع الى المصطلاحات على طريقة الاستخدام على ان قوله منها ايساغوجى يحتمل تقدير المضاف وارتكاب خلاف الظاهر مشترك (قوله يجب استحضارها للمبتدى اذا اراد ان يشرع فى شىء من العلوم) الخ الظه ان المراد بالاستحضار معناه اللغوى وقيل المراد ملكة تحصل للانسان بكثرة مداومة العمل بحيث متى اراد ان يعلم جزئيا من الجزئيات يمكن له ان يعلم حاله ويخرج احكامه بسبب هذه الملكة وفيه ان الظ ان هذه الملكة هى ملكة استحضار المسائل دون الاصطلاحات ثم لا يخفى ان المراد بالوجوب

الوجوب الاستحسانى وبالعلوم العلوم الحكمية مطلقا ان لم يكن المنطق منها وماعداه ان كان منها دون العلوم المدونة مطلقا لان المنطق انما دون مقدمة للعلوم الحكمية مطلقا اولما عداه منها فاستحسن للشارع فيها ان يستحضر اصطلاحاته ولا يبعد ان يراد بالعلوم ماعد المنطق من العلوم المدونة بجعله مستثنى عنها مستثنى عقليا وذلك لان المنطق وان كان تدوينه فى الاصل ليكون مقدمة للعلوم الحكمية الا انه صار بعد التدوين مقدمة لجميع العلوم ولهذا يسمى بخادم العلوم ويحتمل ان يراد بالوجوب الوجوب العقلى وبالشروع فى العلوم الشروع على وجه البصيرة ولا يحصل الا باستحضار اصطلاحات المنطق وايا ما كان يسقط الاعتراض بان الظه من قوله فى شيء من العلوم قصد العموم اى فى كل علم من العلوم المدونة ومن البين ان الشروع فى شيء من العلوم المدونة لا يتوقف على استحضار هذه الاصطلاحات فضلا عن توقف الشروع فى كل علم من العلوم المدونة كيف ويشرع المتعلمون فى كثير من العلوم كالصرف والنحو وغيرهما ويحصلونها مع الغفلة عن هذه الاصطلاحات بالمرة وايضا المنطق من العلوم المدونة على الاصح فلو توقف الشروع فى كل علم من العلوم المدونة على استحضار اصطلاحات المنطق لتوقف الشروع فى المنطق ايضا على استحضار اصطلاحاته والحال ان استحضار اصطلاحاته يتوقف على الشروع فيه. فيلزم الدور وايضا ان استحضر الشارع اصطلاحاته قبل الشروع فيه كان شروعه فيه لغوا اذ لا فائدة للشروع فى العلم الا استحضار اصطلاحاته انتهى على ان المنطق هو المسائل واصطلاحاته بمعناه الحقيقى ليست نفسها ولا جزئها وبمعنى المصطلاحات وان كانت جزئها لكنها ليست نفسها وح لانم توقف استحضار اصطلاحاته على الشروع فيه وكذا لانم استلزام استحضار اصطلاحاته قبل الشروع فيه لغوية الشروع فيه فقوله اذ لا فائدة للشروع فى العلم الا استحضار اصطلاحاته قلنا مم بل فائدة الشروع فيه استحضار المسائل التى هى نفسه هذا

حل الكلام على تقدير حمل العلوم على العلوم المدونة على ما اجمع عليه المحشيون واقول لا يبعد ان يراد بالعلوم العلوم الكسبية من التصورات والتصديقات ويكون معنى الكلام انه يجب استحضار هذه الاصطلاحات لمن اراد تحصيل شيء من المطالب التصورية والتصديقية بالنظر على وجه الصواب بحيث يجزم بحصوله له على وجه الصواب ولا شك ان تحصيل المطلوب التصورى بالنظر لا يمكن الا بالمبادى التصورية وهو المعرفات واجزائها من الكليات الخمس وتحصيله بها على وجه الصواب بالحيثية المذكورة احتاج الى استحضار المباحث المتكفلة لبيان المبادى التصورية وكذا تحصيل المطلوب التصديقى بالنظر لا يمكن الا بالمبادى التصديقية فهى الحجج واجزائها من القضايا وتحصيله بها على وجه الصواب بالحيثية المذكورة احتاج الى استحضار المباحث المتكفلة لبيان المبادى التصديقية وذلك لان النظر قد يكون خطاء كما يكون صوابا فلا بد من قانون يتميز به الصواب عن الخطاء فيحصل المطالب بالمبادى على وجه الصواب ويجزم بالحصول على هذا الوجه ومجموع المباحث الاولى والثانية هو المنطق واستحضارهما لا يمكن بدون استحضار اصطلاحاته فعلى هذا يكون الكلام اشارة الى بيان الحاجة الى المنطق كما هو المشهور فى فى مفتتح كتب هذا الفن والمراد بالمبتدى على ما فى بعض النسخ على هذا التوجيه المفكر الناظر الذى كان بصدد تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية بنفسه بالفكر والنظر من غير التعلم ( قوله منها ايساغوجى ) تصريح بان قول المصنف ايساغوجى مبتداء محذوف الخبر ويحتمل ان يكون خبر مبتداء محذوف اى هذا باب ايساغوجى ( قوله وهو لفظ يونانى يراد به الكليات الخمس ) اى فى اصطلاح هذا الفن وهو فى الاصل اسم حكيم كان استخرج الكليات الخمس ودونها فسمى المستخرج باسم المستخرج والمدون باسم المدون هذا هو المشهور واختاره المحقق الشريف قدس سره فى حاشية شرح المطالع وقيل هو فى الاصل

اسم من كان يقراء الكليات الخمس على من دونها فيخاطبه المدون المعلم فى اثناء التعليم اياها بقوله ياايساغوجى الامر كذا مرارا فلما تكرر ذلك صار اسما للكليات الخمس وقيل هو فى الاصل اسم لورد له او راق خمس متلونة متغايرة اللون فشبه الكليات الخمس به وسميت باسمه ( قوله وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ) العطف مقدم على الربط والا لم يصح الحكم وح يشكل امر الاعراب ويحتاج الى تكلف فافهم ( قوله وهذه يتوقف معرفتها الخ ) اى الكليات الخمس او الاصطلاحات مطلقا الاول هو الاقرب وهذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره على وجهين احدهما ان هذا باب ايساغوجى والكلام فيه والدلالات الثلث اقسام واللفظ ليست منه فلا وجه لا يرادها والبحث عنها ههنا فضلا عن تصدير الباب بها وثانيهما ان المنطقى من حيث انه منطقى لا يبحث الا عن المعانى الموصلة والدلالات الثلث واقسام اللفظ ليست منها فلا وجه لا يراد مباحثها فى كتب المنطق سيما تصدير تلك الكتب بمباحثها وتقرير الجواب على الوجه الاول ان الدلالات الثلث واقسام اللفظ وان لم تكن من الكليات الخمس الا ان معرفة الكليات الخمس يتوقف على بيانها فلذا او ردها المصنف فى بابها وعقد الباب للكليات الخمس بالذات لا بنا فى ايراد غيرها فى بابها بالعرض وتقريره على الوجه الثانى ان الدلالات الثلث واقسام اللفظ وان لم تكن من المعانى الموصلة التى يبحث عنها المنطقى من حيث انه منطقى لكن يتوقف معرفة الكليات الخمس بل سائر اصطلاحات المنطق اى المصطلاحات التى هى موضوعة على بيانها فلذا او ردوها فى كتب المنطق وصدروها بمباحثها وتبعهم المصنف فى هذا الكتاب وبحث المنطقى عنها اى المعانى الموصلة ليست من حيث انه منطقى بل من حيث انه مبين طريق الافادة والاستفادة فان قيل هب ان توقف جميع الاصطلاحات على بيانها يوجب تصدير ذلك الكتاب بمباحثها لكن توقف الكليات الخمس على

قوله وهذه يتوقف معرفتها اه توقف معرفة الكليات على معرفة الدلالات الثلث وعلى معرفة اقسام اللفظ اما الاول فلان هذه الكليات اصطلاحات ومعرفة الاصطلاحات يتوقف على السماع عن الغير فاحتيج الى الالفاظ من حيث انها دلائل المعانى واما الثانى فلان الكليات على مقتضى تقسيم المصنف اقسام اللفظ المفرد باعتبار الدلالة على المعنى فلابد من معرفة الدلالة واقسام اللفظ ولان افادة العلوم والاصطلاحات للغير واستفادتها من الغير لا يمكن عادة بدون الالفاظ كما لا يخفى فمن اراد افادة العلوم للغير واستفادتها منه احتاج الى الالفاظ من حيث انها دلائل المعانى فيتوقف معرفة الكليات على معرفة الدلالات الثلث واقسام اللفظ فقدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات عصمة الله

بيانها

بيانها لا يوجب ذلك فلا يتم الوجه على تقدير كون هذه اشارة الى الكليات الخمس قلنا لما جرت عادتهم بتقديم مباحث الكليات الخمس على سائر الاصطلاحات فالتقديم عليها يوجب التقديم على سائر الاصطلاحات هذا ووجه توقف معرفة الكليات الخمس خصوصا على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ اى المفرد والمركب والكلى والجزى والذاتى والعرضى ان اللفظ الدال بالوضع على ما فى هذا الكتاب ينقسم الى المفرد والمركب والمفرد ينقسم الى الكلى والجزئى والكلى ينقسم الى الذاتى والعرضى والذاتى ينقسم الى النوع والجنس والفصل والعرضى ينقسم الى الخاصة والعرض العام ومعرفة الاقسام متوقفة على معرفة المقسم فمعرفة الكليات الخمس متوقفة على معرفة الذاتى والعرضى ومعرفتهما متوقفة على معرفة الكلى ومعرفته متوقفة على معرفة المفرد ومعرفته متوقفةعلى معرفة اللفظ الدال بالوضع ومعرفة اللفظ الدال بالوضع انما تحصل بمعرفة اللفظ والدلالة الوضعية والوضع فان قلت اللازم منه توقف معرفة الكليات الخمس على بيان نفس الدلالات الوضعية لا على بيان اقسامها وعلى بيان بعض اقسام اللفظ لا على بيان جميعها ومع ذلك يلزم على المصنف ترك ما يعنيه وهو بيان تعريف اللفظ والدلالة الوضعية والوضع والتعرض بمالا يعنيه وهو بيان اقسام الدلالة اللفظية الوضعية من الدلالات الثلاث قلنا بعد التسليم ان المراد باقسام اللفظ جميع اقسامه دون اقسامه فى الجملة ان المراد بمعرفة الكليات الخمس معرفتها الكاملة وهى انما تحصل بمزيد انكشاف اللفظ الدال بالوضع الحاصل بمزيد انكشاف الدلالة الوضعية الحاصلة ببيان اقسامها وبمزيد انكشاف المفرد والكلى الحاصل بمعرفة ضديهما من المركب والجزئى وعدم التعرض لبيان اللفظ والدلالة الوضعية والوضع لاشتهارها المورث للاستغناء عن البيان فتأمل ووجه توقف معرفة الاصطلاحات عموما على ذلك ان الاصطلاحات اى

المصطلاحات من قبيل المعانى المتوقفة معرفتها على السماع من الغير فلا بد من الافادة والاستفادة وافادتها واستفادتها بالذات وبالنسبة الى الغائب والحاضر فى المعتاد لا يكون الا بالالفاظ الدلالة بالوضع مطابقة او تضمنا او التزاما مفردة كانت او مركبة بل تعودت النفس فى تعقل المعانى بتخيل الالفاظ الدالة بالوضع بحيث لا يمكنها تعقلها بدون تخيلها فيكون معرفتها متوقفة على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ عادة فان قلت اللازم منه توقف معرفتها على نفس الدلالات الثلث واقسام اللفظ لا على بيانها قلنا المراد ببيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ الدلالات الثلث المبينة واقسام اللفظ المبينة على نهج حصول الصورة فان قلت فعلى هذا لا يتم وجه ايراد مباحث الدلالة والالفاظ فى هذا الكتاب لان مجرد توقف معرفة الاصطلاحات على نفس الدلالة واقسام اللفظ لا يوجب البحث عنها فى هذا الكتاب قلنا ههنا مقدمة مطوية يتم بها المقصود وهى ان الشروع فى المقاصد على وجه البصيرة يتوقف على معرفة طرق افادتها واستفادتها فى المعتاد فيكون بيان تلك الطرق من مقدمات الشروع التى يجب تقديمها على المقاصد فان قلت هل يجوز ان يجعل قوله هذه اشارة الى الكليات الخمس ويجعل وجه توقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ كون الدلالات الثلث واقسام اللفظ طريق افادتها واستفادتها فى المعتاد مع ان هذا لا يخصها بل يجرى فى سائر الاصطلاحات قلنا نعم لانه اذا ثبت ان مباحث الدلالات والالفاظ يستحق التقديم على مباحث الكليات الخمس ثبت استحقاقها التقديم على مباحث سائر الاصطلاحات لما عرفت من ان العادة قد جرت بتقديم مباحث كليات الخمس على مباحث سائر الاصطلاحات والتخصيص بالذكر لا يوجب النفى عما عدا المذكور فلا يلزم عدم توقف معرفة سائر الاصطلاحات على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ واعلم ان مجموع ابواب هذا الفن تسعة عند المتقدمين باب كليات الخمس

وباب

وباب المعرف وباب القضايا وباب الحجة وابواب الصناعات الخمس من البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة ولما كان لمباحث الالفاظ زيادة ارتباط ومناسبة بمباحث الفن من حيث انها طرق افادة الفن واستفادته جعلها المتأخرون بابا آخر من الفن تسامحا وقالوا ابواب المنطق عشرة ( قوله واقسام اللفظ ) الظه انه معطوف على الدلالات الثلث لا على بيان الدلالات الثلث وان المراد اقسام اللفظ الموضوع لا اقسام اللفظ المفرد كما توهم ( قوله والدلالة ) السليقة يقتضى ان يقال فالدلالة كما لا يخفى على ذوى السليقة وانما ابتداء المصنف ببيان الدلالات الثلث لان المقسم فى بحث الالفاظ هو اللفظ الدال بالوضع من حيث انه دال بالوضع وامتياز اقسام بعضها عن بعض انما هو باعتبار الدلالة الوضعية وعدمها كما ستعرف وانما ابتداء الشه بتعريف الدلالة المطلقة وتقسيمها مع ان المعتبر والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية لان معرفة المقيد موقوفة على معرفة المطلق وبالتقسم يحصل زيادة انكشاف للدلالة المطلقة بل يحصل زيادة انكشاف للدلالة المعتبرة ايضا لان الاشياء يعرف باضدادها زيادة معرفة ( قوله كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ) اراد بالشيئين ما يعم اللفظ وغيره فيتصور ههنا اربع صور الاولى كون كل من الدال والمدلول لفظا كاسماء الافعال الموضوعة لالفاظ الافعال على رأى البعض الثانية كون كل منهما غير لفظ كالعقود الدالة على الاعداد الثالثة كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ كزيد الدال على الشخص الانسانى الرابعة عكس الثالثة كالخطوط الدالة على الالفاظ واراد بالعلمين الادراك المطلق المفسر بحصول صورة الشيء فى العقل الاعم من التصور والتصديق اليقينى وغيره فيتصور اربع صور اخرى الاولى ان يلزم من تصور الدال تصور المدلول الثانية ان يلزم من التصديق بالدال التصديق بالمدلول الثالثة ان يلزم من تصور الدال

السليقة دوه يانندء اولان آياق اثرنه دير لاركه اوستينه بنن كشينك اياغن صلماسندن اولور وطبيعت معناسنه ده كلور يقال فلان يتكلم بالسليقة اى بطبعه لا عن تعلم

ومنهم من فسر اللزوم ههنا بدوام عدم الانفكاك وفيه انه مجاز فى التعريف مع ان التعقيق اللزوم لاينفك عن الضرورة منه ) فان قيل ان اللزوم الكلى مم بعد لامكان الذهول عن العلم بالعلاقة بعد حصوله فى غاية السقوط بعد التأمل الصادق منه ) لاعتبار القيد المذكور فى تعريف الدلالة مفاسدة كثيرة كما اشرنا اليها فى شرح الشمسية منه )

التصديق بالمدلول الرابعة عكس الثالثة واراد بشيء آخر ما يغاير الشيء الاول بالذات كما فى الامثلة المذكورة او بالاعتبار كما فى اللفظ الموضوع بازاء نفسه وضعا ما كهو وهذا فانه دال من حيث انه موضع ومدلول من حيث انه موضوع له واراد باللزوم امتناع انفكاك العلم بالشيء الثانى من العلم بالشيء الاول فى جميع اوقات تحقق العلم بالشيء الاول وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه اذ المعتبر عند اصحاب هذا الفن هو الدلالة الكلية الدائمة والمعتبر فيها اللزوم بالمعنى المذكور لكن التعريف ح لا يتم جمعا الا بعد اعتبار قيد بعد العلم بالعلاقة فيه وح لابد من حمل العلم على الالتفات حتى لا يلزم تحصيل الحاصل ولا يتوهم الدور وان كان مندفعا بوجوه وفيه ما فيه فان قيل الجملة اذا وقعت صفة للنكرة او صلة للموصول او خبرا للمبتداء لابد فيها من عائد وقوله يلزم من العلم به الخ جملة وقعت صفة للحال النكرة وليس فيه عائد يعود الى ذى الحال والقول بالتقدير تكلف قلنا العائد لا يجب ان يكون ضميرا بل كون الجملة مفسرة للموصوف والمبتداء يكفى عائدا اذ المقصود هو الربط وبه يحصل ذلك فان قيل العلم لفظ مشترك بين المعنيين العام والخاص احدهما حصول صورة الشيء فى العقل وهو العام وثانيهما الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو الخاص ولا يجوز استعمال اللفظ المشترك فى التعريفات بدون القرينة اذا كان احد المعنيين مرادا بخصوصه قلنا على تقدير تسليم الاشتراك اشتهاره فى المعنى الاول يكفى قرينة لارادته فان قيل التعريف لا يصدق على دلالة الحرف لان المتبادر من لزوم العلم بالشيء الثانى من العلم بالشيء الاول لزومه من العلم بالشيء الاول وحده والحرف لا يلزم من العلم به وحده العلم بالمعنى الحرفى قلنا لا نسلم ذلك بعد العلم بوضعه غاية ما فى الباب ان اللازم العلم بالمعنى الحرفى اجمالا وفيه فليتأمل ( قوله والشيء الاول هو الدال والثانى هو المدلول

وتوهم الدور ساقط لان العلم المتقدم هو علم المدلول مطلقا والمتأخر هو علم المدلول من الدال وايضا العلم المتقدم التصورى والمتاخر هو الالتفات او العلم التصديقى فتعرف)

المدلول ) هذا ليس من تتمة تعريف الدلالة بل هو توطئة تعريف الدال والمدلول قيل الدلالة لكونها نسبة بين الدال والمدلول متأخرة عنهما فما وجه تقديم تعريفها على تعريفهما واجيب بان الدلالة متأخرة عن ذاتي الدال والمدلول والمعرف ليس ذاتيهما بل هما من حيث انهما دال ومدلول وهما من هذه الحيثية متأخران من الدلالة قلت ليس شيء من السؤال والجواب بشيء اما السؤال فلان النسبة بين الدال والمدلول ما صدق عليه مفهوم الدلالة دون مفهومها وطرفاها ما صدق عليه مفهوم الدال وما صدق عليه مفهوم المدلول دون مفهومهما والمعرف مفهوم الدلالة ومفهوم الدال والمدلول دون افرادها ومعرفة مفهوم المشتق موقوفه على معرفة مفهوم مأخذ الاشتقاق واما الجواب فلانه ان اريد بالدال من حيث انه دال والمدلول من حيث انه مدلول فردا هما مقيدين بقيد الدالية والمدلولية فهو بط لان تعريف الفرد لا يجوز مطلقا مقيدا كان او مطقا وان اريد بهما مفهوماهما من حيث انهما دال ومدلول فيلزم تقييد الشيء بنفسه وحمل الحيثية على التعليل مع عدم صحته لا يجدى نفعا فى دفع السؤال كحملها على بيان الاطلاق كما لا يخفى ثم ان تسمية الشيء الاوّل بالدال يجوز ان يكون باعتبار اشتقاقه من الدلالة بالمعنى اللغوى وهو اراءة الطريق بان ينقل بعد اشتقاقه منها عن معناه اللغوى الى الشيء الاوّل لتحقق ذلك المعنى فيه ويجوز ان يكون باعتبار اشتقاقه من الدلالة بالمعنى المصطلح ومعناه ح الكائن بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وح لا نقل واما تسمية الشيء الثانى بالمدلول فليست الا باعتبار اشتقاقه من الدلالة بالمعنى اللغوى اذ الدلالة بالمعنى المصطلح غير متعد ولا يمكن بناء اسم المفعول منها فان قيل المدلول بالمعنى اللغوى انما هو العلم بالعلاقة دون الشيء الثانى بل هو المدلول عليه فلا يكون المعنى اللغوى للمدلول متحققا فى الشيء الثانى فما وجه النقل قلنا

بعد تسلم وجوب رعاية المعانى اللغوية فى المفهومات الاصطلاحية وانحصار علاقة النقل فى صدق المعنى اللغوى على ما صدق عليه المعنى الاصطلاحى ان المنقول الى الشيء الثانى يجوز ان يكون لفظ المدلول عليه فحذفت الصلة لكثرة الاستعمال على قياس ما قيل فى لفظ المشترك من ان اصله المشترك فيه خفف لكثرة الاستعمال ولقائل ان يقول فعلى هذا لم لا يجوز ان يكون المدلول مشتقا من الدلالة بالمعنى المصطلح بحذف الصلة تأمل قوله ومن هذا عرفت ان الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذى يلزم من العلم بشى آخر العلم به ) اى من تعريف الدلالة يكون الشيء بحالة الخ وتعيين الدال والمدلول بقوله والشيء الاول هو الدال الخ لا من التعريف فقط والتعيين فقط وذلك لانه قد علم من التعريف ان الشيء الاول ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو الشيء الثانى وان الشيء الثانى ما يلزم من العلم بشيء آخر وهو الشيء الاول العلم به وقد علم من التعيين ان الدال ليس الا الشيء الاول والمدلول ليس الا الشيء الثانى فقد علم من المجموع ان الدال ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والمدلول ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به لا من كل واحد منهما استقلالا فان قيل ان الدليل اخص من الدال واللازم من مجموع التعريف والتعيين معرفة الدال كما علم من البيان المذكور لا معرفة الدليل الذى هو ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر لزوما بطريق الكسب والنظر وهو ظاهر ومن البين ان معرفة الاعم ليست عين معرفة الاخص ولا مستلزمة لها قلنا لم يرد بالدليل ههنا الا الدال نعم لو اختار الدال على الدليل لكان اولى واظهر لان المعلوم من التعيين انما هو كون الشيء الاول مسمى بالدال لا كونه مسمى بالدليل وايضا المتبادر من الدليل عند الاطلاق هو الدليل المصطلح المرادف للحجة لاسيما عند تعريفه بما يلزم من العلم به العلم

٧ وبالجملة ان الدليل اخص من الشيء الاول والدال والدلالة لازم اعم للدليل والدليل يفيد معرفة اللازم الاعم والتعيين يفيد ان الشيء الاول هو المسمى بالدال والمجموع يفيد ان الدال ما يلزم بين العلم به العلم بشيء آخر والعلم بالاعم لا يوجب العلم بالاخص وكذا العلم بالملزوم العلم بالملزوم منه )

٨ وعلى تقدير كونه حقيقة فى التصديق لم يشتهر استعماله فيه فلا يتبادر الذهن اليه وعلى تقدير اشتهاره فيه يكون لفظا مشتركا مشهورا فى معنييه فلا يكون استعماله فى شيء ومن تعريف العام والخاص صحيحا بلا قرينة)

بشيء آخر اذ هو المشتهر بهذا التعريف فلا يتبادر الذهن الى الدليل اللغوى المرادف للدال وايضا استعمال المدلول فى مقابلة الدليل غير شائع وانما الشائع استعمال النتيجة فى مقابلته واستعمال المدلول فى مقابلة الدال تدبر بقى شيء وهو ان كلا من الدليلين اللغوى الاعم والاصطلاحى الاخص قد عرف بالتعريف المذكور ومن الممتنع ان يتحد مفهوم الاعم مع مفهوم الاخص فلا بد من حمل العلمين فى تعريف الاعم على الادراك المطلق الاعم من التصور والتصديق وفى تعريف الاخص على التصديق وكذا لا بد من حمل اللزوم فى الاول على ما يعم اللزوم بطريق الكسب والنظر واللزوم لا بطريق الكسب والنظر وفى الثانى على ما يخص الاول والعلم حقيقة فى الادراك المطلق مجاز فى التصديق واللزوم حقيقة فيما يعم القسمين مجاز فيما يخص القسم الاول ولا قرينة يدل على ارادة المعنى المجازى فتعريف الاخص لا يخلو عن اختلال اللهم الا ان يقال اشتهار كون الاخص موصلا قريبا تصديقيا ومن طرائق النظر قرينة لارادة المعنى المجازى فليتأمل وما قيل من ان العلم اذا استعمل بالباء يتبادر منه العلم التصديقى فعلى تقدير صحته يوجب اختلال تعريف الاعم هذا واعلم انه لا بد فى تعريف كل من الدال والمدلول من اعتبار قيد الحيثية اذ رب دال يكون مدلولا فان الالفاظ مدلولات النقوش دون المعانى (قوله والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية) الدلالة تنقسم او لا الى اللفظية وغير اللفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية وان كان غير لفظ فالدلالة غير لفظية وكل واحدة منهما تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية لانها ان كانت بمدخلية الوضع اى تعيين الدال بنفسه للمدلول او لمركب منه او لملزومه فهو وضعية كدلالة زيد على معناه ودلالة الدوال الاربع على معانيها وان كانت بمدخلية الطبع اى بحسب اقتضاء المزاج تحقق الدال عند تحقق المدلول فهى طبيعية كدلالة اخ على التحسر ودلالة حمرة الخجل على الخجالة وان

هذا هو المشهور فيما بينهم ويمكن تقسيم الدلالة اولا الى الطبيعية والعقلية والوضعية ثم يقسم كل منها الى اللفظية وغير اللفظية منه )

والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التى يكون بحسب وضع اللفظ للمعنى وهى ثلث لان اللفظ الدال على معنى لا يخرج من ان يدل على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه فى الذهن فان كان الاول فالدلالة بالمطابقة وان كان الثانى فالدلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة بالالتزام شرح عمادى )

لم يكن بمدخلية الوضع ولا بمدخلية الطبع بل استقل العقل فيها فهى عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة البناء على وجود البنّاء وحصر غير اللفظية فى الوضعية والعقلية على ما وقع من السيد السند قدس سره ليس على ما ينبغى كيف وامثلة الطبيعية الغير اللفظية كنار على علم ( والقول بان دلالة حمرة الخجل على الخجالة ونظائرها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر وكل ما هو من هذا القبيل فهى دلالة عقلية وفيه ان الصغرى ممنوعة على ان الفرق بين حمرة الخجل ولفظ الاح بان الاول اثر الخجالة والثانى ليس اثر التحسر تحكم وقد يقال الظه تسمية الدال بمدخلية الطبع طبعية على قياس اخويها لا طبيعية ويجاب بان الطبع محقق الطبيعة فروعى فى النسبة حال الاصل وما قيل من ان نفش اخ دال على التحسر بمدخلية الوضع والطبع معا لدلالته بمدخلية الوضع على اخ الدال بمدخلية الطبع على التحسر فان اعتبر فى تعريف كل من الوضعية والطبيعية قيد فقط يكون دلالة نفش اخ على التحسر واسطة بين الاقسام الثلثة وان لم يعتبر يلزم تداخل الاقسام مدفوع اما باختيار الشق الاول فبان المقسم هو الدلالة بالذات اى بلا واسطة دال آخر ودلالة نفس اخ على التحسر انما هو بواسطة دال آخر هو اخ واما باختيار الشق الثانى فبان قيد الحيثية معتبر فى تعريف كل منهما ولا محذور فى اتحاد الاقسام بالذات مع تخالفها بالاعتبار كذا قيل واقول فيه نظر اما اولا فلان الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة بواسطة المعنى المطابقى وهو دال على المعنى التضمنى والالتزامى كيف ويصدق عليه تعريف الدال اذ يلزم من من العلم به العلم بجزئه ولازمه الذهنى فلو لم يكن دالا عليهما لم يكن تعريف الدال مانعا وعلى هذا يلزم خروج الدلالة التضمنية والالتزامية عن المقسم ايضا واما ثانيا فلان الطبيعية هى الدلالة على ما يقتضى الطبع تحقق الدال عند تحققه على ما اشرنا اليه وصرحوا به فى كلامهم

وبهذا اندفع نقض تعريف الطبيعة بدلالة لفظ اخ اذا سمع من وراء الجدار على مجموع معناه الطبيعى ووجود لافظه على انه مدفوع باعتبار قيد الوحدة فى المقسم لانهما دلالتان قائمتان بدال واحد لا دلالة واحدة وبالتزام كونها طبيعية نعم تحقق وجود اللافظه لا مدخل فى اقتضاء الطبع تحقق لفظ اخ والمتبادر ان يكون لتحقق المدلول باعتبار كل ما فيه مدخل فى اقتضاء الطبع تحقق الدال ولذا قلنا وبهذا اندفع آه فتأمل

دون الدلالة بمدخلية الطبع مطلقا ومن البين ان ليس التحسر مما يقتضى الطبع تحقق نفس اخ عند تحققه فلا يكون دلالة نفس اخ عليه طبيعية واما ما يقال من ان الدلاله الوضعية هى الدلالة على معنى بمدخلية وضع الدال له اوللمركب منه او لملزومه على ما يستفاد من اطلاقاتهم دون الدلاله بمدخلية الوضع مطلقا كيف وان اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما اى بملاحظة المفهوم الكلى الصادق عليها يدل على ذلك المفهوم الكلى الذى هو آلة لملاحظة تلك الجزئيات بمدخلية الوضع فان العالم بوضعه يفهم ذلك المفهوم الكلى كلما اطلق بلا ريب على ما صرح به محقق الشريف قدس سره فلو كانت هذه الدلالة وضعية لاختل حصر الدلالة اللفظية فى المطابقة والتضمن والالتزام لظهور انها ليست شيأ منها وعلى هذا لا يمكن ان يكون دلالة نفس اخ على التحسر وضعية ايضا وفيه نظر لانه لوخص الوضع فى تعريف الدلالة الوضعية بوضع الدال للمدلول او للمركب منه او لملزومه لاختل حصر مطلق الدلالة فى الطبيعية والعقلية والوضعية لظهور ان دلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما على المفهوم الكلى ليست طبيعية ولا عقلية فلو لم يكن وضعية ايضا لم ينحصر مطلق الدلالة فى الاقسام الثلثة وبالجملة احد الحصرين مختل قطعا ويمكن ان يجاب بانه يجوز ان يكون القسم من مطلق الدلالة الدلالة الوضعية بالمعنى العام اى ما يكون بمدخلية وضع الدال مطلقا ومقسم المطابقة والتضمن والالتزام الدلالة الوضعية بالمعنى الخاص اى ما يكون بمدخلية وضع الدال للمدلول او للمركب منه او للملزوم تدبر

(قوله والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التى تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى الخ) يحتمل الوجهين من وجهين احدهما باعتبار لفظ ههنا فانه يحتمل ان يكون اشارة الى هذا الفن حينئذ يكون المعنى ان المراد من الدلالة فى اطلاقات هذا الفن الدلالة الوضعية اللفظية اذ هى الدلالة المعتبرة فى هذا الفن لما ان الافادة

اى لولم يخص الوضع فى تعريف الوضعية لما ذكر اختل حصر الدلالة اللفظية والوضعية فى المطابقة والتضمن والالتزام وان خص به اختل حصر مطلق الدلالة فى الطبيعية والعقلية والوضعية منه) وقد ينقض بدلالة لفظ زيد المسموع من وراء الجدار على مجموع معناه العلمى ووجود لافظه وقد يدفع بانهما دلالتان قائمتان بدال واحد لادلالة واحدة فكانت خارجة عن المقسم بقيد الوحدة والمقسم هو المعتبر فى تعاريف اقسامه منه )

والاستفادة بحسب العادة لا يكون الا بها كما اشرنا اليه فيما سبق ويحتمل ان يكون اشارة الى قول المصنف اللفظ الدال على تمام ما وضع له بالمطابقة وح يكون المعنى ان المراد من الدلالة فى قول المصنف هذه الدلالة الوضعية اللفظية اذ هى مقسم المطابقة والتضمن والالتزام دون غيرها وثانيهما باعتبار لفظ الوضعية فانه يحتمل ان يكون المراد به الدلالة الوضعية مطلقا وهو الظاهر وح يكون قوله التى تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى تقييدا لها باللفظية ويحتمل ان تكون المراد به الدلالة اللفظية الوضعية على ان يكون اللام للعهد وح يكون قوله التى تكون الخ تفسيرا لها وقد عرفت ما فى هذا التفسير من النقض بدلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا ما على المفهوم الكلى الصادق عليها بانها لو كانت وضعية لاختل حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة والتضمن والالتزام ولو لم تكن وضعية لم يكن التفسير مانعا والجواب ما مر ثم انهم صرحوا بان المعتبر فى الدلالة الوضعية هو الوضع بالمعنى الخاص اعنى تعيين الشىء للشىء بنفسه اى بلا قرينة دون الوضع بالمعنى العام تعيين الشىء للشىء مطلقا امابنفسه او مع القرينة وعلى هذا لا يكون دلالة المجاز مع القرينة على المعنى المجازى او جزئه او لازمه الذهنى وضعية ومن البين انها ليست طبيعية ولا عقليه ايضا فاختل حصر مطلق الدلالة فى اقسامها الثلثة ولا يخفى ان الصواب ان يقول للمعنى بدل قوله على المعنى لان صلة الوضع هو اللام دون على اللهم الا ان يجعل قوله على متعلقا بضمير يكون لكونه راجعا الى الموصول الذى هو عبارة عن الدلالة ويجوز تعلق الظرف بالضمير الراجع الى المصدر كما تقرر فى محله ( قوله وهى ثلاثة ) قيل حصرها فى الثلثة عقلية وقد عرفت ما فيه وستعرف ايضا (قوله لان اللفظ الدال على المعنى اى بحسب الوضع لما عرفت من المراد بالدلالة الدلالة الوضعية اللفظية

( قوله لايخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما

وضع

وكذا ما قيل ان دلالة الالتزام مشروطة باللزوم الذهنى فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط تحقق الدلالة التزاميته وليس بمعتبر فى مفهومها عبد الحكيم)

وضع له او يدل على ما يلازمه فى الذهن ) المعنى كالمفهوم والمدلول اعم من الموضوع له لان جزء الموضوع له ولازمه الذهنى والمدلول الطبيعى والعقلى معنى ومفهوم ومدلول قطعا مع ان شيأ منها لا يجب ان يكون موضوعا له وقيد التمام يشعر بالتركيب مع ان المدلول المطابقى قد تكون بسيطا فاختل الحصر او تعريف المطابقة الا ان يراد بتمام ما وضع له ما لا يكون جزأ مما وضع له ولا خارجا عنه على قياس ما قيل فى تمام المشترك ولا يخفى انه لو ترك لكان اتم وابعد من توهم المحذور والقول بان ذكره لمجرد رعاية المقابلة مع ما فى الشق الثانى والثالث ليس مما يعبأ به على انه لو قال نفس ما وضع له لكانت المقابلة مرعية وكان الكلام ابعد من توهم المحذور والمراد بما يلازمه فى الذهن لازمه الذهنى بالمعنى الاخص وهو ما يكون خارجا عما وضع له ويستلزم تصور ما وضع له تصوره اى كلما حصل ما وضع له فى الذهن بصورته امتنع ان لا يحصل ذلك الخارج فى الذهن بصورته وانت خبير بانه يجوز ان يدل اللفظ بالوضع على الخارج الدائم فهمه مع فهم ما وضع له فلا يصح الحصر الا ان يراد باللزوم ههنا مجرد الدوام او يقال الدوام لا ينفك عن اللزوم فى الحقيقة ولا يذهب عليك ان الاول لا يتم الا بعد حمل اللزوم فى تعريف مطلق الدلالة على الدوام هذا وبقى نقض الحصر بدلالة اللفظ الموضوع للجزئيات وضعا عاما على المفهوم الكلى والجواب مامر

قوله فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة اى مسماة بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون المعنى انها دلالة بسبب المطابقة او ملابسة ملابسة العام بالخاص والمراد بالمطابقة على الاول لفظها وعلى الثانى معناها اللغوى وعلى الثالث معناها الاصطلاحى وكذا الحال فى اخويه قوله فان كان الثانى فالدلالة دلالة بالتضمن قيل التحقيق ان المعتبر فى مفهوم الفعل النسبة الى الفاعل المعين وعلى هذا لو اطلق لفظ ضرب مثلا من غير ذكر الفاعل المعين لم يدل على معناه المطابقى لعدم فهم نسبة الحدث الى الفاعل المعين لكن لاشك فى دلالته

اقول فى الجواب لانم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال له بدون الفاعل اصلا ولو سلم فنقول انها دلالة مطابقية لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوعة له نوعا عبد الحكيم شمسية

على الحدث والزمان وهما جزأن من معناه الموضوع له فيكون دلالته عليهما دلالة على جزء ما وضع له مع انها ليست دلالة بالتضمن والالوجد التضمن بدون المطابقة وهو خلاف ما اجمعوا عليه فلا يصح قوله وان كان الثانى فالدلالة دلالة بالتضمن واجيب بانها دلالة تضمنية ولا يلزم وجود التضمن بدون المطابقة لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اجمالا او تفصيلا ولا شك فى دلالة مثل ضرب من غير ذكر الفاعل المعين على تمام وضع له اجمالا لا نفهام النسبة الى الفاعل المعين فى ضمن انفهام النسبة الى فاعل ما ( قوله وان كان ) الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام قيل المعتبر فى اللزوم الذهنى استلزام تصور الملزوم بطريق الاخطار تصور اللازم لان من اللوازم الذهنية ما لا يستلزم تصور ملزومه مطلقا تصوره كما فى المتضايفين كيف ويلزم من ذلك ابتلاء النفس بتصورهما وتعقلهما وعلى هذا لا يصدق تعريف الدلالة على بعض الدلالات الالتزامية وهو ما يكون تصور المعنى المطابقى بطريق الاخطار مستلزما لتصور المعنى الالتزامى ولا يكون تصوره بغير الاخطار مستلزما لتصوره واستلزام العلم باللفظ اخطار ما وضع له ايضا مم وقد يقال ان صدق تعريف الدلالة عليها فذاك وان لم يصدق فلا يصدق عليها تعريف الالتزام ايضا لاعتبار المقسم فى اقسامه ولا يتصور ههنا دلالة التزامية لا يصدق عليها مطلق الدلالة حتى يتأتى النقض بها ( واعلم ان المتقدمين عرفوا المطابقة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له والتضمن بدلالته على جزء ما وضع له والالتزام بدلالته على الخارج عما وضع له واعترض عليهم المتأخرون بان اللفظ يجوز ان يكون مشتركا بين الكل والجزء كلفظ الامكان المشترك بين الامكان العام والامكان الخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كلفظ الشمس المشترك بين الجرم والضوء فاذا اطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان الخاص كان

كيف لا فانها اولم تكن تضمنية فان كانت وضعية اختل حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة والتضمن والالتزام وان لم يكن وضعية اختل حصر مطلق الدلالة فى الوضعية والعقلية والطبيعية مع اختلال تعريف الوضعية ايضا تأمل منه)

وقد يجاب عنه بوجوه اخر فصلناها فى رسالة مفردة مع مافيها وعلى ما عليها منه)

سواء كان بطريق الاخطار او بغيره منه

دلالته على الامكان العام فى ضمن دلالته على الامكان الخاص تضمنا
واذا اطلق ويراد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق
على الاولى تعريف المطابقة وعلى الثانية تعريف التضمن واذا اطلق
لفظ الشمس ويراد به الجرم كان دلالته على الضوء بواسطة دلالته على الجرم
التزاما واذا طلق ويراد به الضوء كان دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق
على الاوّل تعريف المطابقة وعلى الثانية تعريف الالتزام ولو فرض اللفظ
مشتركا بين اللازم والملزوم ومجموعهما يوجد مادة نقض تعريف التضمن
بالالتزام وبالعكس ايضا كما لا يخفى فزادوا فى تعريفات الاقسام الثلثة
قيودا احسنها ما قيل من ان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه
له والتضمن دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما دخل فيه والالتزام
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما يلزمه وما قيل من ان الالتزام
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لما خرج عنه ففيه ان الوضع لما خرج عنه
لا يصلح لا يكون سببا للدلالة والالكان اللفظ دالا على كل ما خرج عما
وضع له وهو بط بالضرورة وما قيل من ان المطابقة دلالة اللفظ على
الموضوع له من حيث انه موضوع له والتضمن دلالة اللفظ على جزء ماوضع
له من حيث انه جزء الموضوع له والالتزام دلالة اللفظ على الخارج اللازم
للموضوع له من حيث انه لازم للموضوع له ففيه انه ان كان قيد الحيثية
لبيان الاطلاق فانتقاض حدود الدلالة بعضها مع بعض وارد ههنا ايضا
كما فى تعريفات المتقدمين وان كان للتقييد فيرد ان اللفظ انما يدل
على ذات ما وضع له وعلى نفس جزء ما وضع له وعلى نفس لازم ما
وضع له دون وصف الموضوعية له ووصف الجزئية مما وضع له ووصف
اللازمية لما وضع له ايضا وان كان للتعليل فيتصور هناك وسائط لا
يحصى مثل ان يدل اللفظ على ما وضع له لاجل انه جزء لازمه او
لازم لازمه وعلى جزئه لاجل انه جزء لازم ما وضع له او لازم ما
وضع له او لازم جزئه الآخر وعلى لازم ما وضع له لاجل انه لازم

جزء ما وضع له او لازم لازمه آلاخر ومما تلوتا عليك يمكنك استخراج مواد آخر والحق مع المتقدمين فان المقسم عندهم الدلالة بمدخلية الوضع الواحد وحاصل كلامهم ان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالقياس الى وضع مطابقة وعلى جزئه بالقياس الى ذلك الوضع تضمن وعلى الخارج عنه بالقياس اليه التزام وعلى هذا لا يرد عليهم اعتراض المتأخرين فتفطن ( قوله مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان لا يخفى ان الانسان مثال الدال بالمطابقة دون الدلالة بالمطابقة فلا بد من تأويل بحمل المصدر على معنى اسم الفاعل او بتقدير المضاف بعد الكاف اى كدلالة الانسان وايضا ذكر كل من المثال والكاف يغنى عن ذكر آلاخر فالاولى ترك احدهما وكذا الحال فى اخويه قوله فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان اى على مجموعه والمراد باجماله ان يكون المجموع ملتفتا قصدا ولا يكون شيء من جزئيه ملتفتا قصدا بل تبعا وضمنا ولو قال اذا دل على الحيوان الناطق بدل قوله فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكان اوفق بعديليه ( قوله وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة ) المقصود من هذا الكلام بيان المناسبة الصحيحة للنقل بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وكذا الحال فيما سيأتى وفى هذا الكلام اشعار بان قوله فيما سبق فالدلالة دلالة بالمطابقة بمعنى انه دلالة مسماة بالمطابقة ( قوله لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له ) اى اللفظ الدال بالمطابقة موافق لتمام ما وضع له بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بخلاف الدال على الجزء والدال على اللازم فان المعنى كان يزيد عليه والمطابقة فى اللغة الموافقة فهى بمعنى المبنى للفاعل وصف الدال وبمعنى المبنى للمفعول وصف المدلول فسميت الدلالة التى هى النسبة باسم وصف احد طرفيها ولا يبعد ان يقال معنى موافقة اللفظ لتمام ما وضع له موافقته اياه فى انه احد طرفى الوضع كما ان تمام ما وضع له طرفه آلاخر ولا شك ان هذه الموافقة هى سبب دلالة اللفظ على تمام ما وضع

قوله اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلانه اى اللفظ الدال بالمطابقة مطابق لتمام ما وضع له بخلاف الدال على الجزء فان المعنى كانه يزيد عليه وكذا الدال على اللازم يزيد عليه المعنى والمطابقة وهمية اذا تقرر هذا فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة وكذا التسمية بالتضمن لان مدلول التضمنى موصوف بالتضمن المبنى للمفعول والمطابقى بالتضمن المبنى للفاعل فسمى الدلالة باسم وصف المعنى المجاورة وكذا الالتزام بمعنى اللزوم وصف للمعنى المطابقى والالتزامى بالتفصيل المذكور فسمى الدلالة باسم وصف المعنى لما مر والاحسن ان يقال الدلالة على تمام ما وضع له مطابقة لدلالة قصدها الواضع والدلالة على الجزء مما تضمنه الدلالة المطابقة والدلالة على اللازم لازم الدلالة على عصام الدين )

له اذ لو لم يكن احدهما طرف الوضع لم يكن احدهما دالا على الآخر بهذه الدلالة فسميت هذه الدلالة باسم سببها وقد يقال انما سميت هذه الدلالة مطابقة لانها هي المطابقة لدلالة قصدها الواضع من وضع اللفظ للمعنى ( قوله وذلك مأخوذ اى كون المطابقة بمعنى الموافقة مستفاد من قول العرب طابق النعل بالنعل عند توافق النعلين ( قوله مثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما ) اى فى ضمن دلالته على المجموع قوله اى على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذى فى ضمنه اى فى ضمن الموضوع له فيكون المدلول التضمنى موصوفا بالتضمن المنبى للمفعول كما ان المدلول المطابقى موصوف بالتضمنى المنبى للفاعل فسميت الدلالة باسم وصف احد طرفيها او باسم وصف ما يتضمن احد طرفيها او نقول سبب هذه الدلالة تضمن الموضوع له لما دل عليه اللفظ تضمنا فسميت باسم سببها او نقول هذه الدلالة مما تضمنه الدلالة المطابقة فيكون نفسها موصوفة بالتضمن المنبى للمفعول ( قوله فيكون دالا على ما فى ضمنه هذا مما لا يحتاج اليه قوله ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اى فى ضمن دلالته على الحيوان الناطق الذى هو الملزوم والظ عطف صنعة الكتابة على قابل العلم وفيه فائدة التنبيه على ان المدلول الالتزامى قد يكون محمولا على ملزومه الذى هو المعنى المطابقى وقد لا يكون محمولا عليه دفعا لما يتوهم من اشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية من وجوب كون المعنى الالتزامى محمولا على المعنى المطابقى فان اللازم فى اصطلاحهم هو الخارج المحمول الممتنع الانفكاك عن الماهية وقد اعترض ههنا بان الدلالة الالتزامية على ما عرفها هى الدلالة على ما يلازم ما وضع له فى الذهن ومعنى اللزوم الذهنى كما مر امتناع انفكاك العلم باللازم عن العلم بالملزوم ومن البين ان العلم بقابل العلم وصنعة الكتابة لا يمتنع انفكاكه عن العلم بما وضع له لفظ الانسان اعنى الحيوان الناطق كيف

ونحن كثيرا ما نتصور ونتعقل الحيوان الناطق ولا يخطر ببالنا قابلية العلم وصنعة الكتابة اصلا واجيب بان التمثيل قد يكفى فيه مجرد فرض الفارض فان الايضاح المقصه بالتمثيل كما يحصل من المثال المحقق يحصل من المثال المفروض ايضا على ان قوله اذا دل يكفى مؤنة الجواب تأمل نعم لو مثل بالمثال المحقق كدلالة الشمس على الضوء او دلالة العمى على البصر او دلالة الابوة على البنوة لكان اولى ( قوله لان اللفظ لايدل على كل امر خارج عنه ) اى عن ما وضع له يعنى لا يدل شيء من الالفاظ الموضوعة على كل ما خرج عما وضع له والالزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على امور غير متناهية حتى على نفسه ايضا لانه من الامور الخارجية عما وضع له وهو بط بشهادة الوجد ان ( قوله بل على الخارج اللازم له ) اى لما وضع له فالالتزام بمعنى اللزوم المبنى للفاعل وصف للمدلول الالتزامى وبمعنى اللزوم المبنى للمفعول وصف المدلول المطابقى فسميت الدلالة باسم وصف احد طرفيها او باسم وصف ملزوم احد طرفيه او نقول لا بد لدلالة اللفظ على الخارج اللازم مع ان الخارج الغير اللازم سواء فى الخروج عما وضع له من سبب وسببها ليس الا التزام الخارج بمعنى كونه لازما لما وضع له او التزام ما وضع له بمعنى كونه ملزوما للخارج فسميت باسم سببها او نقول هذه الدلالة لازمة للدلالة المطابقية فيكون نفسها موصوفة بالالتزام بمعنى اللزوم والدلالة التضمنية وان كانت لازمة للدلالة المطابقية ايضا الا ان وجه التسمية لا يلزم فيه الاطراد والانعكاس ( قوله وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله فى الذهن الظه ان المقصود بيان وجه اشتراط اللزوم الذهنى فى الدلالة الالتزامية لكن ما ذكره فى بيانه لا يفيد ذلك بل انما يفيد امتناع اشتراط اللزوم الخارجى فيها ولا يلزم منه وجوب اشتراط اللزوم الذهنى لجواز اشتراط مطلق اللزوم الاعم من الذهنى والخارجى فنقول ان كلمة انما يفيد الحصر والمراد من الحصر هو الحصر الاضافى اى بالقياس الى مجموع

اللزوم الذهنى واللزوم الخارجى اى اشترط فى الدلالة الالتزامية اللزوم الذهنى ولم يشترط فيها اللزوم الذهنى والخارجى معا واما الجزء الثبوتى فظه لان اللفظ الدال على معنى بالوضع لا يدل عليه الا لاجل انه تمام ماوضع له او لاجل انه يلزم من فهم ما وضع له فهمه والخارج عن الموضوع له ليس بموضوع له فلو لم يكن لازما له فى الذهن ايضا اى لا يازم من فهم مدلول مطابقى فهمه لا يكون اللفظ دالا عليه اصلا واما الجزء السلبى فهو المحتاج الى البيان فالمدعى ههنا هو الجزء السلبى وما ذكره فى بيانه يفيده ومن ههنا ظهر عدم الاحتياج الى بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجى بدون اللزوم الذهنى واما وجه عدم اشتراط مطلق اللزوم بان يعتبر اللزوم عن غير تقييده بشيء من الذهنى والخارجى فهو ان اشتراطه يوهم جواز تحقق الدلالة الالتزامية بكل من اللزومين مع عدم الآخر وقد عرفت انه لا يمكن تحققها بدون اللزوم الذهنى ( قوله لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا الخ الملازمة والالتزام واللزوم فى الاصطلاح بمعنى واحد وهو امتناع انفكاك شيء عن شيء فى الذهن او فى الخارج والمعنى ان اللزوم الخارجى لو جعل شرطا فى الدلالة الالتزامية كاللزوم الذهنى لم يمكن تحققها بدونه كما لم يمكن تحققها بدون اللزوم الذهنى واللازم اعنى عدم امكان تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجى بط اذ قد تحققت بدونه كدلالة العمى على البصر فكذا الملزوم اعنى جعل اللزوم الخارجى شرطا فى الدلالة الالتزامية وانت خبير بان قوله لو جعلت شرطا يدل بظاهره على ان المقصود بيان وجه عدم الاصطلاح على ان الالتزام هو الدلالة على لازم الموضوع له فى الذهن والخارج معا فحاصل الكلام ح انه لو اصطلح عليه لم يتحقق الالتزام بدون اللزوم الخارجى لكنه متحقق بدونه كما فى العمى بالنسبة الى البصر وح يتجه منع كون دلالة العمى على البصر التزاما بعد الاصطلاح المذكور نعم يحتمل ح حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة والتضمن والالتزام

لكن للمصطلح ان لا يلتزم الحصر فى الثلثة لانه فرع اشتراط اللزوم الذهنى فقط وايضا القول المذكور يدل بظاهره على ان اللزوم الذهنى شرط فى الدلالة الالتزامية غير داخلة فى ماهيتها وظاهر التعريف المذكور فى ضمن وجه الحصر يدل على عكس ذلك ومما ينبغى ان ينبه عليه انهم قد فسروا اللزوم الخارجى فى هذا المقام بكون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج واللزوم الذهنى بكون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن ولا يخفى ان المتبادر من الخارج المستعمل فى مقابلة الذهن خارج الذهن وان تفسير اللزوم الذهنى يتناول كثيرا مما ينبغى ان يدرج فى اللزوم الخارجى ككون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن من غير ان يشعر الذهن به تحققه فى الذهن من غير ان يشعر به وكونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن مع شعور الذهن به تحققه فى الذهن من غير شعوره به وكونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن من غير شعور الذهن به تحققه فى الذهن مع شعوره به لان المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص اى كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن مع شعور الذهن به تحققه فى الذهن مع شعوره به وكل ماعدا ذلك ساقط عن درجة الاعتبار فى الدلالة الالتزامية فينبغى ان يدرج فى اللزوم الخارجى الغير المعتبر فيها الا ان ما ذكره فى بيان عدم اعتبار اللزوم الخارجى فيها لا يفيد الا عدم اعتبار اللزوم الخارجى بمعنى كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى خارج الذهن تحققه فى خارج الذهن فان المعاندة بين عدم البصر والبصر فى الخارج انما ينافى الملزوم الخارجى بهذا المعنى ولو قال مع انه ليس بينهما ملازمة فى الخارج بدل قوله مع ان بينهما معاندة فى الخارج لافاد عدم اعتبار الكل فافهم ومنهم من حمل الذهن فى تفسير اللزوم الذهنى على ملاحظة الذهن وتصوره والخارج على خارج ملاحظة الذهن وتصوره

ولا يخفى انه لايجدى نفعا الا فى ادراج البعض (قوله لان العدم كالعمى آه دليل لبطلان اللزوم والمراد بالعدم العدم المضاف الى مفهوم وجودى يصلح موضوع ذلك العدم الانصاف بذلك الوجودى شخصا اونوعا اوجنسا قريبا وقد يعمم من الجنس البعيد ايضا والمراد بالملكة ذلك المفهوم الوجودى المضاف اليه وتفصيل المقام ان المتقابلين وهما الامران اللذان لايجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة ان كان احدهما سلبا للآخر فان اعتبر فيه نسبتهما الى قابل الامر الوجودى باحد الاعتبارات الثلثة فهما العدم والملكة وان لم يعتبر فيهما الايجاب والسلب وان كانا وجوديين فان كان كل منهما معقولا بالقياس الى الآخر فهما متضايفان والا فهما متضادان ولا بد ههنا من تقدير مضاف اى لان لفظ العدم اى اللفظ الموضوع للعدم الدال عليه مطابقة وح ان اريد بالعمى مفهومه كان مثالا للعدم وان اريد به لفظه كان مثالا للفظ العدم وذلك لان الدال بالالتزام هو اللفظ دون المعنى لما عرفت من ان المطابقة والتضمن والالتزام اقسام الدلالة اللفظية الوضعية (قوله لان العمى عدم البصر آه دليل لكون دلالة العمى على البصر التزاما وقيد عما من شأنه ان يكون بصيرا اى من شأن شخصه كالانسان الذى كان بصيرا فصار ضريرا او من شأن نوعه كالانسان الاكمه او من شأن جنسه القريب كالعقرب لاخراج ما ليس من شأنه على التفصيل المذكور ان يكون بصيرا كالشجر والحجر فان شيأ منهما ليس قابلا بشخصه ولا بنوعه ولا بجنسه القريب اى النباتات والجماد للبصر ولا يطلق عليه الاعمى (قوله مع ان بينهما معاندة فى الخارج الخ اشارة الى انتفاء الملازمة الخارجية وفيه انه ان اريد ان بينهما معاندة بحسب التحقق فى زمان واحد بمعنى انه متى تحقق احدهما فى الخارج امتنع ان يتحقق الاخر فى الخارج فى زمان تحققه فيه فهو ظاهر المنع وان اريد ان بينهما معاندة بحسب التحقق فى محل واحد بمعنى انه اينما تحقق احدهما فى الخارج امتنع ان يتحقق الآخر فى الخارج فى ذلك المحل فمسلم لكن المعاندة بهذا المعنى لاينافى الملازمة

٨ فان كان وجوديين فان كان تعقل كل منهما بالقياس الآخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة والافضدا ن ويشترط ان يكون بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض وهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل فى الاربعة لوجود قسم آخر وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة ٢ )

الخارجية لان مصداق الملازمة الخارجية متيما دون اينما فلا يدل ثبوت المعاندة الخارجية على انتفاء الملازمة الخارجية فالاولى ان يقال مع انه ليس بينهما ملازمة خارجية بدل قوله مع ان بينهما معاندة فى الخارج

( قوله لايفى هذه الدلالة تضمنية الظه انه منع تقريره انه ان اراد بقوله لان العمى عدم البصر انه العدم المضاف الى البصر فلانم ذلك كيف وقد صرح المحقق الرازى فى شرحه للمطالع فى اوّل مباحث القضايا ان البصر جزء مفهوم العمى وان اراد به انه مجموع عدم البصر فمسلم لكن لا يلزم منه كون دلالته على البصر التزامية بل اللازم منه كون دلالته عليه تضمنية لان البصر على هذا التقدير جزء مفهوم العمى ويحتمل على البعد ان يكون معارضة بطى دليلها لظهوره بزعم المعارض وعلى الاوّل الجواب ليس على قانون التوجيه كما لا يخفى والاظهر فى اثبات تحقق الالتزام بدون الملازمة الخارجية ان يقال ان العدم مضاف الى البصر ويكون البصر خارجا عنه البتة فاذا وضع له لفظ يكون دلالته عليه مطابقة وعلى البصر التزاما ولا مانع عن هذا الوضع فليوضع له لفظ ( قوله لان العدم المضاف الى البصر آه ) اى لانا نقول ان العمى هو العدم المضاف الى البصر دون مجموع عدم البصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والدلالة على خارج ما وضع له اللفظ التزام واعلم ان المضاف قد يؤخذ من حيث هو مضاف وقد يؤخذ من حيث ذاته وعلى الاوّل يكون الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه وعلى الثانى يكون الاضافة ايضا خارجة عنه ومانحن فيه من قبيل الاوّل

( قوله لما فرغ عن بيان الدلالات الثلث شرع فى تقسيم اللفظ ) اى اللفظ الموضوع حقيقة او حكما بل الدال بالمطابقة من حيث هو كذلك وانما قيدنا اللفظ بالموضوع لان المهمل لا يوصف بالافراد ولا بالتركيب والمركبات موضوعة باوضاع اجزائها فلم يكن خارجة عن القسم وانما عممنا الموضوع من الحقيقى والحكمى لئلا يخرج عن المقسم مثل جسق مهمل فانه من افراد المركب وليس بموضوع حقيقة واما مثل رمى بدر بمعنى نظر المعشوق

ولعل اللام للعهد فيكون اشارة الى ما مر من اللفظ الدال على معنى بالوضع منه)

ففى

ففى كونه مركبا اصطلاحيا نظر وانما قلنا بل الدال بالمطابقة من حيث هو كذلك لان اللفظ الموضوع من حيث انه دال بالطبع او بالعقل او بالتضمن او بالالتزام لا يوصف بشيء منهما اصطلاحا ولوخص المعنى بالمطابقى يكفى تخصيص المقسم بالموضوع ولا حاجة الى تخصيصه بالدال بالمطابقة لكن لا بد من اعتبار قيد الحيثية لان المدلول المطابقى قد يكون مدلولا طبيعيا او عقليا او تضمنيا او التزاميا ايضا فتدبر وههنا سوء الان مشهور ان احدهما ان القضية المشتملة على كلمة لما لزومية على ما صرحوا به ومن البين ان الشروع فى تقسيم اللفظ غير لازم للفراغ من بيان الدلالات الثلث والجواب ان اللزوم قد يكون عاديا ولا شك ان من تصدى تاليف كتاب فى علم ففراغه عن مبحث يستلزم شروعه فى مبحث آخر عادة الى ان يتم المباحث وثانيهما ان كلمة لما اذا دخلت على الماضى يكون ظرفا بمعنى اذ الزمانية كما مر فيلزم اتحاد زمان الفراغ والشروع مع انهما لا يسعهما زمان واحد بل يتعاقبان واجيب بوجوه الاوّل ان المراد بالشروع ارادة الشروع وهى مما يمكن ان يسعها زمان الفراغ الثانى ان المراد بزمان الفراغ هو الزمان العرفى الممتد الذى يسع الشروع دون الزمان الحقيقى المنطبق عليه وهذا كما يقال فرغت من القراءة فى هذا الشهر مع ان الفراغ قد وقع فى النصف الاوّل منه الثالث ان كلمة لما قد يستعمل لمجرد التعليل مجردة عن معنى الظرفية على ما مر والتعليل كاللزوم قد يكون عاديا ولا يخفى انه لو قال لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع فى بيان اقسام اللفظ لكان اوقف واذنب بقوله وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ ( قوله لانه اما ان لا يراد بالجزء منه الخ يحتمل ان يراد به السلب الكلى وبمقابله الايجاب الجزئى بجعل اللام على الجنس فان الايجاب المهمل فى قوة الايجاب الجزئى وهذا هو المطابق لما اختاره الشيخ الرئيس فى الافراد والتركيب من ان المعتبر فى التركيب هو الايجاب الجزئى وفى الافراد هو السلب الكلى ويحتمل ان يراد به رفع

وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان لا يكون له جزء اصلا سواء كان لمعناه جزء لحو ق علما لشخص اولا نحو ق علما لما صدق عليه النقطة او بان يكون له جزء لا يكون له معنى سواء كان لمعناه جزء كالانسان اولا كالنقطة او بان يكون له جزء ومعنى لكن لا يدل على جزء المعنى نحو عبد الله علما او يدل على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان كذا قالوا واظن ان الفرق بين عبد الله علما وبين الحيوان الناطق علما لشخص الانسان تحكم الا يرى ان علماء النحو منهم المحقق الجامى عرفوه بانه ما لا يدل جزء على جزء معناه وتركوا قيد عدم الارادة منه ٢ )

الايجاب الكلى وبمقابله الايجاب الكلى بحمل اللام على الاستغراق وهذا هو الموافق لما ذهب اليه الجمهور من ان المعتبر فى التركيب هو قصد الدلالة بكل جزء من الاجزاء وفى الافراد هو عدم قصد الدلالة بكل جزء سواء قصدت الدلالة ببعض الاجزاء اولا لكن لا بد من حمل الجزء على الجزء القريب لئلا يشكل حد المفرد منعا ولا حد المولف جمعا بمثل زيد قايم لانه لم يقصد بشيء من اجزاء زيد ولا بشيء من اجزاء قائم دلالة على جزء معنى زيد قائم مع ان اجزاء كل منهما اجزاء مجموع زيد قائم الا انها اجزاء بعيدة له واقول ان وجد لفظ موضوع قصد ببعض الاجزاء القريبة دون بعض الدلالة على جزء معناه فالحق مع الشيخ والا فالحق مع الجمهور وما قيل من ان المضارع المخاطب والمتكلم من هذا القبيل اذ قصد باحد جزئيه وهو حرف المضارعة الدلالة على معنى وهو المخاطب والمتكلم الواحد والمتعدد ولم يقصد بالباقى الدلالة على معنى بل ليس له دلالة اصلا ففيه نظر ثم ان المراد بالارادة وعدمها صلاحية الارادة وعدم صلاحيتها وبالدلالة الدلالة الجارية على قانون وضع اللغة فلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا بالمركبات قبل الاستعمال وبالمفردات من حيث يراد ببسائطها الدلالة على الاعداد على ان النقض بهما انما يرد لو اريد بالارادة ارادة المتكلم واما اذا اريد بها ارادة الواضع فلا لكن بقى النقض بالفعل حيث يقصد بمادته الدلالة على الحدث وبصيغته الدلالة على الزمان ونسبة الحدث الى الفاعل فيكون خارجا عن حد المفرد وداخلا فى حد المركب والجواب بان المراد بالجزء جزء مسموع يكون مع الجزء الاخر مرتبا فى السمع والمادة مع الصيغة ليست كذلك منظور فيه اما اولا فلانه ان اريد بقوله المادة مع الصيغة ليست كذلك ان الصيغة ليست مسموعة فينجه ان المركب منها ومن المادة كيف يكون داخلا فى المقسم اعنى اللفظ وان اريد به ان كلا منهما مسموعة لكن لا ترتيب بينهما فى السمع لكونهما مسموعتين معا فينجه انا لو سلمنا عدم الترتيب بين الصيغة وبعض اجزاء المادة وهو الجزء الاخير منها لكن لانم

واما مولف يراد فه المركب على ماهو الحق والقول كما قاله غير قائل وهو الذى لا يكون كذلك اى الذى يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فافهم )

وبالجملة المركب ما يكون له اجزاء مسموعة مرتبة فى السمع يقصد بكل منهما او بعضها على اختلاف المذهبين الدلالة على جزء معناه والمفرد ما لا يكون كذلك منه )

عدم الترتيب بينها وبين باقي الاجزاء من المادة اللهم الا ان يعتبر الترتيب بين الاجزاء التي يصلح كل منهما لان يقصد به الدلالة على جزء معنى اللفظ فتدبر واما ثانيا فلانه يوجب خروج المركب الذي كان احد جزئيه ضميرا مستترا مثل اضرب ولا تضرب عن حد المركب ودخوله في حد المفرد اللهم الا ان تعمم المسموعية والترتيب في السمع بما يكون حقيقة او حكما فليتأمل ولا يبعد ان يقال في الجواب ان المراد بالجزء الجزء المستقل في الوجود والدلالة الغير المحتاج الى الجزء الاخر في شيء منهما ولا شيء من المادة والصيغة في الفعل كذلك ومما ينبغي ان ينبه عليه انه عرف المركب في التعليم الاول بما دل جزئه على معنى والمفرد بما لا يدل جزئه على شيء ونقض بمثل عبد الله علما واجاب عنه الشيخ بما حاصله ان الدلالة تابعة للارادة فحيث لا ارادة لا دلالة ولا يخفى ما فيه من آثار الضعف فلذا لم يلتفت اليه بعضهم وغير تعريفهما الى ما دل جزءه على جزء معناه وما لا يدل جزءه على جزء معناه ونقضهما المتأخرون بالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انساني فغيروهما الى ما يراد بجزئه دلالة على جزء معناه وما لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه واعترض عليهم ايضا بانهم ان ارادوا بالارادة وعدم الارادة الارادة وعدم الارادة بالفعل فيشكل بالمركبات قبل الاستعمال وان ارادوا بهما صلاحية الارادة وعدم صلاحيتها فينتقض التعريفان بعبد الله والحيوان الناطق علمين ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني واعتبار قيد الحيثية في التعريفين ولا يبعد ان يجاب عن قبل المتقدمين بان معنى قولهم المركب ما دل جزئه على معنى او ما دل جزءه على جزء معناه ان يكون دلالته على معناه هي بعينها دلالات اجزائه على اجزاء معناه ولا يكون دلالة واحدة على حدة قائمة بنفسه على قياس ما قيل من ان وضع المركب هي اوضاع اجزائه بعينها وان وجود الكل هي وجودات الاجزاء بعينها فح لا وجه للعدول عن تعريفهم ولا يمكن ان يجاب عن قبلهم باعتبار قيد الحيثية في تعريفهم كما ظن بعضهم لانه لا يجدي نفعا في دفع النقض بالحيوان الناطق علما لشخص انساني كما لا يخفى ومن العجايب ما

٣ فيه ان اللفظ لا يوصف بالمركب قبل الاستعمال فلا اشكال به قبل الاستعمال اشتراكي

قبل من ان قوله يراد توهم ان للارادة مدخلا فى الدلالة كما زعمه الشيخ مع انه ليس كذلك فالاولى تركه كيف وان ما زعمه الشيخ هو ان الدلالة فرع ارادة المدلول لا انها فرع ارادة نفسها وما نحن فيه من قبيل الثانى هذا وانما قدم القسم العدمى لتقدم فرد المفرد على فرد المركب طبعا وان كان مفهوم المركب متقدما على مفهوم المفرد شرفا لوجوديته ( قوله فانه لفظ يدل جزئه على جزء معناه ) الاصوب والاوفق لما سبق ان يقال فانه لفظ يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه ( قوله والحجارة يدل على جسم معين ) اى بالتعين النوعى ان حمل اللام على الجنس او بالتعين الشخصى ان حمل اللام على العهد ولم يقل والهيئة التركيبية تدل على النسبة الاضافية بينهما اما لان الكلام فى الاجزاء المسموعة المرتبة فى السمع والهيئة مع المادة ليست كذلك كما عرفت واما لان الكلام مبنى على ما هو مختار الشيخ الرئس من ان المعتبر فى التركيب هو الايجاب الجزئى فتأمل ( قوله فان كان الاول ) فهو مفرد سمى به لا نفراد اللفظ والدلالة والمدلول ( قوله وان كان الثانى فهو مؤلف ويرادفه المركب وانما سمى به لتناسب اللفظين والدلالتين والمدلولين واجتماعهما ( قوله لا يراد بالجزء منه دلالته اه اشارة الى تقسيم المفرد الى الاقسام الاربعة وانت خبير بان ههنا قسما خامسا وهو ما يكون له جزء ذو معنى مقصود دال عليه دلالة مقصودة لكن لا يكون ذلك الجزء من الاجزاء المسموعة المرتبة فى السمع كالفعل وقسما سادسا وهو ما ركب من لفظين مترادفين كقولنا الانسان البشر والاسد العنضنفر حيث صرح المحقق الشريف قدس سره بانه ليس مركبا اصطلاحيا وذلك لانه ليس لمجموع المترادفين معنى يكون معنى كل منهما جزءا منه واقول لو صح هذا لما كان مثل قولنا الكلى كلى اذا اخذ قضية طبيعية مركبا مع انه لا خلاف فى تركيبه اصطلاحا ولو قيل ان المفهوم الواحد اذا اعتبر مرتين صار مجموعا اعتبار يا يكون هو من حيث انه معتبر مرة جزءا منه كما ان الواحد اذا اعتبرت مرتين حصل مجموع اعتبارى يسمى اثنين وهى من حيث انها معتبرة مرة جزء منه وايضا

فيه نظر لجواز ان يتعلق بالمجموع وضع واحد منه )

معنى الموضوع والمحمول مع النسبة مجموع يكون معنى كل منهما جزءا منه وهذا يكفى فى المركب اصطلاحا قلت فيلزم ان يكون مثل الانسان بشر ايضا مركبا اصطلاحيا ويمكن اخراجه عن المقسم بتخصيصه بما يعتاد به الافادة والاستفادة تدبر ( قوله الاول ان لا يكون له جزء ) فيه مسامحة والمراد ما لا يكون له جزء وكذا الحال فى البواقى وصدق تعريف المفرد على هذا القسم بناء على ان السلب لا يقتضى وجود الموضوع ويندرج فى هذا المقسم مالا يكون له جزء ولا لمعناه ومالا يكون له جزء ويكون لمعناه جزء ( قوله قى علما وانما قيد بقوله علما اذ لو لم يكن علما لكان امرا مخاطبا حذف بعض حروفه بالاعلال فان اصله اوق فلا يصدق عليه انه لا جزء له اصلا ( قوله والثانى ان يكون له جزء لا معنى له ويندرج فيه ما يكون معناه بسيطا وما يكون معناه مركبا لكن لا يندرج فيه ما يكون احد جزئيه ذا معنى والجزء الاخر مما لا معنى له لانه خارج عن المقسم وهو اللفظ الموضوع ولا يشكل بمثل جسق مهمل ايضا لما عرفت ( قوله زيد علما نوقش فيه بان كل حرف من حروف زيد موضوع لعدد معين فيكون لكل منها معنى والجواب مامر على انه مناقشة فى المثال ويصح التمثيل بالمركب من الحروف العجمية ووضعها للاعداد مم فتأمل وانما قيد بقوله علما اذ لو لم يكن علما لكان مهملا اذ لا وضع فيه سوى الوضع العلمى فيخرج عن المقسم ( قوله والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه سواء كان لمعناه جزء اولا وانت تعلم ان كلما كان له معنى فهو دال عليه بالضرورة بالنسبة الى العالم بالعلاقة فلا وجود لهذا القسم والتمثيل بعبد الله علما ليس بصحيح لان العبد بحسب وضعه لمن قام به العبودية دال عليه بالضرورة بالنسبة الى العالم بذلك الوضع وكذا الفظة الله غاية ما فى الباب ان لا يكون معناهما مقصودين حال العلمية فالصواب ان يجعل القسم الرابع ثالثا او يجعل القسم الثالث ما يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون معنى الجزء جزءا من معنى اللفظ ويمثل بعبد الله علما ومن العجائب انه قيل لو دل جزء عبد الله علما

معنى كون الدلالة مقصودة كونها جزء من دلالة اللفظ على المعنى لمقصه منه )

على معناه لدل عليه عبد الله ايضا بالضرورة دلالة وضعية لكن التالى بط
لظهور ان دلالة عبد الله علما على معنى لفظ العبد ليست مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما لان معنى العبد ليس مما وضع له لفظ عبد الله ولا جزء مما وضع
له حال العلمية ولا لازما ذهنيا لمعناه العلمى وكذا الحال فى دلالته على
معنى لفظة الله انتهى اذ لا يخفى عليك ان عبد الله لا يدل على معنى العبد ولا
على معنى الله بحسب وضعه العلمى اذ لا مدخل لهذا الوضع فى هذه الدلالة
اصلا ولو دل عليه فانما يدل بحسب وضعه التركيبى ومعنى كل من لفظى
عبد والله جزء مما وضع له عبد الله بحسب هذا الوضع فيكون دلالته عليه
بحسب هذا الوضع تضمنية كدلالة سائر المركبات على معانى اجزائها
ولا يبعد ان يقال ان كلام الشه مبنى على ما ذهب اليه الشيخ من ان
الدلالة تابعة للارادة واللفظ لا يدل الا على المعنى المراد فان قيل لو
كان الامر كذلك لما وجد القسم الرابع لما عرفت من ان المعنى اذا لم يكن
مرادا لم يكن اللفظ دالا عليه قلنا الجواب ما سنذكره (قوله نحو عبد الله علما
اى لشخص انسانى او غيره وانما قيد بقوله علما اذ لو لم يكن علما لكان مركبا
اضافيا لا مفردا (قوله نحو الحيوان الناطق علما وانما قيد بقوله علما اذ لو لم يكن
علما لكان مركبا توصيفيا لا مفردا ولا يخفى ان قوله لان معناه الخ صريح فى ان
المراد بكونه علما كونه علما لشخص انسانى ومن البين ان معنى كل من الحيوان
والناطق جزء من الشخص الانسانى وهو معنى مقصود وجزء المعنى المقصود
مقصود غاية ما فى الباب ان لا يكون دلالة جزء اللفظ عليه مقصودة فيكفى يصح
تمثيل القسم الرابع بالحيوان الناطق علما بل يجب تمثيله بعبد الله علما كما
عرفت نعم لو اعتبر كونه علما لمثل حجر او شجر يصح التمثيل به لكن بقى قسم
آخر من حقه ان يجعل قسما رابعا بعد جعل القسم الرابع ثالثا وهو ما يكون له
جزء ذو معنى مقصود دال عليه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
علما لشخص انسانى والقول بان قوله لا يكون على صيغة الواحدة الغائبة
وضميره راجع الى دلالة جزء اللفظ لا الى المعنى وتذكير الخبر اعنى قوله مرادا

قوله كالحيوان النا
طق علما فيه انه لا
فرق بين عبد الله
علما وبين الحيوان
الناطق علما فى ان
دلالة اجزائهما على
معانيهما ليست
بمقصودة عند ارادة
المعنى العلمى
والظ انه لا فرق ايضا
بينهما فى دلالة الاجز
اء على معانيها فان
المخاطب اذا كان
عالما بوضع اجزائها
فى كليهما وان لم يكن
عالما بوضع اجزائها
لم يفهم معنى الاجزاء
فى كليهما فلم يتحقق
الدلالة عنده فى
شيء منهما فلم يكن
بين مثالى قسم
الثالث والرابع فرق
بما ذكره الشه ويمكن
ان يقال ان التمثيل
باعتبار كون المخاطب
عالما بوضع الاجزاء
لمعانيها فى كل من المثا
لين ويدل الاجزاء
على معانيها ايضه
لكن فرق بينهما ان
جزء عبد الله لا يدل
على جزء المعنى
المقصود الذى هو
الذات المشخص
واجزاء الحيوان النا
طق العلمى يدل
على جزء المقصود لانه
فرض انه العلم لذات مشخص من افراد الانسان ومعنى الحيوان والناطق جزء من هذا باعتبار

باعتبار ان الدلالة مصدر يستوى فيه التذكير والتانيث من حيث المصدرية ومن حيث ان تانيثها غير مرتب على التذكير كالرسالة فيصح التمثيل بالحيوان الناطق علما لشخص انسانى ففيه انه لا يخ عن تكلف ومع ذلك بقى قسم آخر وهو ما يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون ذلك المعنى مرادا الا ان يقال هذا مندرج فى القسم الرابع اذ كل ما لا يكون معناه مقصودا لا يكون دلالته عليه مقصودة ايضا وهو معلوم بالضرورة ولا يبعد ان يراد بعدم كون معنى الجزء مرادا عدم كونه مرادا من الجزء لا مطلقا وح لا اشكال فى التمثيل لكن لا فرق فى ذلك بين عبدالله والحيوان الناطق علمين كما لا فرق بينهما فى دلالة الجزء على معناه وعدم كون دلالته عليه مقصودة وانما الفرق بينهما باعتبار ان معنى جزء الحيوان الناطق علما لشخص انسانى جزء من معناه العلمى ومعنى جزء عبدالله علما ليس جزاء من معناه العلمى فالصواب ان يفرق بين القسم الثالث والرابع بهذا الاعتبار ( قوله لان معناه ح المهية الانسانية مع التشخص فيه نظر اما اولا فلان مجرد العلمية لا يستدعى ذلك لجواز ان يكون علما لحجر اوشجر مثلا فالاولى ان يق نحو الحيوان الناطق علما لشخص انسانى لان معناه ح الخ واما ثانيا فلانه ان كان ضمير لايكون فى قوله لكن لا يكون مرادا راجعا الى المعنى كما هو الظه فهذا الدليل يدل على نقيض المدعى لدلالته على ان المهية الانسانية مع التشخص هى المعنى المقصود من الحيوان الناطق علما اذ لا شك ان معنى كل من الحيوان الناطق جزء منها وجزء المعنى المقصود لا يكون الا مقصودا كما مر وان كان راجعا الى دلالة الجزء على معناه ففى دلالة هذا الدليل على المدعى مناقشة الا ان يختار الشق الاول ويقال المراد بعدم كون معنى الجزء مرادا عدم كونه مرادا من الجزء لا مطلقا كما سبق لكن فى دلالة هذا الدليل على المدعى ح تأمل وان لم يدل على نقيضه واما ثالثا فلان معنى الحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انسانى هو الشخص الموجود فى

الشخص الانسانى ومحصول الفرق بينهما بعد تحقق دلالة الاجزاء فى كليهما ان جزء عبدالله لا تدل على جزء المعنى المقصود وان كان دالا على معنى وجزء الحيوان الناطق يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالتها غير مقصودة لكن هذا الفرق غير متبادر مما ذكره الشه بل يرد عليه ما ذكرناه فتامل عصمة الله

الخارج وهو بسيط لا تركيب فيه من الحيوان والناطق والشخص وانما ينتزع منه هذه الامور ومركب فى الذهن على ما هو مذهب اهل التحقيق كما صرح به المحقق الرازى فى رسالة تحقيق الكليات الان يكون كلامه مبنيا على مذهب من قال بان الالفاظ موضوعة للصور العقلية وهى الموجودات العينية او على مذهب من قال بالتركيب الخارجى مع اتحاد الكل والجزء فى الوجود من جمهور المتكلمين المتأخرين لكن يرد على الاوّل التزام التجوز فى كثير من المواد مثل جاءنى زيد وذهب عمرو وزيد كاتب وعمرو شاعر وبكر طويل وخالد قصير الى غير ذلك من القضايا التى محمولاتها من العوارض الخارجية وهو مستبعد جدا وعلى الثانى التزام قيام العرض الواحد بمحال متعددة والتزام عدم تقدم الجزء الخارج على الكل بحسب الوجود وكلاهما بط بالضرورة ودفع الاوّل بانه لا استحالة فى قيام الوجود الواحد بالشخص الذى هو الكل بالذات وباجزائه ثانيا وبالعرض كقيام الحركة الواحدة الشخصية بالسفينة اوّلا وبالذات وبحالسها ثانيا وبالعرض يوجب التزام تقدم الكل على الجزء الخارجى فى عروض الوجود الخارجى وهو خلاف ما يشهد به القريحة فليتأمل قال المصنف والمفرد اما كلى الخ الظه من السياق حيث قسم اللفظ اولا الى المفرد والمولف ثم قسم المفرد الى الكلى والجزئى ان مورد القسمة الى الكلى والجزئى هو اللفظ المفرد وح يكون القسمه مجازية لان الكلية والجزئية من صفات المعانى بالذات وتسمية اللفظ بالكلى والجزئى من قبيل تسمية الدال باسم المدلول ويحتمل على خلاف الظه ان يقدر فى الكلام مضاف ويرجع ضمير مفهومه الى المضاف اليه وان يكون المراد بالمفرد المعنى المفرد ويكون اضافة المفهوم الى ضمير المفرد فى قوله نفس تصور مفهومه بيانية واعادة المفرد معرفة لا ينافى ذلك لان افادتها كون الثانى عين الاوّل اغلبية وقد يقال ان الكلية والجزئية لا يختص بالمفردات بل المركبات ايضا لا تخلوا عنهما الا انهم خصوا المفرد بالقسمة اليهما بناء على ان مبادى المعرفات فى العلوم الحكمية هى الكليات المفردة

وهنا مذهب ثالث وهو ان التركيب الخارجى مع تغاير الكل والاجزاء فى الوجود ولا يخفى انه يوجب امتناع الحمل بين الكل والاجزاء الا ان يعتبر الحمل على خلاف ما هو المصطلح المشهور منه )

فى عدم اتصاف اللفظ بالجزئية حقيقه نظر نعم قد يوصف اللفظ بالجزئية باعتبار جزئية معناه ايضا وهذا هو المختار منه)

فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اوّلا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدى وان كان تقسيما مجازيا وتقسيم المعنى وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر ممى الدين )

فى الاغلب وعلى هذا لايكون الكلى والجزئى الاقيد القسم وانما لم يتعرض لتقسيم المركيب وبيان اقسامه لان معرفة الكليات التى هى مبادى المعرفات فى الاغلب لا يتوقف الاعلى معرفة المفرد وبيان اقسامه وفيه ان البحث عن اللفظ فى هذا الفن لكونه طريق الافادة والاستفادة وهما لا يختصان بالمعانى المفردة فلا بد من بيان طريق الافادة للمعانى المركب ايضا وانما قدم الكلى على الجزئى لانه هو المقصود الاصلى فى هذا الباب بل فى هذا الفن وذكر الجزئى انما هو على سبيل الاستطراد بناء على ان هذا الفن لا يبحث فيه الاعن الموصل والكاسب والجزئى لايكون موصلا وكاسبا كذا قالوا وفيه نظر لان المبحوث عنه فى هذا الفن اعم من الموصل القريب والبعيد والابعد والجزئى وان لم يكن موصلا قريبا ولابعيد امطلقا لكنه يجوز ان يكون موصلا ابعد الى التصديق ( قوله والمفرد ينقسم الى الجزئى والكلى وقدم الجزئى على الكلى على عكس مافعله المصنف تنبيها على ان له ايضا وجها من حيث ان مفهوم الجزئى وجودى ومفهوم الكلى عدمى فى الظاهر وان كان الامر فى المال على عكس ذلك كما ستطلع عليه قوله اى من حيث انه متصور نبه بذلك على ان فى عبارة المصنف تسامحا او اسنادا مجازيا بناء على ان المراد بالمنع هو منع العقل عن تجويز صدق المفهوم على كثيرين والمانع للعقل عن ذلك التجويز انما هو المفهوم نفسه بشرط تصوره وحصوله بصورته عنده دون تصوره وذلك لان المانع للعقل ما هو فى نظره وهو هوية المعلوم دون العلم وانما يدخل العلم فى نظره اذا التفت اليه ومن البين ان الجزئى بمجرد تصوره يمنع العقل عن تجويز صدقه على كثيرين سواء التفت الى تصوره اولا فيكون اسناد المنع الى التصور من قبيل اسناد الفعل الى الشرط ولولا هذا بل كان الاسناد الى التصور على سبيل الحقيقة لدخل الجزئيات باسرها فى تعريف الكلى لما عرفت من ان تصور الجزئى غير مانع وانما المانع نفسه بشرط التصور ولو قال اى من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره فيكون اشعارا بتفسير النفس ايضا كان اولى (قوله مانعا آه اى مانعا للعقل من تجويز وقوع الشركة فى ذلك المفهوم ( قوله اى من اشتراكه بين كثيرين المراد باشتراكه صدقه

وحمله وقد يفسر بوجوه اخر لا يخ شيء منها عن شيء فليطلب في المطولات فان قيل الكثيرين جمع الكثير واقل مراتب الكثرة الحقيقية ما فوق الواحد واقل مراتب الجمع المستعمل في تعريفات هذا الفن ايضا ما فوق الواحد فالكثيرين لا يتصور ان يكون اقل من اربعة وعلى هذا لو منع مفهوم بمجرد تصوره العقل عن تجويز اشتراكه بين اربعة ولم يمنع عن تجويز اشتراكه بين ثلثة او اثنين كان جزئيا وليس كذلك بل هو كلي وايضا الجمع بالياء والنون كالجمع بالواو والنون مختص بالعقلاء فيلزم ان يكون ما يمنع نفس تصوره العقل عن تجويز صدقه على العقلاء ولا يمنع عن تجويز صدقه على غير العقلاء جزئيا وليس كذلك بل هو كلي فلا يكون تعريف الجزئي مانعا وتعريف الكلي جامعا قلنا كل من مادتي النقض مجرد احتمال عقلي والنقض لا يكون الا بما هو واقع في نفس الامر فان قلت ذكر المفرد كاف فما وجه اختيار الجمع قلنا الوجه هو التنبيه على ان الكليات باسرها متساوية الاقدام في امكان فرض صدقها على كثيرين بمجرد تصورها حتى ان كل ما يمكن فرض صدق احدها عليه يمكن فرض صدق سائرها عليه من غير تفاوت وانما التفاوت بينهما بحسب العموم والخصوص والتباين باعتبار نفس الامر (قوله فان منع نفس تصور مفهومه عن اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي اراد بالجزئي والكلي الجزئي والكلي الحقيقيين وقد يطلق الجزئي على ما يندرج تحت شيء بالفعل او يمكن اندراجه تحته في نفس الامر ويسمى جزئيا اضافيا والكلي على ما يندرج تحته شيء بالفعل او يمكن اندراج شيء تحته في نفس الامر ويسمى كليا اضافيا قال المحقق الشريف قدس سره ملخص الكلام في تحقيق معنى الجزئي والكلي الحقيقيين ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته انتهى واعترض عليه بانه ما من جزئي الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين كما يقال مثلا ان كان

قولنا فالكثيرين مذكور على سبيل الحكاية والافالظ ان يقال فالكثيرون منه)

والفرض ههنا بمنع تجويز العقل وهو ترديد الذهن واحتماله بالفارسية بمعنى تواند دون التقدير كما في مقدم الشرطية بان يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين فهو كلي وهو بالفارسية بمعنى اگر ملا احمد

والمشهور المختار ان الجزئي الاضافي هو الاخص من الشيء مطلقا وذهب صاحب الكشاف الى انه الاخص من شيء اما مطلقا او من وجه ومنهم من عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر وفسر الجزئي الاضافي بما يصح ان يجعل موضوعا في الموجبة الكلية منه سلمه الله تعالى)

زيد مشتركا بين كثيرين كان كليا واجيب بان المراد بفرض الصدق على كثيرين تجويز العقل اياه لا التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية واقول تجويز العقل صدق الكلى على كثيرين فرع تصور كثيرين فكيف يمكن للعقل تجويز ذلك بمجرد حصول الكلى فيه مع قطع النظر عن كل ما خرج منه وقيل المراد بالفرض التقدير والمراد بامتناعه ليس امتناع صدوره عن المقدر بل امتناع ثبوته فى نفس الامر لكن بالنظر الى مجرد المفهوم مع قطع النظر عن الخارج وفيه انه ان اريد بالتقدير معناه الحقيقى فظاهر انه لا يمتنع ثبوت تقدير صدق الجزئى على كثيرين فى نفس الامر كيف وهو واقع وان اريد به المقدر فيرجع حاصل معنى الكلى الى امكان التجوير العقلى وحاصل معنى الجزئى الى امتناعه ويلغو ذكر الفرض واضافته الى الصدق على الكثيرين اضافة الصفة الى الموصوف مع ان قوله قدس سره للعقل يأبى عنه كما لا يخفى على المتأمل وههنا اعتراضان آخر ان احدهما انه ان اريد بما حصل فى العقل ما حصل بكنهه فيه فلا يشمل ذات الواجب تعالى مع انه جزئى حقيقى وحمل ما حصل فى العقل على ما من شأنه ان يحصل فيه لا يجدى نفعا وان اريد به ما حصل فيه مطلقا اما بكنهه او بوجهه فلا يصدق تعريف الجزئى على شيء من الجزئيات اذ لا يمنع فرض العقل صدقه على كثيرين بمجرد حصولها فيه بوجه كلى اللهم الا ان يراد بالحصول فى العقل الحصول فيه بالكنه او بوجه يساوى الكنه او يراد بالعقل مطلق المدرك عاليا كان او سافلا فتامل الثانى ان كل ما حصل فى العقل او فى الخارج فهو متشخص وكل متشخص جزئى يمتنع فرض صدقه على كثيرين وكل ما لم يحصل فى شيء منهما كان معدوما مطلقا فلا يتصف بالكلية ولا بالجزئية لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اما فى الذهن او فى الخارج وايا ما كان فلا يمكن اتصاف شيء من الاشياء بالكلية فى نفس الامر بل يكون مفهوم الكلى من الكليات الفرضية كاللاشيء واللا ممكن بالامكان العام واجيب بان حاصل معنى الكلية تجويز العقل صدق ما حصل فيه عند تجريده عما عرض له من التشخص الذهنى على كثيرين

فيه ان الغرض من بيان احوال المفهوم من الكلية والجزئية فى باب التصورات معرفة صحة الافكار وفسادها ولا ينفع فى ذلك كون المفهوم كليا او جزئيا عند المبادى العالية ولعل المحشى امر بالتأمل لهذا اشتراكى )

فتقسيم ما حصل فى العقل الى الجزئى تقسيم الشيء الى نفسه وتقسيمه الى الكلى تقسم الشيء الى غيره اشتراكى )

وفيه ما فيه ولا يبعد ان يجاب بان ما حصل فى العقل بمجرد حصوله فيه انما يكون نفسه مشعورا به دون ما عرض له فى هذا الحصول من التشخص الذهنى والتشخص ما لم يكن مشعورا به لم يمنع العقل عن تجويز صدق معروضه على كثيرين قيل انما سمى الكلى كليا والجزئى جزئيا لان الكلى جزء الجزئى غالبا فيكون الجزئى كلا فى الاغلب ولكل من الجزء والكل نسبة الى الآخر وقيل انما سمى الكلى كليا لصحة دخول الكل الافرادى عليه والجزئى جزئيا لان جزئيته اى امتناع فرض صدقه على كثيرين انما تثبت فى الاغلب عن جزئه الذى هو التشخص فان نوقش بان الجزئيات التى تشخصها عينها اكثر مما كان تشخصها جزءا منها لان كل جزئى حقيقى فله تشخص هو ايضا جزئى حقيقى وتشخص التشخص عينه كما ان تشخص الواجب ايضا عينه على ما تقرر عندهم فلا يصح الحكم بالاغلبية قلنا الحكم بالاغلبية باعتبار الانواع لا باعتبار الاشخاص ولا شك ان الجزئيات التى تشخصها اجزء منها مندرج تحت انواع كثيرة كالانسان والفرس والشجر والحجر الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بخلاف الجزئيات التى تشخصها عينها فتفطن ( قوله وانما قيد بالتصور وفى بعض النسخ بنفس التصور اى قيد المفهوم فى تعريف كل من الجزئى والكلى بذلك بملاحظة المعنى لان المعنى ان المفهوم من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره او قيد تعريف كل منهما بذلك بمعنى انه جعله قيدا فيه بتلك الملاحظة ( قوله فان من الكليات ما يمتنع اشتراكه بين امور متعددة بالنظر الى الخارج اى خارج العقل وتصوره وحاصله ان بعض الكليات يمتنع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر وعند العقل ايضا اذا تصوره مع امر خارج عنه مفيد لجزمه بامتناع اشتراكه ولم يمتنع عنه اذا تصوره فحسب ولم يلاحظ معه شيء من الامور الخارجة عنه فلو لم يقيد بالتصور لكان المنع اثباتا او نفيا اعم مما فى نفس الامور او عند العقل او مخصوصا بالاول بناء على ما هو المتبادر وايا ما كان يدخل هذا البعض من الكليات فى تعريف الجزئى ويخرج عن تعريف الكلى فلا يكون تعريف الجزئى مانعا ولا تعريف الكلى جامعا ولو

المراد بكل جزئى حقيقى كل جزئى حقيقى لا يكون من افراد التشخص بقرينة السياق منه)

اقول فيه نظر لان اشتراك هذا البعض من الكليات وان كان ممتنعا فى نفس الامر الان نفسه لا يوجب ولا يقتضى هذا الامتناع فكيف يصدق عليه تعريف الجزئى بما يمنع عن اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر وبما يمنع الاشتراك فى نفس الامر او عند العقل نعم او فسر بما يمنع اشتراكه فى نفس الامر او فى الجملة يصدق عليه وبين التفسيرين بون بعيد فالصواب تعليل التقييد بالتصور والنفس توهم خروج هذا البعض من تعريف الكلى ودخوله فى تعريف الجزئى عند عدم كل منهما منه )

انما قلنا يتوهم لان التوهم مبنى على حمل العبارة على

خلاف مايتبادر منها ولوحمل على المتبادر لاورد له اصلا لان المانع عن الاشتراك عند العقل انما هو تصور الامر الخارج عن مفهوم ذلك البعض ولا مدخل لتصور نفسه معه فى ذلك المنع اصلا منه )

قيد بالتصور ولم يقيد بالنفس نعم العبارة منع تصور المفهوم وحده ومنع تصوره مع ضميمة الغير وان كان المتبادر منها هو الاوّل فيتوهم دخول هذا البعض فى تعريف الجزئى وخروجه عن تعريف الكلى (قوله كواجب الوجود اى كمفهومه وكذا الكليات الفرضية اى التى يمتنع صدقها على شيء من الاشياء الذهنية والخارجية كاللاموجود واللاشيء واللا ممكن بالامكان العام ( قوله فان الدليل الخارجى اى الخارج عن مفهوم واجب الوجود وقيل عن نظر العقل وتصوره ولا يبعد ان يكون نسبته الى الخارج باعتبار افادته الوحدانية وامتناع الشركة فى الخارج ( قوله لكن عند العقل لا يمتنع صدقه على كثيرين اى عند تصوره مجردا عن الدليل الخارجى وما افاده من اليقين بالوحدانية المنافى لتجويز صدقه على كثيرين قوله والام يفتقر الخ اى ان امتنع عند العقل صدقه على كثيرين ولم يمكن تجويزه اياه بمجرد تصوره مع قطع النظر عن غيره لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية لان الافتقار الى الدليل انما هو لدفع احتمال خلاف ما يدل عليه (قوله الكلى ينقسم الى ذاتى وعرضى الظه من السياق ان مورد القسمة اليهما هو الكلى الحقيقى الذى مر تفسيره فى كلام المصنف وقد يقال ان مقسمهما ومقسم الكليات الخمس هو الكلى الاضافى وهذا هو الانسب وانما قدم الذاتى على العرضى لكونه وجوديا بحسب المفهوم ومعروضا للعرضى بحسب الذات ( قوله لانه اما ان يكون داخلا فى حقيقة جزئياته او لا يكون كذلك ) فيه اشارة الى ان تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى انما هو بالقياس الى حقيقة ماتحته من الجزئيات والمراد بحقيقته على ماقيل الهوية الكلية المتفقة الافراد واعترض ههنا من وجوه الاوّل ان المتبادر من الجزئيات هو الجزئيات الحقيقية فيخرج عن القسمة مايكون افراده كليات لاجزئيات وحمل الجزئيات على الجزئيات الاضافية خلاف المتبادر الثانى ان من الكليات مالبس له الا جزئى واحد فلا يكون القسمة حاصرة وحمل الجزئيات على الافراد المحققة للكلية مع بعده لا يكاد يتم والقول بان الجمعية بحسب تعدد المواد وبان اللام الجنسية

يبطل الجمعية تكلف الثالث ان من الكليات ماليس لما تحته حقيقة ومهية كلية متفقة الافراد كواجب الوجود فهو ايضا غير مندرج فى القسمة والجواب عن الكل بان الكل داخل فى القسم الثانى بناء على ان السلب لايستدعى الوجود يوجب كون الكلى الذى كان له فرد واحد او افراد كليات وكان لذلك الفرد اولتلك الافراد حقيقة دخل فيها ذلك الكلى عرضيا لاذاتيا وهو خلاف ما يفهم من اطلاقاتهم وايضا يوجب كون مفهوم الواجب الوجود خاصة اوعرضا عاما مع ان تعريف شيء منهما على ما سيجيء لا يصدق عليه وان لم يكن شيأ منهما اختل حصر العرضى فيهما اوحصر الكلى فى الذاتى والعرضى الرابع ان تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بالقياس الى حقيقة ماتحته من الجزئيات بمعنى المهية الكلية المتفقة الافراد ينا فى ماصرحوا به من ان الجنس عرض عام بالقياس الى الفصل المقسم والفصل المقسم خاصة بالنسبة الى الجنس والجنس البعيد للنوع جنس قريب للجنس والفصل البعيد للنوع فصل قريب للجنس الى غير ذلك مما ليس المقيس عليه فيه مهية كلية متفقة الافراد وحمل الحقيقة على غير ذلك يوجب مفاسد كثيرة لا يخفى فالاولى ان يقسم الكلى بالقياس الى مايحمل عليه اليهما والى الكليات الخمس فليتأمل ثم ان الكلى يجوز ان يكون له افراد كان لبعضها حقيقة دخل فيها ذلك الكلى ولبعضها حقيقة اخرى لم يدخل فيها فلابد من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف كل من الذاتى والعرضى بل فى تعريف كل من الكليات الخمس على مالايخفى ( قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان واما بالقياس الى الناطق فهو عرض عام على ماقالوا ولذا قال بالنسبة الى الانسان وكذلك الحال فى نظائره ( قوله لكونه مركبا من الحيوان والناطق هذا مبنى على ان يكون الانسان هو المركب من الهيكل المحسوس والنفس الناطقة المجردة والتحقيق ان هذا المركب من المخترعات العقلية التى امتنع وجودها فى نفس الامر كما وانه لايمكن التركيب بين المادى والمجرد بحيث يحصل منهما مهية حقيقية فى الواقع قال المحقق الشريف قدس سره

اعلم ان فصيلة الناطق للانسان ليس مطلقا عند قوم بل كان فصلا له بالنسبة الى الانواع التى تشارك الانسان فى الحيوانية كما اشار اليه ههنا بقوله عما يشاركه فى الحيوانية واما بالنسبة الى الملك فجنس للانسان وفصله هو الحيوان لان الملك ناطق لكنه ليس بحيوان وعند قوم ان الناطق فصل الانسان مطلقا يعنى كان الناطق فصلا بالنسبة الى جميع ماعدا الانسان لان المراد من الناطقية التى كانت بالطبع وهذه الناطقية لا توجد الا فى الانسان فيكون الناطق فصلا للانسان )
حاصله ان الانسان اما الهيكل المخصوص او النفس دون المركب منهما فلا يصح القول بان النفس والبدن جزء الانسان ملا احمد)

احصت العراقي في بيان بوكه



في حواشي حكمة العين الانسان يطلق على الهيكل المحسوس وعلى النفس وهي الانسان بالحقيقة ولذا اشار اليه كل واحد بقوله انا والاول مركب في الخارج من المادة والصورة وفي الذهن من الجنس والفصل لا غير واما ان الانسان مهية مركبة من جزئين احدهما البدن المادي والثاني النفس المفارقة فليس كذلك اللهم الا ان يقال انه بالاعتبار العقلي انتهى قال شارح عيون الحكمة ان الحيوان هو الجسم المادي والناطق بمعنى مدرك الكليات هو النفس المجردة فلا يصدق التركيب التوصيفي بينهما ( قوله وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرضي لا يخفى ان هذا اخص من الشق الثاني وهو ان لا يكون الكل داخلا في حقيقة جزئياته لشمو له نفس حقيقة الجزئيات وماهو خارج عنها والمعهود في وجه الحصر بعد ترديد المقسم بين الشقين بيان شقي الترديد بان احدهما هو هذا القسم والآخر هو ذاك القسم لا بيان احد شقي الترديد بانه هو احد القسمين وبيان الاخص من الآخر بانه هو القسم الآخر كيف وقد بطل الحصر للزوم الواسطة وهي ههنا مالا يكون داخلا في حقيقة جزئياته ولا خارجا عنها بل عينها وايضا صحة ماذكره بعد ذلك من قوله فعلى هذا الخ مبنية على ترك قوله بل كان خارجا عنها وحمل الدخول في الشق الاول على عدم الخروج مع بعده يوجب سقوط ما اورده بعد ذلك على المصنف ويصلح كلامه قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان واما بالقياس الى حقيقته فهو نوع لكونه تمام مهيتها وكذا الحال في جميع الكليات ( قوله لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط الحصر مما لم يصرح به فيما مر وان كان الامر كذلك في الواقع وايضا التركيب من الحيوان والناطق فقط انما يفيد ان لا يكون الضاحك جزأ آخر من الانسان خارجا عن الحيوان والناطق لا ان لا يكون جزءا منه مطلقا ولو بالواسطة لاحتمال ان يكون جزءا من الحيوان او الناطق فلا بد من ابطال هذا الاحتمال ايضا حتى يتم الاستدلال ويتفرع عليه قوله فتعين انه خارج عنه ( قوله فعلى هذا لا يكون نفس المهية ذاتية بل يكون

---

فانه ليس مركبة من النفس والبدن اصلا بل كل منهما داخل تحت الجنس الآخر اذا النفس داخل تحت الجوهر المجرد والبدن تحت الجوهر الجسماني فلا تركيب بينهما اصلا منه )

فيه انه لا مدخل بقوله وماهو خارج في بيان احصية هذا القول عن الشق الثاني اشتراكي)

ويمكن ان يقال ان السكوت في موضع البيان يدل على عدم جزء اخر فيكون اظهار ما قصد اولا ولذا قالوا ان الكلام سلطان على اوله اشتراكي

فيه ان قيد فقط ينفي كون غير الحيوان والناطق جزءا مطلقا سواء كان جزء بنفسه او جزء جزئه فبقاء هذا المنع ممنوع اشتراكي )

من العرضيات ) وانت خبير بان اللازم مما ذكر فى وجه حصر الكلى فى الذاتى والعرضى بعد زيادة قوله بل كان خارجا عنها كون نفس المهية واسطة بين الذاتى والعرضى لا خروجها عن الذاتى ودخولها فى العرضى وماذكره فى بيانه من قوله لانها يخالف الذاتى بذلك التفسير ومايخالفه فهو عرضى لا يتم لانه ان اخذت الكبرى جزئية فلا ينتج القياس وان اخذت كلية فيمتنع صدقها بناء على اعتباره الخروج عن حقيقة الجزئيات فى العرضى اللهم الا ان يف هذا فى قوله فعلى هذا اشارة الى ما ذكره المصنف من تفسير الذاتى والعرضى حيث فسر الذاتى بما يدخل فى حقيقة جزئياته والعرضى بمايخالف الذاتى لا الى ما ذكره نفسه فى وجه حصر الكلى فى الذاتى والعرضى لكنه بعيد جدا ويأباه فأ التفريع وحاصل الاعتراض على المصنف ان نفس المهية اعنى النوع خارجة عن الذاتى وداخلة فى العرضى بمقتضى تفسيره اياهما مع ان احدا من القوم لم يقل بكونها عرضية بل منهم من قال بكونها ذاتية ومنهم من قال بكونها واسطة بين الذاتى والعرضى وايضا لم يصح تقسيم الذاتى فيما بعد الى النوع والجنس والفصل وتقسيم العرضى الى الخاصة والعرض العام بل لا بد من حصر الذاتى فى الجنس والفصل وتقسيم العرضى الى النوع والخاصة والعرض العام لان تقسيم الذاتى بالمعنى الذى فسره الى النوع تقسيم الشيى الى المباين وتقسيم العرضى بالمعنى الذى فسره به غير حاصر ولا يمكن اصلاح كلام المصنف ولا اصلاح كلام الشارح الا بحمل الدخول فى تعريف الذاتى على عدم الخروج (قوله وقد يف الذاتى على ماليس بعرضى المراد بالعرضى الخارج عن حقيقة الجزئيات كما ذكره الشه لا مالا يكون داخلا فيها كما ذكره المصنف والا فلا فرق بين هذا المعنى وبين المعنى المذكور فيما سبق فى بعض النسخ ولم يتفرع عليه قوله فح يكون نفس المهية ذاتية ويؤيده ماوقع فى بعض النسخ على ماليس بخارج بدل قوله على ما ليس بعرضى وهذا التفسير هو الذى اختاره الشيخ الرئيس وقد اشار بلفظة قد الى قلة استعمال الذاتى بهذا المعنى وبقوله فح يكون نفس المهية ذاتية الى

فيه اشارة الى ان قوله هذا اشارة الى ماذكره الشه نفسه فى وجه الحصر اشتراكى

ان

ان الصواب فى هذا المقام تفسير الذاتى بهذا المعنى ( قوله لا يقال ان الذاتى هو المنتسب الى الذات يحتمل المنوع الثلثة والاظهر هو المعارضة وهذا السؤال مما اورده الامام على الشيخ الرئيس ( قوله لزم انتساب الشيء الى نفسه لان الذات والحقيقة والمهية بمعنى واحد ( قوله وهو مح لاستدعاء النسبة تغاير المنتسبين ( قوله لانا نقول هذه التسمية الخ هذا هو الجواب التحقيقى ويرد عليه ان المصطلحات منقولات ولابد فى المنقولات من رعاية المعانى الاصلية المنقول عنها ويمكن ان يدفع بان المسمى بالذاتى فى الاصطلاح هو مفهوم ماليس بخارج لا كل فرد منها وتحقق المعنى اللغوى المنقول عنه فى اكثر افراد هذا المفهوم يكفى فى نقل لفظ الذاتى عن معناه اللغوى الى هذا المفهوم على ان المناسبة المصححة للنقل لا يلزم ان يكون هى صدق المعنى المنقول عنه على ما يصدق عليه المعنى المنقول اليه بل ربما يكون غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع وقد يجاب عن اصل السؤال بوجوه اخر احدها ان الذات كما يستعمل بمعنى المهية والحقيقة يطلق على ما يصدق عليه الكلى من الافراد فنقول المنسوب ما صدق عليه مفهوم المهية كالانسانية والمنسوب اليه افراد ما صدق عليه مفهوم المهية كزيد وعمرو وبكر فيكون النسبة من قبيل نسبة العام الى الخاص والكلى الى الجزئى والثانى انا سلمنا ان الذات بمعنى المهية الا ان المنسوب ما صدق عليه مفهوم المهية كالانسان والمنسوب اليه مفهوم الذات الذى هو مفهوم المهية بعينه فيكون النسبة من قبيل نسبة الخاص الى العام والجزئى الى الكلى والثالث انا سلمنا ان المنسوب اليه ايضا ما صدق عليه مفهوم المهية الا ان المنسوب ما صدق عليه مفهوم المهية بشرط الاجمال كالانسان والمنسوب اليه هو بعينه بشرط التفصيل كالحيوان الناطق والتغاير الاعتبارى كاف فى النسبة وقد يعترض على التفسير الذى اشاره الشيخ بانه لو كان معنى الذاتى ماليس بخارج يصح ان يقال الانسان ذاتى للانسان لان الشيء ليس بخارج عن نفسه وهو بط وللمناقشه فى بطلان اللازم مجال وقد اورد على

يعنى لايلزم كون النقل من العام الى الخاص وان كان غالبا اشتراكى)

تفسير العرضى بالخارج عن حقيقة الجزئيات مثل ما اورد الامام على تفسير الذاتى بما ليس بخارج بان العرض هو الخارج عن المهية فكيف نسب اليه الخارج عنها وهى انتساب الشيء الى نفسه والجواب هو الجواب وايضا يمكن ان يقال ان العرض بمعنى الخارج عن المهية هو المخفف من العرضى على ما صرحوا به فى تحقيق لفظ العرض العام واما العرض الغير المخفف فهو بمعنى ما يقابل الجوهر والظاهر ان المنسوب اليه العرض بهذا المعنى ونسبة الخارج عن المهية اليه باعتبار انه عارض للمهية خارج عنها كما ان العرض عارض للجوهر خارج عنه ( قوله هذا شروع فى بيان الكليات الخمس اى بلا واسطة والا فتقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بل تقسيم المفرد الى الكلى والجزئى ايضا شروع فى بيانها ( قوله اعلم ان الذاتى اما جنس او نوع او فصل قد عرفت ان الذاتى المنقسم الى هذه الاقسام الثلث لا بد ان يفسر بما ليس بخارج عن حقيقة الجزئيات كما اختاره الشيخ ولا يصح تفسيره بما يكون داخلا فى حقيقة جزئياته كما اختاره المصنف الا ان يحمل الدخول على عدم الخروج والاولى تقديم النوع على الجنس والفصل او تأخيره عنها قوله لانه ان كان مقولا فى جواب ما بحسب الشركة المحضة الى آخره اعلم ان كلمة ما للسؤال عن تمام مدخولها ضميرا كان او اسما ظاهرا فان كان مدخولها واحدا كما يقال ما زيد او زيد ما هو فالسؤال انما هو عن تمام المهية المختصة وان كان متعددا كما يقال ما زيد وعمرو او زيد وعمرو ماهما فالسؤال انما هو عن تمام المهية المشتركة والمراد بالمهية ما يجاب به عن السؤال بما هو وبتمام المهية المختصة ما يكون مهية شيء ولا يكون لذلك الشيء مهية آخرى خارجة عنها وبتمام المهية المشتركة ما يكون مهية لشيئين او اكثر فلا يكون بينهما او بينها جزء مشترك خارج عنها وكثيرا ما يذكرون جواب ما هو ويريدون جواب كلمة ما سواء كان مدخولها واحدا او متعددا مضمرا كان او مظهرا فلا يردان المقول بحسب الشركة مقول فى جواب ماهما او ماهم فلا يصح قوله ان كان مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة

لكون اللاحق موا فقا سابقه وهو قول الشه يرادبه الكليات الخمس وهى النوع والجنس آه ولان قوله المحضة انما يكون مطبوعا بعد بيان المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا اشتراكى

لان الجنس والفصل كلا منهما جزء الماهية والجزء متقدم طبعا فليقدم وضعا اشتراكى)

وكذا

وكذ قوله فيما بعد وان كان مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا قوله فهو الجنس قريبا كان او بعيدا والجنس القريب مايجاب به عن السؤال عن المهية وعن كل مايشاركها فيه والجنس البعيد مايجاب به عن السوال عن المهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون البعض ( قوله فانه اذا سئل عن الانسان والفرس مجتمعا وهذا دليل صحة التمثيل بالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس قوله ولم يصح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما الظه ترك الكل لان ما ذكره انما يفيد بظاهره رفع الايجاب الكلى والمقصود هو السلب الكلى ( قوله لانه ليس تمام مهية كل واحد منهما اراد بتمام المهية تمام المهية المختصة والظ ترك لفظ الكل ههنا ايضا قوله لانك اذا افردت الانسان الخ دليل عدم كون الحيوان تمام المهية المختصة بشيء من الانسان والفرس ( قوله لكونه تمام المهية اى المختصة ( قوله ويرسم الجنس بانه كلى مقول الخ اى من حيث هو كذلك وكذا الحال فى تعريفات سائر الكليات كما اشرنا اليه لا يقى ان هذا التعريف يصدق على حد الجنس كتفصيل الحيوان اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة مع انه ليس بجنس لانه ليس بمفرد لانا نقول لا يتناوله لانه قسم المفرد كما مر ولو لم يكن الكلى مختصا به فليكن الجنس ايضا غير مختص به على ان الحد انما يقى فى جواب ماهو على نفس المحدود دون افراده على ما صرحوا به وعلى هذا القياس تعريفات سائر الكليات ( قوله كلى زائد لا طائل تحته وذلك لانه بمعنى المقول على كثرين فذكره يغنى عن ذكره وانما لم يعكس لوجوه الاول ان التفصيل ادخل فيما هو الغرض عن التعريفات وهو رض بان الكلى جنس الكليات والمعهود ذكر الجنس فى التعريفات لا ذكر حده وتفصيله الثانى ان الكلى لفظ مشترك بين الكلى المنطقى والعقلى والطبعى وغير المشترك اولى بالحفظ فى باب التعريفات ونوقش فيه بان اللفظ المشترك انما يحترز عنه فى التعريفات عند عدم القرينة وتفسير الكلى اولا وتقسيمه الى الكليات الخمس ثانيا قرينة دالة على ما هو المراد منه واولوية حفظ غير المشترك

اذا كان المشترك جنساً معهودا ذكره فى التعريفات مقرونا مع القرينة ممنوعة الثالث ان قوله مختلفين بالحقايق يستدعى ذكر المقول على كثيرين وقد يق لا استدراك فى شيء منهما لان المتبادر من الكلى هو الكلى الحقيقى المتناول للكيات الفرضية ومن المقول على كثيرين هو المقول فى نفس الامر بالفعل او بالامكان وقد عرفت ان الاشبه ان الكليات الخمس هى الكليات الاضافية فقوله كلى جنس متناول للكيات الفرضية والاضافية وقوله مقول على كثيرين فصل يخرج الكليات الفرضية واما ما قيل من ان الكلى مقسم الكليات وجنسها وذكر المقسم والجنس هو المعهود فى التعريفات وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله فى جواب ماهو فلا استدراك فى شيء منهما ففيه ان الظرف يكفيه ادنى رائحة من الفعل فيصح ان يتعلق الظر فان المذكور ان بالكلى باعتبار ما يفهم منه من معنى المقولية الايرى الى قولهم اسد على وغراب على فان على متعلق بالاسد والغراب باعتبار انفهام الافتراس من الاول واشتهار الثانى بالبكاء اللهم الا ان يق لا يصح من التجريد لان المعتبر فى الكلية المقولية على كثيرين دون المقولية فقط وفيه ان ذكر المقول على كثيرين مع ذكر الكلى احوج الى التجريد كما لا يخفى ولا يبعد ان ذكر الكلى فى تعريفات الكليات بعد تقسيم المفرد اليه والى الجزئى ليخرج حدود افرادها عن تعريفاتها وذكر المقول على كثيرين فيما ذكر لاستدعاء قوله مختلفين بالحقايق وقوله متفقين بالحقايق اياه تأمل وقد يق ان قوله لا طائل تحته لا طائل تحته ويمكن ان يق ان المراد هو الزائد الخالى عن الفائدة المسماة بالحشو ان تعين والتطويل ان لم يتعين واما الزائد المشتمل على الفائدة المسماة بالاطناب فهو مقبول لا يحترز عنه فى كلام البلغاء قوله وقوله مقول متناول للكيات والجزئيات اختلفوا فى ان الجزئى الحقيقى هل يحمل على شيء حملا ايجابيا او لا فمنهم من اثبت متمسكا بما دار على الالسنة من مثل هذا زيد وربى الله وقد جوزه الفارابى فى مدخل الاوسط وصححه الشيخ فى الشفاء ومنهم من نفى

متمسكا

وجه التأمل ما مر من ان الحد انما يقال فى جواب ما هو على نفس المحدود دون افراده منه )

الاطناب ان يكون اللفظ زائدا على مقدار اصل المراد لفائدة مختصر تلخيص )

الاطناب هو الزيادة على ما يفى به المراد ملا احمد)

متمسكا بانه لايمكن حمله على نفسه لانتفاء التغائر ولا على غيره ايجابا لانتفاء الاتحاد وكل منهما مما لا بد منه فى الحمل ومثل هذا زيد مأول بهذا مسمى بزيد وردبان التغائر الاعتبارى يكفى فى الحمل كما فى قولنا الانسان هو الحيوان الناطق والكلى كلى هذا اذا اخذ طبيعية فيصح ان يق هذا الكاتب هذا الضاحك مشيرا بهذا فى الطرفين الى شخص واحد وان يق بعض الانسان زيد لا يقال لو كان التغائر الاعتبارى كافيا فى صحة الحمل لكان الجزئى محمولا على جزئيات كثيرة متغائرة بالاعتبار فيكون كل جزئى كليا لان نقول لانم ذلك اذا المعتبر فى الكلية هو الصدق على كثيرين متغائرين بالذات ولا يلزم من اعتبار التغائر الاعتبارى فى الحمل اعتباره فى الكلية والحق انه ان فسر الحمل باتحاد المتغائرين فى الذهن فى الخارج فالحق قول المثبتين وان فسر باتحاد الامر الغير المتأصل فى الوجود مع الامر المتأصل فى الوجود فالحق قول النافيين هذا واما جواز حمل الجزئى سلبا فمما لا خلاف فيه اصلا والمراد بالمقولية فى تعريفات الكليات هو الحمل الايجابى ( قوله لما مر من ان الجزئى انما يقال على شخص واحد فان كلمة انما بمعنى الا والا فصح الاستدلال باعتبار الجزء السلبى من الحصر كما صح الحكم بالمرور باعتباره على ان تخصيص الكثيرين فى تعريف الجزئى بنفى صدقه وحمله عليها وفى تعريف الكلى باثبات صدقه وحمله عليها مشعر بجواز صدق الجزئى وحمله على واحد وبان ما به الامتياز بين الكلى والجزئى هو جواز صدق الكلى على كثيرين وعدم جواز صدق الجزئى عليها دون جواز صدق ذلك وعدم جواز صدق هذا على واحد كيف ولو لم يكن الامر كذلك لما كان للتخصيصين المذكورين وجه وجيه فصح الحكم باعتبار كلا جزئى الحصر غاية ما فى الباب ان الجزء السلبى مصرح به فيما سبق والجزء الايجابى مدلول عليه التزاما ( قوله يخرج النوع وكذا فصله القريب وخاصته فالتخصيص ليس بجيد ( قوله مقول على كثيرين متفقين بالحقائق الاولى بالحقيقة اذ ليس لافراد النوع حقائق

والقول بان الجمعية باعتبار تعدد المواد او باعتبار التعدد الاعتبارى مما لا يلتفت اليه ( قوله يخرج الكليات الباقية اما العرض العام فيخرج بقوله فى جواب اذ لا يقى فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شيء والجواب المعتبر فى عرف هذا الفن هو هذان الجوابان واما الفصل والخاصة فيخرجان بقوله ماهو لانهما يقالان فى جواب اى شيء فى جوهره واى شيء فى عرضه وقد عرفت ان فصل النوع وخاصته قد خرجا بما خرج به النوع فاخراج الخاصة والفصل بهذا القيد ليس على ما ينبغى لتضمنه اخراج المخرج والقول بان القيد الاخير لما كان مخرجا للفصول والخواص المشاركة للاعراض العامة فى العرضية كلها فاسناد اخراج الكل اليه اولى لا يجدى نفعا نعم مافعله اقرب الى ضبط المتعلم وابعد من انتشار فهمه وقد يتكلف ويقى المراد بالنوع فيما سبق هو ما فى مرتبته فى العموم والخصوص ( قوله وان كان الذاتى مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع اى النوع الحقيقى وقد يطلق النوع على مهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو ويسمى نوعا اضافيا والاولى ترك الذاتى وحديث بعد العهد بعيد وقوله معا بمعنى جميعا قال فى القاموس كنا معا اى جميعا فلا يرد ان مع للمصاحبة اى لمشاركة الاثنين فى زمان واحد ولا يمكن ان يجاب بالنوع بحسب الشركة والخصوصية فى زمان واحد لامتناع ان يسأل عن الماهية المشتركة والمختصة فى زمان واحد على انه يجوز ان يكون السائل متعددا فيسأل كل عنهما فى زمان واحد فيجاب عنهما بالنوع فى زمان واحد او يكون السائل واحدا ويسال عنهما فى زمانين متتاليين فيجاب به عنهما بعد السؤال الثانى وايضا يجوز ان يكون المراد بالمقولية صلاحيتها والنوع يصلح فى زمان واحد ان يقى فى جواب السؤالين فى زمانين فان قيل ههنا احتمال ثالث لم يتعرضه المصنف وهو ان يكون الذاتى مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة فلا ينحصر الذاتى فيما ذكره قلنا قد حصروا المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فى الحد التام بالنسبة

الى

الى المحدود وهو لا يكون الا مركبا وقد قسم المصنف المفرد الى الكلى والجزئى والكلى الى الذاتى والعرضى والمقسم معتبر فى اقسامه واقسام اقسامه بالغا ما بلغ فان قيل ان ما هو يسأل به عن المهية والحد ليس عين الماهية والا لم يصح تعريفها به فكيف يكون مقولا فى جواب ما هو قلنا ما هو سؤال عن ذات المهية لا عن المهية من حيث انها مهية ولا شك انه يحصل من تفصيل المهية ذات المهية فان قيل النوع الغير المتعدد الاشخاص المنحصر فى شخص لا يصلح ان يقال فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا بل انما يقال فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قلنا هذا انما يتجه لو كان المراد بالمقولية فى تعريفات الكليات المقولية على الافراد الموجودة فى الخارج وليس كذلك بل المراد المقولية على الافراد مطلقا سواء كانت موجودة فى الخارج او فى الذهن ولم يوجد نوع لم يتعدد افراده لا فى الخارج ولا فى الذهن فتأمل فان قيل النوع ليس موصلا ولا جزءه وصل يدل عليه حصرهم المعرف فيما حصروه حيث لم يجعلوا المركب من النوع داخلا فى شيء من اقسامه فلما ذا بحثوا عن النوع وهم لا يبحثون فى هذا الفن الا عن الموصل واجزائه قلنا ذكره استطرادا لمناسبة بين المكتسب والكاسب ولمزيد توضيح اقسام الكاسب كذكر الجزئى لمزيد ايضاح مفهوم الكلى وكذا الكلام فى العرض العام عند من لم يجوز التعريف به ( قوله لانه تمام المهية المختصة به وبما اسلفنا من معنى المهية المختصة والمشتركة اندفع ما يتوهم من التناقض بين كون الانسان مثلا مختصا بزيد ومشتركا بينه وبين عمرو وبكر ولا حاجة الى حمل الاختصاص على الاضافى او على معنى الامتياز او جعل الباء داخلة على المقصور على قياس قولهم خصصت فلانا بالذكر على انه لا يصح شيء منهما لاختصاص الجنس ايضا باحد انواعه باحد هذه الوجوه فلا وجه لنفى مقوليته فى جواب ما هو بحسب الخصوصية ( قوله فتعين انه اى اعنى النوع التفريع على ما سبق من تفسير الضمير بالانسان كما لا يخفى ( قوله على كثيرين مختلفين بالعدد اى بالتشخص الزائد على الماهية الموجب للتعدد (قوله

فى جواب ما هو اى بحسب الشركة والخصوصية قوله يخرج الجنس وما يساوية من فصله وخاصته والعرض العام وفيه نظر لان كل مايقال على كثيرين مختلفين بالحقائق يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ايضا بالضرورة لتضمن الكثيرين المختلفين بالحقائق الكثيرين المتفقين بالحقيقة والقول بان المراد بالمقولية على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة المقولية عليها صريحا او المقولية عليها فقط لا يجدى نفعا لان المخرج ح امر آخر اعتبر من الخارج لا ما ذكره الا ان يدعى التبادر من العبارة من غير اعتبار القيد من الخارج فتأمل ولا يبعد ان يقال ان قوله دون الحقيقة متعلق بقوله مقول والمعنى ان النوع كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة لا بقوله مختلفين حتى يكون المعنى انه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد غير مختلفين بالحقيقة فلا يرد ما اورد الا ان ضم قوله مختلفين بالعدد ليس على ما ينبغى لانه لا دخل له فى اخراج الجنس بل قوله دون الحقيقة مستقل فى ذلك وقد يقال فى توجيه الكلام ان معنى المقولية على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو انه اذا سئل عن الكثيرين المذكورين بما هو بحسب الشركة والخصوصية وافرد بالسؤال المذكور صح ان يقال ذلك الكلى فى الجواب والجنس لا يصح ان يقال فى جواب السوال المذكور وان صح ان يقال على الكثيرين المذكورين فى ضمن مقوليته فى جواب ماهو اذ اسئل به عن الكثين المختلفين بالحقايق بحسب الشركة وليس بشيى لان الجنس ح لا يخرج بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بل به وبقوله فى جواب ماهو جميعا تدبر ( قوله لان النوع انما هو مقول الخ لا يخفى مافيه من الاستدراك اذ لا دخل له فى بيان وجه خروج الجنس بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بل الوجه هو ان الجنس غير مقول على كثرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فالصواب ترك التعرض بحال النوع والاقتصار على ان الجنس لا

المراد بمقوليته على كثيرين متفقين على سبيل الاجتماع ان كان السوآل بحسب الشركة وعلى سبيل البدل ان كان السوآل بحسب الخصوصية منه )

يقال

يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة وان كان فيه ما فيه كما عرفت ( قوله بالعوارض والمشخصات اراد بالعوارض والمشخصات التشخصات العارضة للمهيات الكليات الداخلة فى الاشخاص والاعراض المكتنفة الموجبة للتشخصات العارضة للاشخاص الخارجة عنها ايضا ولا يخفى ان الاختلاف بالمشخصات انما يكون فى افراد الانواع التى تحتها الاشخاص دون الانواع التى تحتها الكليات فالبيان قاصر وايضا الاختلاف بالمشخصات اذا اريد به التشخصات لا يتم فى النوع المنحصر فى نوع الا ان يكون الجمعية باعتبار تعدد المواد قوله يخرج الثالثة الباقية المذكورة فيه مثل ما عرفت من لزوم اخراج المخرج لخروج العرض العام وفصل الجنس وخاصته بما يخرج به الجنس والاظهر اخراج ماعدا النوع من الكليات كلها بقوله فى جواب ماهو اذ ما من كلى من الكليات الخمس الا وهو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن ماعدا النوع لا يقال عليها فى جواب ماهو ( قوله بل مقول فى جواب اى شيء هو فى ذاته اعلم ان كلمة اى للسوآل عما يميز الماهية عن اغيارها فى الجملة ذاتيا كان او عرضيا فان لم يقيد بشيء لا بفى جوهره وذاته ولا بفى عرضه كان السوآل عن مطلق المميز فيقال كل من الفصل والخاصة فى الجواب وان قيدت بفى جوهره او فى ذاته كان السوآل عن المميز الذاتى فيقال فى الجواب مطلق الفصل دون الخاصة وان قيدت بفى عرضه كان السوآل عن المميز العرضى فيقال فى الجواب الخاصة دون الفصل والشيء الذى اضيف اليه اى عبارة عما به المشاركة وضمير هو كناية عما يسأل عن مميزه ( قوله وهو اعنى المقول جمله معترضة وقعت بين الشرط والجزاء والمراد بما يميز الشيء الخ كلى ذاتى غير مقول فى جواب ما هو يميز الماهية بمعنى ما يجاب به عن السوآل بما هو نوعا كان او جنسا عما يشاركها فى الجنس فلا يرد النقض بالتشخص والخاصة والجنس والنوع ( قوله فهو فصل قريبا كان او بعيدا والفصل القريب ما يميز الماهية عن جميع ما يشاركها فى الجنس القريب والفصل البعيد ما يميزها

عما يشاركها فى الجنس البعيد فقط ( قوله ولو قال او فى وجوده الخ لا يخفى ان الكلام قاصر بعد لان المهية المركبة من امرين متساويين يجوز ان لا يكون موجودة وليس الكلام فى الكلى الموجود كما عرفت الا ان يراد بالوجود ما يعم الذهنى ايضا كما سنشير اليه ( قوله ليدخل فيه اه حق الاداء ان يقال لانه يدخل فيه آه او يقال لكان اولى ليدخل فيه الخ كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام ( قوله المهية المركبة اى اجزائها ففى الكلام تسامح ولا بد من اعتبار مساواة هذين الامرين وهذه الامور للمهية ايضا اذ لو كانت مباينة لها كانت خارجة عن المبحث لان الكلام فى الاجزاء المحمولة والحاصل ان كلا من اجزاء هذه المهية فصل يميزها عما يشاركها فى الوجود دون الجنس فلا يندرج فيما ذكره المصه واختل جمع تعريف الفصل بهذه ولو منع كونه فصلا اختل الحصر فان قيل كيف يميز كل من اجزاء هذه المهية اياها عما يشاركها فى الوجود وهو يوجب تحصيل الحاصل وتوارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى قلنا انما يوجب ذلك لو كانت التميز الحاصل باحدهما عين التميز الحاصل بالاخر بالشخص وهو ممنوع والقول بان كلا منهما يميز المهية عن نفس الآخر وسائر ما يشاركها فى الوجود ولا يميزها الآخر عن نفسه لا يدفع تحصيل الحاصل وتوارد العلتين المستقلتين بالنسبة الى التميز عن سائر ما يشاركها فى الوجود على ان معنى تميز المهية تميز افرادها عن اغيار المهية المباينة لها المشاركة اياها فى الجنس او فى الوجود واجزاء المهية المذكورة ليست مباينة لها والا لكانت خارجة عن المبحث وعلى تقدير ان يكون مباينة لها فلا شك ان كلا منهما يميز افراد المهية ح عن نفسه ايضا واعلم ان الظاهر من سياق كلامه انه اراد بالمهية المهية الحقيقية اى الموجودة فى الخارج وبالوجود الوجود الخارجى ويحتمل ان يكون المراد بالمهية ما يعم المهية الحقيقية والاعتبارية وبالوجود ما يعم الخارجى والذهنى ولا يخفى ان تخصيص الوجود مما ليس لوجه و الظاهر ان يقال او فى العرض

العام

العام سواء كان مفهوم الوجود او غيره ( قوله اللهم الا ان يقف الخ ) بالجنس بناء على بطلان تركب الماهية الخ من ادعى بطلان التركب من امرين متساويين او امور متساوية انما ادعاه فى الماهية الحقيقية واما الماهية الاعتبارية فلا نزاع لاحد فى جواز تركبها من امرين متساويين او امور متساوية فما ذكره فى البناء انما يتم لو كان الكلام فى الماهية الحقيقية واما لو كان الكلام فى مطلق الماهيات فلا فكانه لهذا قال اللهم اولان ما استدلوا به على بطلان تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين او امور متساوية لا يتم فى نفسه فان اقوى ما استدلوا به على ذلك وجهان احدهما انه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض والا لكان ضم احدهما الى الآخر كوضع الانسان فى جنب الحجر او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه واعترض عليه اما اولاً فبانا لانم وجوب الاحتياج فى الماهية الحقيقية بين اجزائها المحمولية الذهنية التى لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا وانما يجب ذلك بين اجزائها الغير المحمولة الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى بل لانم وجوب ذلك ههنا ايضاً مستنداً بانه لم لا يكفى فى تركبها من الاجزاء الخارجية احتياج تلك الاجزاء بأسرها الى خارج واحد فى التحصيل او مجرد التلازم بينها من غير توقف واحتياج بل لابد لنفى ذلك من دليل واما ثانياً فبانا لانم لزوم الدور على تقدير احتياج كل منهما الى الآخر لجواز تغاير جهتى الاحتياجين كما فى الهيولى والصورة واجيب عنه بالتحرير بان مراد المستدل احتياج كل منهما الى الآخر من جهة واحدة اذ احتياج احدهما الى الاخر من جهة وعدم احتياج الآخر اليه من تلك الجهة داخل فى لزوم الترجيح بلا مرجح واما ثالثا فبانا لانم لزوم الترجيح بلا مرجح على تقدير احتياج احدهما الى الآخر من غير عكس فولهم لانهما ذاتيان متساويان قلنا ان رادوا التساوى فى الحقيقة او من كل وجه فممنوع

---

سيركره صاحب الصفوة والجوهرة

قال قدماء المنطقيين حتى الشيخ فى الشفاء ان كل ماهية لها فصل فلها جنس ايضا وحكموا ببطلان تركب الماهية من امرين متساويين اوامور متساوية والمتأخرون انكروا ذلك واما ان كل ماهية لها جنس فلها فصل مما اتفق عليه المتقدمون والمتأخرون منه )

وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى والصورة فان الهيولى يفتقر الى الصورة فى بقائها والصورة يفتقر الى الهيولى فى شكلها كما عرف فى موضعه )

وفيه نظر لان الماهية المركبة من العلة والمعلول مركبة من المتساويين مع ان احتياج المعلول اولى من احتياجها اليه فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فتمى الدين )

اراد والتساوى فى الصدق فمسلم لكنه لا يوجب لزوم الترجيح من غير مرجح لان التساوى فى الصدق لايوجب التساوى من كل وجه ولا التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين فى الحقيقة ويقتضى حقيقة احدهما الاحتياج الى الآخر ولا يقتضى حقيقة الاخر الاحتياج اليه وقد يقال بل يجب اختلافهما فى المهية والا لزم تكرار الذاتى وهو مهية الجزئين لان جزء الجزء جزء وثانيهما لو تركب جنس عال مثلا كالجوهر من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر الكل نفس الجزء فيلزم اتحاد الكل والجزء وانه محال او داخلا فيه فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره الخارج عنه وكلاهما محالان او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال واعترض عليه ايضا بوجوه الاوّل الكلام فى المهية الكلية العقلية وهى مفهوم الجوهر وفى الاجزاء المحمولة الذهنية والجوهر والعرض من الموجودات العينية فلا يكون الكل ولا شيء من اجزائه جوهرا ولا عرضا الثانى انه لا استحالة فى تقوم الجوهر بالعرض القائم بجزئه الآخر كتقوم السرير بالخشب والهيئة القائمة بها والثالث ان الدليل لا يتم فى كون العرض مركبا من امرين متساويين لان كون احدهما جوهرا لا يوجب الا تقوم العرض بالجوهر ولا استحالة فيه الرابع انه ان اريد بالعارض العارض الحكمى اعنى القائم بالشيء فلا نم لزوم كون الكل على تقدير خروجه عن الجزء عارضا له وان اريد به العارض المنطقى اعنى الخارج المحمول فلا نم امتناع عدم كون العارض عارضا بتمامه فان المركب من الداخل والخارج المحمولين خارج محمول كالانسان بالنسبة الى الناطق الخامس انه لو سلم هذا الدليل لبطل تركب المهية مطلقا سواء كانت من الامور المتساوية او غيرها لان جزء المهية اما ان يكون الماهية عينه او داخلة فيه او خارجة عنه وقد يجاب عن الثلثة الاول بالتحرير بان المراد بالجوهر مفهومه الكلى

وفيه انه كان الجزء العرضى قائما بالجزء الجوهرى فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث هو مجموع لا يحتاج فى وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر على ما صدق عليه العرض وبالعكس داودى )

لا يبعد ان يجعل الشق الاوّل من الترديد بما يكون كل من جزئيه او احدهما جوهرا وح اللازم من الشق الاوّل تقدم الجوهر بالعرض فقط ولا خفاء فى استحالته منه )

الجوهر كل ما يقوم بذاته كالسماء والكواكب والارض واجزائهما والماء والنار واصناف النبات والحيوان واعضائه وكل ما يسمى علم المقولات مفاتح )

الصادق

الصادق على الجوهر فيلزم من كون احد جزئيه جوهرا او عرضا كونه مفهوما كليا لا يصدق الاعلى الجوهر او كونه مفهوما كليا لايصدق الاعلى العرض وتقوم مفهوم الجوهر بما لا يصدق الاعلى العرض بين الاستحالة لاستلزام التباين بين الكل والجزء والكلام فى الاجزاء المحمولة المتساوية للمهية وعلى هذا القياس لا شك فى استحالة تقوم مفهوم العرض بما لايصدق الاعلى الجوهر فيتم الدليل فى كون العرض مركبا من امرين متساويين او امور متساويه نعم ح الترديد بين مالايصدق الاعلى الجوهر وبين مالا يصدق الاعلى العرض غير حاصر لجواز ان يكون احد جزئى الجوهر اوا لعرض مفهوما يصدق على الجوهر والعرض جميعا لكن لا يمكن ابطاله ايضا بان تركب مفهوم الجوهر او العرض من هذا المفهوم ينافى ماهو المفروض من كون جزئى الجوهر او العرض امرين متساويين له فيكون باطلا هذا ولا يبعد ان يقى اكتفاء بالجنس بناء على عدم ثبوت تركب مهية من امرين متساويين او امور متساوية وان لم يثبت بطلانه (قوله فعلى هذا كان اللازم عليه الخ اى على المصنف وفيه نظر لان ذكر القيد الواقعى فى التعريفات زائع شائع من غير نكر فكيف يكون عدم ذكر الجنس فى التعريفات لازما على المصنف على ان عدم ذكر الجنس فى التعريف يوهم قصد التعميم من التميز عن المشاركات الجنسية او الوجودية فالاولى ذكره تحرزا عن هذا الايهام ولا يخفى ان المراد بالتعريف تعريف المقول فى جواب اى شيء هو فى ذاته لا تعريف الفصل لان المعتبر قصدا بما يميز الشيء عما يشاركه فى الجنس فيما سبق انما هو المقول فى جواب اى شيء هو فى ذاته دون الفصل فلا يرد انه لا فائدة فى ايراد التعريفين للفصل ولا وجه لتخصيص الفصل من بين الكليات بايراد التعريفين له على انه يمكن دفع الاول بانه يجوز ان يكون التعريف الاول تعريفا حديا للفصل والثانى تعريفا رسميا له او يكون الاول مرضيا للمصنف والثانى مذكورا على سبيل الحكاية لاشتهاره فيما بينهم وان لم يكن مرضيا له فتأمل

ولو قيل كان اللازم عليه على تقدير عدم بطلان الماهية المذكورة زيادة قيد او فى الوجود فى التعريف او اسقاط قيد فى الجنس عنه لكان له وجه منه )

(قوله اعنى ما يميز الشيء آه ولك ان تفسر بالذاتى المقول فى جواب اى شيء هو فى ذاته او بالفصل اذ مآل الكل واحد لكن الفصل هو القريب (قوله لانه اذا سئل عن الانسان باى شيء دليل انى لكون الناطق مميزا للانسان عما يشاركه فى الحيوانية ويمكن ان يعكس ويجعل الاوّل دليلا لميا للثانى ( قوله انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره اى فى الجملة سواء كان ذاتيا او عرضيا (قوله وكل ما يميز الشيء عن غيره يصلح للجواب نقض ذلك بالجنس والعرض العام لانهما يميز ان الماهية فى الجملة اى عن بعض اغيارها ولو حمل التميز عن الغير على التميز عن جميع الاغيار بحمل اضافة الغير الى ضمير الشيء على الاستغراق يلزم ان لا يصلح الفصل البعيد للجواب عن السوال باى شيء واجيب بان المراد بما يميز الشيء مالا يكون مقولا فى جواب ما هو ويميز الشيء عن غيره فى الجملة ان كان ذاتيا وعن جميع اغياره ان كان عرضيا ( وفيه انه بعيد عن العبارة وقد يق ان الجنس لا يميز الشيء من حيث هو جنس لان الجنسية باعتبار الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص وكذا العرض العام لا يميز الشيء من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية له وفيه انه بقى النقض بالجنس لا من حيث انه جنس وبالعرض العام من حيث خاصة اضافية فان كون الخاصة الاضافية صالحة لان يقال فى جواب اى شيء محل نظر لان المطلوب باى شيء اذا كان سوالا عن المميز العرضى هو التميز عن جميع الأغيار على ما صرح به بعضهم وقد اشرنا اليه آنفا وايضا الفصل البعيد له حيثية العموم من وجه وحيثية الخصوص من وجه ومميزه للماهية باعتبار حيثية خصوصية فان كان من حيث عمومه فصلا اختل تعريف الفصل جمعا وان لم يكن فصلا اختل حصر الذاتى فى النوع والجنس والفصل بل حصر الكلى فى الكليات الخمس بقى شيء آخر وهو ان الدليل المذكور انما يفيد كون الناطق مقولا فى جواب اى شيء والمدعى كونه مقولا فى جواب اى شيء هو فى ذاته وهو اخص من الاوّل

الاترى ان الخاصة مقولة فى جواب اى شيء وليست مقولة فى جواب اى شيء هو فى ذاته قوله لتميزه الانسان عن غيره مما يشاركه فى الحيوانية ولا يخفى ان هذا دليل لمى لكون الناطق صالحا لان يقع فى جواب اى شيء كما ان وقوعه فى جواب اى شيء دليل انى لكونه مميزا للانسان عن غيره على ما اشرنا اليه فيما سبق فلا يرد ان هذا مع ما سبق من قبيل الاستدلال بكل من الشيئين على الآخر وما هذا الادور مصرح قوله كلى يقال على الشيء لم يقل على كثيرين كما فى تعريف الجنس والنوع لان الفصل انما يقال فى جواب اى شيء على نفس ما يسأل عن مميزه دون افراده بخلاف الجنس والنوع فانهما يقالان فى جواب ما هو على افرادهما النوعية او الشخصية وقد يقال ان مدار الفصلية على التميز المناسب للوحدة الغير الملائم للكثرة وفيه من البعد ما لا يخفى قوله كلى جنس للكليات هكذا فى كثير من النسخ وانما لم يقل ههنا قوله كلى زائد لان المقول على الشيء اعم من الكلى لتناول الجزئى ايضا بخلاف المقول على كثيرين فانه هو الكلى على زعمه (قوله فى جواب ما هو لا فى جواب اى شيء وبالجملة كل ما يقع فى جواب ما هو لا يقع فى جواب اى شيء اصطلاحا ( قوله والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا لا يقال انه يقال فى جواب كيف كما اذا قيل كيف زيد فيقال ماش لانا نقول المراد بالجواب ما هو الجواب فى عرف هذا الفن وهو جواب ما هو وجواب اى شيء والعرض العام لا يقع فى جواب شيء منهما لان الواقع فى جواب ما هو لا بد ان يكون تمام الماهية المشتركة او المختصة والعرض العام ليس شيأ منهما والواقع فى جواب اى شيء لا بد ان يكون مميزا للشيء من غيره والعرض العام ليس كذلك وقد عرفت ما فيه فلا نعيده ( قوله اى فى جوهره الاظهر تفسير فى جوهره بفى ذاته كما فى قوله فيما بعد وفى جوهره وذاته او تفسير فى ذاته بفى حقيقته كما لا يخفى وكانه اراد التنبيه على انه لا مخالفة بين ما قيدوا اى شيء فى تعريف الفصل تارة بفى ذاته وبين ما قيدوه تارة بفى جوهره او على ان الاولى

اعلم ان ما قال صاحب القسطاس من انه انما يسأل بمن فى ذوى العقول وبای فى غير ذى العقول معناه ان ما اضيف اليه اى يجب ان لا يتعين كونه من ذوى العقول سواء تعين كونه من غير ذى العقول كقولك هذا فى الفرس اى فرس اولم يتعين شيء منهما كقولك الانسان اى حيوان واما اذا تعين كونه من ذوى العقول فلا يصح الاضافة فلا يقال زيد اى انسان بل يجب ان يقال زيد من هو فلا يتوهم انتقاض تعريف الفصل جمعا بفصول ماهيات ذوى العقول منه )

قال شارح القسطاس لفظ الماهية يراد فيها الذات والحقيقة والجوهر منه )

ان يقال فى جوهره بدل قوله فى ذاته ليحسن التقابل بينه وبين قوله فى عرضه ( قوله لانها وان كانت مميزة للشيء الخ الاظهر ان يقال وان كانت يقال على الشيء فى جواب اى شيء هو لكن لا فى جوهره وذاته بل فى عرضه (قوله العرض قسمان العرض ههنا مخفف العرض كما فى العرض العام فيكون بمعنى الكلى الخارج عن حقيقة ما تحته لا بمعنى المقابل للجوهر اعنى الموجود فى الموضوع اى المحل المقوم لما حل فيه (قوله اما ان يمتنع انفكاكه عن المهية اى بشرط وجودها الخارجى خاصة ويسمى لازما خارجيا او بشرط وجودها الذهنى خاصة ويسمى لازما ذهنيا او بشرط وجودها مطلقا من غير مدخلية احد الوجودين بخصوصه ويسمى لازم المهية من حيث هى هى الاول كالتحيز للجسم والثانى كالكلية للانسان والثالث كالزوجية للاربعة ( قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات معنى امتناع الانفكاك عن المهية ان يدوم مصاحبته اياها ويمكن ان يعلم سبب دوامها حتى لو دامت مصاحبته ولم يمكن ان يعلم السبب كان مفارقا ومن ههنا يعلم معنى عدم امتناع انفكاكه عنها قيل تعريف اللازم لا يصدق على اللازم الاعم لانفكاكه عن الملزوم فى مادة الافتراق ولذا غيره المحقق الطوسى الى ما يمتنع انفكاك الشيء عنه واجيب بان الانفكاك بمعنى السلب تامل قوله او لا يمتنع انفكاكه عنها اى بوجه من الوجوه المذكورة فلا يجامع المفارق شيأ من اقسام اللازم ولا يبعد ان يعتبر عدم امتناع الانفكاك بالقياس الى احد الوجوه المذكورة فيتحقق للمفارق ايضا اقسام يقابل كل منها قسما من اللازم ويجامع قسما آخر منه ويندرج فيما لا يمتنع انفكاكه عن المهية ما يدوم معها ازلا وابدا او بعد العروض ولم يمكن ان يعلم السبب ومالا يدوم معها اصلا سواء كان سريع الزوال او بطيئه ومن ههنا ظهر بطلان حصر المفارق فى الاخيرين على ماهو المشهور وكان المشهور مبنى على ما صرح به المحقق الشريف قدس سره فى حاشية المطالع من ان المفارق لا يدوم بل كل دائم لازم ( قوله كالكاتب بالقوة

اى

اى بالامكان المجامع للفعل اى جهة القضية الممكنة دون الامكان الاستعدادى المقابل له الغير المجامع اياه فلا يرد ان الكاتب بالقوة لو كان عرضا لازما للانسان لامتنع انفكاكه عن الكاتب بالفعل ايضا والا لم يكن لازما للانسان فيلزم اجتماع القوة والفعل وهو محال على انه يمكن ان يراد بالكاتب بالقوة ما له استعداد كتابة ما وما من كاتب بالفعل الا وله استعداد شخص من اشخاص الكتابة فان فعلية كل شخص من اشخاص الكتابة يقابل قوة ذلك الشخص ولا ينافى استعداد شخص آخر من اشخاصها ولا يبعد ان يراد بالكاتب بالقوة بالاطلاق العام وما من كاتب بالفعل الا وهو كاتب بالقوة بالاطلاق العام ولا يلزم منه اجتماع القوة والفعل فى زمان واحد ( قوله وكل منهما اى من العرض اللازم والمفارق الخ الاولى ان يعكس الامر بان يقسم الكلى الخارجى اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل منهما الى اللازم والمفارق لان ما يعد من الكليات الخمس هو الخاصة والعرض العام دون اللازم والمفارق فان قيل اذا انقسم كل من اللازم والمفارق الى الخاصه والعرض العام كان كل من الخاصة والعرض العام اعم من كل من اللازم والمفارق وقسم الشيء لا يجوز ان يكون اعم منه قلنا فى العبارة تسامح والتحقيق ان كلا من الخاصة والعرض العام قيد القسم وهو يجوز ان يكون اعم من المقسم ( قوله لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط جنسية كانت او نوعية من حيث هو كذلك فلا يشكل بخاصة الجنس ولا بالعرض العام من حيث انه عرض عام والمراد بالاختصاص هو الاختصاص الحقيقى لان المعتبر فى الفن وما يعد من الكليات الخمس هو الخاصة المطلقة وليس المراد بالاختصاص بحقيقة واحدة الاختصاص بنفس تلك الحقيقة بحيث لا يتجاوز الى افرادها ايضا وينعقد بينهما قضية طبيعية بل المراد الاختصاص بافراد تلك الحقيقه لان المختص بنفس الحقيقة لا يسمى خاصة اصطلاحا وانت خبير بان قوله فقط مما لا حاجة اليه ( قوله عرض لازم لا ينفك الاصوب ان يقال عرض لازم يمتنع ان ينفك بل يقتصر على قوله عرض لازم لقرب تفسير اللازم بما يمتنع

انفكاكه عن المهية والظاهر فى قوله عرض غير لازم اى مفارق ينفك عن مهية الانسان ان يقال عرض مفارق او مختص بها ( قوله يقى على ما تحت حقيقة واحدة فقط اى على افراد حقيقة واحدة جنسية كانت اونوعية فقط من حيث هى كذلك على ما عرفت وقس على هذا ما سيأتى من تعريف العرض العام بانه كلى مقول على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا فالماشى من حيث انه يقى على ما تحت حقيقة الحيوان فقط بمعنى انه لا يقى على ما تحت حقيقة اخرى مباينة للحيوان خاصة ومن حيث انه يقى على ما تحت حقيقة الانسان والفرس والحمار عرض عام وهذا التفسير هو الملائم لتفسير العرض العام وقد يفسر الخاصة بانها كلية يقال على الشيء فى جواب اى شيء هو فى عرضه هذا هو المناسب لتفسير الفصل بما مر (قوله قولا عرضيا اى منسوبا الى العرض المخفف من العرضى او الى العرض فان المنسوب الى العرض ايضا عرض قوله كلية مستدركة كما مر غير مرة فيه مع ما عرفت فى تعريف الجنس ان المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط يتناول الجزئى ايضا بناء على ما مر من ان الجزئى يقال على واحد وذلك الواحد ما تحت حقيقة واحدة فقط لامحالة فيكون اعم من الكلى لا نفس معناه حتى يكون الكلى مستدركا على ان الظاهر على تقدير الاستدراك ان يقال مقولا بدل قوله يقال كما لا يخفى على ذوى الفطره السليمة قوله شامل للكليات بل للجزئيات ايضا على ما عرفت ( قوله يخرج الجنس والعرض العام اى من حيث انه عرض عام اقول ان اريد انه يخرج الجنس مطلقا فهو مم كيف وانه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط وان كان مقولا على ما تحت حقائق نوعية ايضا وان اريد انه يخرجه من حيث انه يقال على ما تحت حقائق نوعية فلا بد من التعرض لا خراجه من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط بقوله قولا عرضيا ثم ان القول المذكور كما يخرج الجنس يخرج فصل الجنس ايضا من حيث انه يقال على ما تحت حقائق نوعية قوله لا يخرج النوع والفصل

اى

اى الفصل القريب للنوع والفصل البعيد من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية فقط واما من حيث انه يقال على ما تحت حقائق نوعية فقد خرج بقوله فقط كما عرفت (قوله لانهما مقولان على ما تحتهما قولا ذاتيا اى منسوبا الى الذات (قوله وان لم يختص كل واحدة منهما الاولى الاقتصار على قوله وان لم يختص كما لا يخفى (قوله بل يعم حقائق جنسية كانت اونوعية من حيث هو كذلك (قوله فوق واحدة اشارة الى ان المراد بالجمع ما فوق الواحد وكان هذا حقيقة عرفية فى تعريفات هذا الفن (قوله عرض لازم غير منفك قد عرفت ما فيه (قوله كلى زائد كما مر غير مرة لما جعل ما بعد الكلى فصلا فالاولى ان يجعل الكلى جنسا لئلا يخلو تعريف العرض العام عن الجنس وقد يكون على سنن تعريفات سائر الكليات على انك قد عرفت ما فى القول لكونه زائدا فتذكر (قوله يخرج النوع والفصل والخاصة اى الفصل القريب للنوع والفصل القريب للجنس من حيث انه قريب له والخاصة من حيث انها خاصة واما الفصل القريب للجنس من حيث انه فصل بعيد للنوع ويقال على ما تحت حقائق نوعية فيخرج بقوله قولا عرضيا ولا يخفى ان القول المذكور يخرج الجنس ايضا من حيث انه يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسية (قوله لانه قول ذاتى الظاهر ان الضمير راجع الى الجنس ففى الكلام تسامح والمراد انه مقول ذاتى او ان قوله قول ذاتى ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ما يفهم من فحوى الكلام من قول الجنس على ما تحت حقائق مختلفة قوله مهيات اى مهية اسمية اعتبارية (قوله وراء تلك المفهومات اى غيرها بالذات لا بمعنى الخارج عنها لان المفيد للرسمية خروج تلك المفهومات عن المهية لا خروج المهيات عنها وهو ظاهر ولا يخفى انه لا يكفى فى بيان الرسمية مجرد ان يكون للكليات مهيات غير تلك المفهومات بل لابد مع ذلك من عدم كون تلك المفهومات ماهيات لها ايضا فان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنيين فى الاصطلاح ولا امتناع فى تعدد المهية الاسمية وانما الممتنع تعدد المهية الحقيقية

ولاشك انه تفصيل كل ماوضع له اللفظ حد اسمى له تأمل (قوله ملزومات متساويات صفة قوله مهيات والضمير فى قوله لها للمفهومات والاولى ترك الملزمات لان ملزومية المعرف ليست من ضروريات التعريف بل المساوات كافية وان التعريف الرسمى لا بد ان يكون بالخاصة الشاملة لازمة كانت او مفارقة وقد يقال لما لم يفد قوله وراء ذلك المفهومات خروج تلك المفهومات عن الماهيات فضلا عن كونها محمولة عليها افاد ذلك بقوله ملزومات لان ملزومية المهيات ملزومة للازمية تلك المفهومات ولازم الشيء هو الخارج عنه المحمول عليه اصطلاحا وفيه انه يوهم اشتراط الملزومية فى الرسم والاظهر ان يقال مساوية بدل قوله متساوية كما لا يخفى على من يعرف الفرق بين باب المفاعلة وباب التفاعل مع تشاركهما فى انهما للمشاركة (قوله لكن المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم الخ اى المناسب بالنظر الى الوجه المذكور لا مطلقا وذلك ظه وحاصله ان ما ذكره فى بيان كون التعريفات المذكورة رسوما انما يفيد عدم العلم بكونها حدودا لكن عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم ويتجه انه ان اريد بالامكان الامكان الوقوعى فهو مم وان اريد به الامكان العقلى فهو يورث الشك فى هذه التعريفات حدودا ورسوما فلا يصح التصديق بشيء منهما وان اريد به الامكان الذاتى او النفس الامرى فهو لاينا فى الجزم بكون تلك المفهومات مهيات الكليات وحدودا اسمية لها الا ترى انا نجزم بان النحاة قد وضعوا لفظ الكلمة للفظ وضع لمعنى مفرد وان هذا المعنى مهية اسمية له مع ان وضعهم اياه لغير هذا المعنى و كون غير هذا المعنى مهية له ممكن فى ذاته وفى نفس الامر وقوله لكن المناسبة الخ صريح فى حمل الامكان على الامكان العقلى وهو المتبادر وانت خبير بان قوله المناسب غير مناسب بل الصواب والصحيح تبديله بالصواب والصحيح واعترض على قوله لكن المناسب الخ بان حاصل الوجه المذكور انه لما لم يعلم كون هذه التعريفات حدودا اسمية او رسوما اسمية بالامكان المذكور والاحتمال المسطور عمل بمقايستها

الى الواقع فاطلق عليا اسم الرسوم لانها رسوم حقيقية قطعا وان لم يعلم كونها حدودا اسمية او رسوما اسمية ولا يذهب عليك ان الحد الحقيقى والرسم الحقيقى لا يكونان الا فى الماهية الموجودة المعلوم الوجود على ما صرحوا به والكليات من المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية فكيف يكون تعريفاتها هذه رسوما حقيقية قطعا ومما ينبغى ان يعلم ان الامام قال فى الملخص اختلفوا فى ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس الا هذا القدر ضرورة انا لا نعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو انتهى وقال الكاتبى فى شرحه للملخص لانم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم ورائها هو الجنس انتهى وقال المحقق الرازى فى شرح المطالع فى رده وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ما هيات اعتبارية لا تحقق لها فى الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وفى شرحه للشمسية ان الكليات امور اعتبارية حصل مفهوماتها اولا ثم وضعت اسمائها بازائها فلا يكون لها معان وراء تلك المفهومات فيكون حدودا وايد ذلك فى شرحه للمطالع بانه قد قال الشيخ فى الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له وقال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات ليس الجنس فى نفسه الا الكلى الذاتى للمختلفات الحقيقية وانما المقولية المذكورة او صلاحيتها مما يعرضه بعد ثبوت الكلى تم كلامه وعلى هذا القياس سائر الكليات وهذا محصل كلام الشيخ فى الاشارات لا يخفى ان ترجيح احد الجانبين لا يتيسر الا بمعرفة ان المصطلح لاى معنى وضع الالفاظ واى شيء اعتبر فى مفهوماتها وذلك متعسر جدا الا ان يثبت النقل الصريح منه ولا تعويل على قول الشيخ لان كلامه مضطرب فى هذا الباب فى كتابيه كما عرفت مما نقلنا ( قوله العلم ينقسم الى قسمين الخ هكذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر الموصل الى العلم ينقسم الى

قسمين الخ وفى بعض آخر العلم الموصل ينقسم الى قسمين الخ واعلم ان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة والشيء الحاصل صورته عندها يسمى معلوما واختلفوا فى ان الحاصل عند النفس هل هو اشباح الاشياء وامثالها ام ذواتها مجردة عن الوجود الخارجى ولوازمه والاول هو المذهب المشهور والثانى هو التحقيق المنصور والعلم ينقسم الى التصور والتصديق وهما عند الحكماء عبارتان عن صورة ماعدا النسبة الخبرية اعنى الوقوع واللا وقوع المقارنة للاذعان والقبول وصورة النسبة المذكورة المقارنة للاذعان والقبول المسماة بالحكم وعند الامام عن صورة هى ماعدا المركب من صورة المحكوم عليه وصورة المحكوم به وصورة النسبة الحكمية والحكم وصورة هى المركب من هذه الاربع وعند بعضهم عن صورة هى ماعدا مجموع الصور الثلث المعروض للحكم ومجموع الصور الثلث المعروض له وهذا هو المذهب المشهور بالمذهب المستحدث ومنهم من قسم العلم الى هذين الاخيرين وقال العلم اما تصور فقط واما تصور معه حكم ويسمى مجموع التصور والحكم تصديقا فخالف الامام فى التقسيم ووافقه فى التصديق وخالف ذلك البعض فى التصديق ووافقه فى التقسيم ولعل الحكم على الثالث والرابع من مقولة الفعل والتصور المقابل للتصديق يسمى تصورا سازجا وقد يستعمل التصور مراد فالعلم ثم ينقسم كل من التصور السازج والتصديق الى النظرى اى ما يتوقف حصوله فى الذهن بالذات الى نظر وفكر والنظر والفكر قد يفسر ان بترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وقد يفسر ان بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وهذا اعم من الاول لتناوله التعريف بالمفرد بخلاف الاول والمجهول ما لا يكون صورته حاصلة عند المدرك لكن من شأنه ان يحصل صورته عنده فان كانت بحيث لو حصلت صورته عنده كانت تصديقا يسمى مجهولا تصديقيا والمجهول التصورى لا يكتسب الا من المعلوم التصورى والمجهول التصديقى لا يكتسب الا من المعلوم التصديقى وهذا

(٢) هذا على مذهب من جوز التعريف بالمفرد واما على مذهب من لم يجوزه فكله مركب منه )

معلوم

معلوم بالاستقراء والمعلوم الذى يكتسب منه المجهول يسمى موصلا والموصل التصورى اى ما يكتسب منه المجهول التصورى قد يكون قريبا ويسمى معرفا وقولا شارحا وقد يكون بعيدا وهو مركب منه المعرف والقول الشارح من الكليات الخمس والموصل التصديقى اى ما يكتسب منه المجهول التصديقى قد يكون قريبا ويسمى دليلا وحجة وقد يكون بعيدا وهو ما ركب منه الدليل والحجة من القضايا وقد يكون ابعد وهو ما ركب منه القضايا من الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى ومن هذا التحقيق انقدح لك ان القول الشارح والحجة من قبيل المعلومات فلا يصح تقسيم العلم اليهما على ما فى النسخة الاولى والثالثة الاان يحمل العلم والتصور على المعلوم والمتصور وما وقع فى كلام بعضهم من ان الموصل هو العلوم والادراكات محمول على التسامح منهم ولا بد من حمل اللام على العهد على النسخة الاولى بل على النسخ جميعا ليكون اشارة الى العلم الموصل بل الموصل القريب لئلا يختل الحصر فى القسمين لان ما لايكون موصلا قريبا اصلا واسطة بينهما قوله لانه ان كان تصورا مع اعتبار عدم الحكم فيه الخ يحتمل ان يراد بالتصور التصور السارج وهذا مبنى على مذهب من لم يجعل الحكم ولا المركب منه من افراد العلم بل من مقولة الفعل وقسم العلم الى التصورين المقارن للحكم وغير المقارن له ويحتمل ان يرادبه التصور المطلق المرادف للعلم وح يمكنه تطبيقه على ماعدا مذهب الحكماء الا ان قوله فيه على مذهب الامام بمعنى فى ذاته وعلى الاخيرين بمعنى فى حصوله ولا يذهب عليك ان تفسير الحجة فيما بعد بالقضايا المرتبة الخ يأبى من الاحتمال الاوّل فتفطن والحكم قد عرفت معناه وقد يفسر باسناد امر الى آخر ايجابا اوسلبا والمغايرة المفهومة من قولهم الى آخر اعم من المغايرة الذاتية والاعتبارية فلا يشكل بمثل الكلى كلى والانسان حيوان ناطق والمعنى الثانى يمكن تطبيقه على القول بادراكية الحكم بان يراد باسناد امر الى آخر ادراك النسبة اليه وبالايجاب الايقاع اى ادراك الوقوع المقارن للاذعان وبالسلب

٣ واما التصور مع اعتبار عدم الحكم فيه الموصل الى التصديق والتصور مع الحكم فيه الموصل الى المطلوب التصورى فمجرد احتمال دل على انتفاء الاستقراء منه )

الانتزاع اى ادراك اللا وقوع المقارن له ويجعل ايجابا وسلبا تفصيلا للاسناد وعلى القول بفعليته بان يراد بالاسناد ايقاع النسبة واحداث الربط المفيد فائدة تامة بين الامرين وبالايجاب احداث الربط المعتبر فى الموجبات وبالسلب احداث الربط المعتبر فى السوالب ويمكن جعله تفسيرا للحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع بان يراد بالاسناد النسبة الجزئية و بالايجاب الوقوع وبالسلب اللا وقوع وهو الاوفق بالعرف وانت تعلم ان الاصوب ان يقال فى القسم الاوّل ان كان تصورا مع عدم الحكم وفى القسم الثانى ان كان تصورا مع الحكم اذ المعتبر هو المقارنة بعدم الحكم والمقارنة بالحكم فى الواقع دون ملاحظة الحكم وعدم ملاحظته كما لايخفى (قوله فهو القول الشارح ويسمى معرفا وتعريفا ايضا اما تسميته بالقول الشارح فلتركبه فى الاغلب وكشفه وايضاحه مهية المطلوب التصورى والقول هو المركب والشرح هو الكشف والايضاح واما تسميته بالمعرف والتعريف فلجعله الطالب عارفا بما هو مطلوبه والتسمية بالآخر من باب رجل عدل ووجه التسمية لايلزم فيه الاطراد والانعكاس فلا يتجه ان الحجة والدليل ايضا كذلك مع انه لايسمى قولا شارحا ولا معرفا (قوله فهو حجة ويسمى دليلا ايضا واما تسميته بالحجة فلان من تمسك به على مطلوبه ربما يغلب على خصمه او يغلب علمه على جهله او يغلب علم خصمه على جهله والحجة الغلبة اوما يغلب به من حجه اذا غلب عليه والتسمية على الاوّل من باب رجل عدل واما تسميته بالدليل فلدلالته وهداتيه الطالب الى المطلوب (قوله وهو التعريف اراد به الاصطلاحى المسمى بالقول الشارح والمعرف دون المعنى المصدرى وهو فى المشهور ما يستلزم تصوره تصور شيء آخر بطريق الكسب والنظر وقيل ما يستلزم تصوره تصور شيء آخر او امتيازه عن جميع ماعداه وقيل ما يكون معرفته سببا لمعرفة شيء آخر وفى الاخيرين نظر يدفع بادنى عناية ولا يبعد ان يفسر بالتصورات المرتبة الموصلة الى المطلوب التصورى على قياس تفسيره الحجة فيما بعد بالقضايا الموصلة الى المطلوب

التصديقى

التصديقي وهو الانسب بما مر من وجه حصر العلم في قول الشارح والحجة
(قوله والحد قول دال على مهية الشيء الظاهر من العبارة ان هذا التعريف
تعريف مطلق الحد تاما كان او ناقصا لكن في دلالة الحد الناقص على مهية
المحدود نظر اللهم الا ان يراد بدلالته على مهية الشيء افادته العلم
بذاتياته كلا او بعضا وفيه نظر بعد لعدم صدق التعريف على الحد الناقص
بالفصل وحده وصدقه على الرسم التام الاكل من الحد التام كالحيوان الناطق
الضاحك والرسم الناقص المركب من الذاتي والعرضي كالحيوان الضاحك
الا ان يعتبر قيد فقط ويبنى الكلام على مذهب من لا يجوز التعريف
بالمفرد والحق ان هذا التعريف للحد التام قال صاحب القطاس الحد اما
تام وهو القول الدال على مهية الشيء وهو انما يتم بالجنس والفصل
القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على الفصل القريب وعلى
غيره دون الجنس القريب انتهى ولا بد من تخصيص الدلالة بما يكون
بطريق الكسب والنظر حتى لا ينتقض بما يدل على مهية الشيء لكن
لا بطريق الكسب والنظر واعلم ان الحد التام بل المعرف مطلقا كالقضية
والقياس يطلق على الملفوظ والمعقول والقول ايضا كذلك فان كان
المعرف الحد الملفوظ فالمراد بالمركب الملفوظ وبالدلالة الدلالة الوضعية
وان كان المعرف الحد المعقول فالمراد بالقول المركب المعقول وبالدلالة
الدلالة العقلية وليت شعري ما وجه عدم تعريف القول الشارح ههنا
وتعريف الحجة فيما بعد مع ان تعريف كل منهما قد علم من دليل الحصر
الا ان يقال عدم تعريف القول الشارح ههنا بنا على قرب العهد
وتعريف الحجة فيما بعد بناء على بعد العهد لكن بقي ان الاولى ان لا
يقتصر على تعريف الحد بعد تعميم التعريف عن الحد والرسم بل ينبغي
ان يعرف الرسم ايضا بانه قول دال على لازم الشيء على ما قالوا او قول
دال على خاصة الشيء على ما يقال (قوله يخرج الرسم بتخصيص الاخراج
بالرسم يدل كقوله هذا تعريف الحد على ان المعرف مطلق الحد تاما

كان او ناقضا وقد عرفت فيه مع ما عليه ( قوله وقيل لم يجز تعريفه لئلا يتسلسل قد او ردوا على تعريف المعرف بان المعرف لو احتاج الى المعرف لاحتاج معرف المعرف ايضا الى معرف وهكذا الى غير انهاية فيلزم التسلسل واجابوا تارة بانه ان اريد بمعرف المعرف ما يصدق عليه انه معرف المعرف اعني قولنا ما يستلزم تصوره تصور شيء آخر بطريق الكسب والنظر فلانم انه لو احتاج مفهوم المعرف الى المعرف احتاج معرف المعرف الى معرف لان نظرية مفهوم لا يستلزم نظرية ما صدق عليه ذلك المفهوم وان اريد به هذا المفهوم الاضافي الصادق على مثل قولنا ما يستلزم تصورة الخ سلمنا انه لو احتاج مفهوم المعرف لاحتاج هذا المفهوم الاضافي ايضا الى معرف لانه هو مفهوم المعرف المضاف الى نفسه لكن هذا المفهوم الاضافي مفهوم اعتباري دائر على اعتبار العقل هذه الاضافة وهذا الاعتبار لا يمكن من العقل الى غير النهاية فينقطع التسلسل بانقطاع اعتبار العقل وتارة بان معرف المعرف نفسه بمعنى انه اذا عرف المعرف بقولنا ما يستلم تصوره الخ فقد علم جميع افراده بهذا التعريف ومن جملة افراده معرفه فكان معرفه معلوما به ولم يحتج الى معرف آخر هذا اذا اريد بمعرف المعرف ما صدق عليه هذا المفهوم الاضافي واما اذا اريد به هذا المفهوم الاضافي نفسه فنقول اذا عرف مفهوم المعرف بقولنا ما يستلزم تصوره الخ فقد علم بذلك ان المعرف المضاف الى اى شيء ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء اذ ما زاد على مفهوم المعرف الا الاضافة وهي معلومة بعد العلم بالطرفين فلا يحتاج هذا المفهوم الاضافي الى معرف آخر ثم او ردوا عليه بان معرف المعرف اخص منه لكونه فردا له وفرد الشيء اخص من ذلك الشيء والتعريف بالاخص مما لا يسوغ واجابوا عنه تارة بانه ان اريد بمعرف المعرف هذا المفهوم الاضافي فلانم انهم عرفوا المعرف به بل انما عرفوه بما صدق عليه هذا المفهوم الاضافي على ان هذا المفهوم ليس فردا للمعرف وان كان اخص منه لاجل الاضافة وان اريد به ما صدق عليه هذا المفهوم الاضافي

سلمنا

سلمنا انه فرد للمعرف لكن فرد الشيء اخص منه بمعنى الاندراج تحته والاخصية المنفية فى باب التعريفات بمعنى صدق المعرف بالفتح على على كل ما يصدق عليه المعرف بالكسر من غير عكس كلى وهذا هو المعنى المعتبر فى مباحث النسب والاخصية بالمعنى الاول لاينافى المساواة المعتبرة فى باب التعريفات وانما ينافيها الاخصية بالمعنى الثانى ولاشك ان كل ما صدق عليه المعرف يصدق عليه قولنا ما يستلزم تصوره الخ وبالعكس وتارة بان معرف المعرف مساو للمعرف بحسب ذاته ونظرا الى مفهومه واخص منه بحسب الاضافة اعنى كونه معرفا للمعرف وكونه معرفا للمعروف انما هو بحسب ذاته ونظرا الى مفهومه لا بحسب الاضافه وفيه ما فيه والشارح قد اورد على تعريف الحد مثل ما اوردوا على تعريف المعرف اولا ويمكن ان يورد عليه مثل ما اوردوا عليه ثانيا والجواب هو الجواب ويستفاد مما ذكر فى الجواب ان تعريف الحد حد وان السؤال مبنى على كون معرف الحد حد او كلاهما مم اما الاول فلجواز ان يكون الحد رسما واما الثانى فلانه يمكن تقرير السوال هكذا اذا احتاج مفهوم الحد الى معرف لاحتاج معرف الحد اى هذا المفهوم الاضافى الى معرف لتركبه من مفهوم الحد ولو احتاج معرف الحد الى معرف لاحتاج معرف معرف الحد الى معرف لما مر بعينه وهكذا الى غير النهاية غاية ما فى الباب ان توهم استلزام احتياج مفهوم المعرف الى معرف احتياج معرف المعرف الى معرف يحتمل ان يكون منشاه اشتباه الفرد بالمفهوم ويحتمل ان يكون منشائه توهم استلزام احتياج الشيء الى معرف باعتبار اضافة المعرف اليه وملاحظة المفهوم الاضافى بخلاف توهم استلزام احتياج معرف الحد الى معرف فان منشأه ليس الامر الثانى (قوله لان حد الحد نفس الحد لا بمعنى ان الحد محدود بنفسه لامتناع تعريف الشيء بنفسه ولا بمعنى انهما متحدان ذاتا وان كانا متغايرين اعتبارا لانه لا يجدى نفعا فى دفع التسلسل بل بمعنى ان مفهوم الحد اذا اخذ بحد فقد علم جميع ماصدق عليه الحد بذلك ومن جملة ماصدق عليه ذلك الحد فكان معلوما

بنفسه ولم يكن محتاجا الى معرف فلا يرد ماقيل من ان الحد يتناول حدود الاشياء كلها وحد الحد فرد من افراد الحد فلا يكون حد الحد نفس الحد بل يكون بعضا منه وقد عرفت جوابا آخر عن اصل السوآل فتذكر (قوله كما ان وجود الوجود نفس الوجود اى الوجود على تقدير وجوده موجود بنفسه لا بوجود زائد عليه كما ان الضوء مضيء بنفسه لابضوء زائد عليه (قوله والحد التام هو الذى يتركب آه الا ولى ان يقسم الحد اولا الى التام وغير التام ثم يعرف كل منهما على ما هو الاسلوب ويستدعيه قوله فيما بعد والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص وقد راء ينافى نسخة هكذا ولعله سقط من قلم الناسخين ولا يخفى ان التعريف المذكور كما يتناول مثل الحيوان الناطق يتناول مثل الناطق الحيوان ايضا وهذا مبنى على مذهب من لم يقل بوجوب تقديم الاعم على الاخص بل قال باستحسانه الآن يقال من قال بوجوب التقديم المذكور لم يكن مثل الناطق الحيوان موصلا ومعرفا عنده فكان خارجا عن المقسم على مذهبه فكان خارجا عن الاقسام وتعريفاتها ايضا لوجوب اعتبار المقسم فى الاقسام وتعريفاتها تدبر ثم الظاهر ان تعريف الانسان بتفصيل الحيوان والناطق وتفصيل احدهما ونفس الاخر حد تام ايضا والالم ينحصر المعرف فى الاقسام الاربعة فلا بد من تعميم الجنس والفصل من نفسهما وما هو بمنزلتهما وانت تعلم ان التعريف المذكور لا يصدق على التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف مع انه من افراد الحد التام على ماصرح به المحقق الشريف قدس سره فى حاشية المطالع ويصدق على الرسم التام الاكل من الحد التام وهو المركب من الجنس والفصل القريبين مع الخاصة كالحيوان الضاحك الناطق مع انه ليس من افراد الحد التام الآن يخص المعرف بما لا يكون نادرا او بما يكون مركبا من الاجزاء العقلية او بما يكون معتبرا فى العلوم او يعتبر قيد فقط فى التعريف او يدعى تبادر الحصر من العبارة تأمل واما نقض التعريف بتحديد الماهية المركبة

(١) بمعنى سلب المغايرة ذاتا واعتبارا منه )

(٢) وكما يتناول الناطق المتصور بالكنه يتناول الحيوان الناطق المتصور بالوجه مع انه ليس حدا تاما لوجوب كونه موصلا الى كنه المحدود وذلك انما يتصور اذا كان هو متصورا بالكنه ايضا منه )

(٣) وكذا لا يصدق على تعريف الماهية المركبة من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه او من امرين يختص احدهما بها ويوجد الآخر فى غيرها بطريق العروض لمجموع ذينك الامرين الآن هذه الماهية ليست الا اعتبارية منه )

(٤) وح لا حاجة الى تعميم الجنس والفصل من نفسهما وماهو بمنزلتهما الاخراج تحديد الماهية المركبة من الجنس والفصل بتفصيلهما او بتفصيل احدهما ونفس الاخر منه )

(٥) وفيه نظر لانه قد

من امرين متساويين او امور متساوية بجميع جزائها المتساوية فقد مر جوابه وقس على هذا تعريفات سائر اقسام المعرف من الحد الناقص والرسم التام والناقص ( قوله فانك اذا قلت ما الانسان الخ دليل صحة التمثيل بالحيوان الناطق ( قوله فانك اذا قلت الى قوله ومثل هذا اشارة الى الصغرى وقوله مثل هذا آه اشارة الى الكبرى وحاصله ان الحيوان الناطق مقول على طبيعة الانسان فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وكل ما هو مقول على الشيء فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد التام فالحيوان الناطق حد تام للانسان قوله فلان الحد فى اللغة المنع وقد يقال ان الحد فى اللغة النهاية وهو يفيد تصور كنه المحدود وتصور الكنه نهاية التصورات لا تصور فوقه ( قوله وهو لكونه مشتملا على الذاتيات اى على جميعها فان الاشتمال على بعضها لا يوجب المنع عن دخول الغير وح يرد انه لا يصح على هذا قوله فى الحد الناقص اما كونه حدا فلما مر وان الصواب ان يقال لكونه مشتملا على الفصل القريب اذ لا دخل للاشتمال على الجنس فى المنع عن دخول الغير والقول بان الاشتمال على الذاتيات دليل الاشتمال على الفصل القريب كانه قال الحد التام مشتمل على الفصل القريب المانع من دخول الغير المحدود فيه لانه مشتمل على جميع الذاتيات وكل ما هو مشتمل على جميع الذاتيات فهو مشتمل على الفصل القريب لان الفصل القريب عن جملة الذاتيات ليس بشيء لان من عرف معنى الحد التام لا يحتاج فى معرفة اشتماله على الفصل القريب الى دليل ولا يبعد ان يراد بالذاتيات الذاتيات المختصة ويكون الجمعية معتبرة بحسب المواد ( قوله مانع من دخول الغير اراد الغير الاجنبى لان افراد المحدود كلها غير وهى واجبة الدخول فيه ابدا هذا وما قيل من ان المعرف مطلقا حد كان او رسما تاما كان او ناقصا مانع عن دخول غير المعرف فيه ولا اختصاص للمنع المذكور بالحد التام لاشتراط المساواة والاطراد والانعكاس فى مطلق التعريف مدفوع لما مر من عدم لزوم

صرح المحقق الشريف قدس سره بان الحدود والرسوم مركبات تقييدية والمركب التقييدى لا محالة يشتمل على النسبة التقييدية فلا يتصور اعتبار قيد فقط فى التعريف فان قيل فليكن الحصر بالقياس الى الاجزاء المادية قلنا بقى المحذور من وجه آخر وهو ان يكون التحديد بالاجزاء المحمولة مطلقا وقد يقال معنى كلامه قدس سره انها على صورة المركبات التقييدية وليست كذلك بالحقيقة وح يكون الحيوان الناطق وعكسه حدا تاما تأمل منه )

الاطراد والانعكاس فى وجوه التسمية اذ حاصلها بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى المصححة للنقل وما قيل من ان تسميته بالحد التام لكون منعه تاما كاملا بالنسبة الى منع سائر الاقسام ولذا سمى بالحد دون الحاد وهذا الوجه غير جار فى سائر الاقسام ففيه نظر لان كمال المنع هو المنع عن جميع الاغيار وهو مشترك بين الفصل والخاصة على ان المميز فى الحد الناقص ايضا هو الفصل ( قوله فلكون الذاتيات الخ او لكون التصور والانكشاف الحاصل به تاما كاملا بالنسبة الى ما حصل بسائر اقسام المعرف لا يقال ان هذا لا يتم بالنسبة الى الرسم التام الاكمل من الحد التام لانا نقول لا ضير فيه لان كماله بالنسبة الى الاكثر يكفى فى وجه التسمية بلا ارتياب ( قوله والحد الناقص هو الذى يتركب منهما فقط فلا ينتقض بالمركب منهما ومن عرضى ولا يخفى ان المركب من الفصل البعيد والفصل القريب والتعريف بالفصل القريب وحده حد ناقص والابطل الحصر ولا يصدق عليه التعريف المذكور فلا يكون جامعا والجواب ما مر من تخصيص المعرف بما لا يكون نادرا او يكون معتبرا فى العلوم وبنأ الكلام على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد ( قوله فانه اذا سئل عن الانسان بما هو اجيب آه الظاهر انه دليل صحة التمثيل بالجسم الناطق على قياس ما سبق لكن فى ترتب الجزاء على الشرط وتقييد كون الجسم الناطق حدا بالسوال والجواب المذكورين نظرا على ان الظاهر فى الجزا ان يقال كان حدا ناقصا وايضا قد عرفت ان ما هو سوال عن تمام الماهية المشتركة او المختصة والجسم الناطق بالنسبة الى الانسان ليس شيأ منهما فكيف يجاب به عن السوال عن الانسان بما هو الا ان يقال المعرف لا يكون معرفا الا بعد وضع المطلب والشرط المذكور اشارة الى وضع المطلب والمراد بما هو معناه اللغوى دون الاصطلاحى فتدبر ( قوله كونه حدا فلما مر قد عرفت ان ما مر يحتمل الامرين وهذا انما يصح بظاهره على احد الاحتمالين واما على الاحتمال الاخر فالمراد بما مر خلاصة مامر فافهم

واما التعريف بتفصيل الفصل القريب وحده فنادر غير معتبر فى العلوم منه)

قوله

قوله اما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذتيات فيه او لنقصان التصور والانكشاف الحاصل به بالنسبة الى التصور والانكشاف الحاصل بالحد التام

قوله واما الرسم التام فهو الذى يتركب من جنس الشيء وخاصته اللازمة له قد اهمل تقييد الجنس بالقريب وهو مما يحتاج اليه لئلا يصدق التعريف على من المركب من الجنس البعيد والخاصة فانه ليس برسم وقد قيد الخاصة باللازمة وهو مما لايحتاج اليه بل يجب تركه وتقييدها بالشاملة ليصدق التعريف على المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة المفارقة ولا يصدق على المركب من الجنس القريب والخاصة الغير الشاملة فان الاول رسم تام والثانى ليس برسم تام ولا يبعد ان يق تعريف المعرف لا يصدق على الثانى والمقسم معتبر فى الاقسام فلا حاجة الى التقييد بالشاملة وان المراد باللازمة البينة ويؤيده ماقال صاحب المطالع من ان المنتفع به فى الرسم هى الخاصة الشامله اللازمة البينة وعلل ذلك بانها لو لم يكن شاملة كان الرسم بالاخص وهو غير جائز ولو لم يكن لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له اعنى المرسوم لكن فيه نظر لان اللازم البين مايلزم من تصور ملزومه تصوره ولا يلزم من تصوره تصور ملزومه ولو قيل المراد باللازم البين اللازم البين بالمعنى الاعم قلنا لانم لزوم كون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم فى الرسوم فان كثيرا من الرسوم لايلزم من تصور الخاصة المذكورة فيها وتصور المرسوم الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج الجزم به بعد تصورهما وتصور النسبة ايضا الى امر خارج عنهما ثم ان التعريف المذكور ان اعتبر فيه قيد فقط لم يصدق على الرسوم التام الاكمل من الحد التام وان لم يعتبر اختل سياق الكلام وخرج سوق تعريفات الاقسام من النظم (قوله ولما كان التعريف بالخاصة الخ الاظهر ولما كان تعريفا بالخاصة ( قوله فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام ولذكر الجنس القريب بتمامه فيه وببعضه فى الرسم الناقص وقيل لقربه من الحد التام لصيرورته حدا تاما بمجرد تبديل الخاصة بالفصل القريب بخلاف الرسم الناقص فانه بعيد عنه اذ

لابد فى صيرورته حدا تاما مع التبديل المذكور من اتمام الجنس ايضا (قوله من جهة انه وضع فيه اى فى الرسم التام اوفى كل واحد من الحد التام والرسم التام وقس عليه ضمير فيه ( قوله واما الرسم الناقص فهو الذى يتركب من عرضيات يختص جملتها لا كل واحدة منها بحقيقة واحدة المراد بالحقيقة الواحدة هى المعرف واختصاص الجملة به دون كل واحد بجامع اختصاص البعض به دون البعض فيتناول التعريف المذكور المركب من الاعراض العامة الصرفة المختصة جملتها بشيء كالطائر الولود بالنسبة الى الخفاش والمركب من العرض العام والخاصة كالمثال المذكور فى الشرح فان الضاحك بالطبع خاصة بالنسبة الى الانسان والباقى اعراض عامة بالنسبة اليه لكن لا يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة مع انه هو المشهور بالرسم الناقص وكذا لا يتناول المركب من الفصل البعيد والخاصة والمركب من الفصل القريب والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل البعيد والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل القريب والخاصة والمركب من الجنس البعيد والفصل البعيد والفصل القريب والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام والفصل البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام والجنس البعيد والفصل البعيد والفصل القريب والمركب من العرض العام وشيء من الذاتيات والخاصة فان لم يجعل من الرسم الناقص اختل الحصر وان جعل منه اختل جمع التعريف ولا يمكن ان يجاب بتخصيص المعرف بما لا يكون نادرا او يكون معتبرا فى العلوم لان فى كون المركب من العرضيات الصرفة والمختصة بشيء من هذا القبيل نظر او المركب من الجنس البعيد والخاصة معتبر فى العلوم غير نادر واما النقض بالخاصة وحدها فقد عرفت جوابها غير مرة (قوله مختصة بالانسان لا غير لا خفاء فى استدراك قوله لا غير (قوله بخلاف كل واحد منها المقصود هو رفع الايجاب الكلى دون السلب الكلى والا لم ينطبق

الدليل على الدعوى على ان السلب الكلى غير صادق فى نفسه لاختصاص الضاحك بالطبع بالانسان ( قوله لوجود البعض منها فى غيره ايضا فان الماشى على قدمين يوجد فى الطيور وعريض الاظفار يوجد فى القردة والفرس والحمار وبادى البشرة يوجد فى الخفاش ومستقيم القامة يوجد فى الحية والشجر ( قوله فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام فيه اولنقصان التصور والانكشاف الحاصل به بالنسبة الى التصور والانكشاف الحاصل بالرسم التام ولو عرف الرسم الناقص بماهو المشهور من المركب من الجنس البعيد والخاصة فكونه ناقصا لمشابهة الحد الناقص من جهة انه وضع فيه الجنس البعيد وقيد بامر مختص بالشيء ( قوله لما فرغ من القول الشارح شرع فى الحجة اى لما فرغ من المباحث المتعلقة بالقول الشارح نفسا وجزءا شرع فى المباحث المتعلقة بالحجة نفسا وجزءا فلا يردان المصنف كما فرغ من القول الشارح فرغ من الكليات الخمس فلا وجه لتخصيص الفراغ بالقول الشارح وان المصنف بعد الفراغ من القول الشارح ما شرع فى الحجة بل انما شرع فى القضايا فلا صحة للكلام على انه يمكن ان يدفع الاوّل بان القول الشارح هو العمدة فى باب التصورات كما ان الحجة هى العمدة فى باب التصديقات وقد وقع الشروع فيه بعد الفراغ عن الكليات الخمس التى هى مباديها على ما هو العادة فى كتب هذا الفن فالفراغ عنه يتضمن الفراغ عنها لان الشروع فيه انما هو بعد الفراغ عنه والفراغ عنه انما هو بعد الشروع فيه والثانى بان قوله شرع بمعنى اراد ان يشرع وحاصل الكلام ح انه لما فرغ من القول الشارح الذى هو المطلب الاعلى فى باب التصورات اراد ان يشرع فى الحجة التى هى المقصد الاقصى فى باب التصديقات لكن كان لها مباد تتركب منها وهى القضايا كما ان للقول الشارح مبادى تركب منها وهى الكليات الخمس ومعرفة مبادى الشيء متقدمة على معرفته فلا جرم اشتغل اوّلا ببيان احوال القضايا ثم ببيان احوال الحجة كما سلك هذه الطريقة فى مباحث التصورات ومما يتعلق بهذه الشرطية ما اسفلنا فى

قوله فيما سبق لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع فى تقسيم اللفظ فتذكر ولا يخفى انه لو قال ههنا من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القضايا كما قال مثل ذلك فى الكليات الخمس والقول الشارح وسيقول مثله فى التناقض والعكس والقياس والبرهان لكان اولى واحسن ولا يعرف لتركه وجها الا الذهول قوله وهى القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقى والمراد بالقضايا القضايا المعقولة ان كان المعرف الحجة المعقولة والقضايا الملفوظة ان كان المعرف الحجة المسموعة الملفوظة والظاهر هو الاوّل والثانى يحتاج الى ارتكاب التجوز فى اسناد الايصال الى ضمير القضايا والجمع المستعمل فى تعريفات هذا الفن صار حقيقة عرفية فيما فوق الواحد كما مرت اليه الاشارة فلا يخرج عن التعريف القياس البسيط المؤلف من مقدمتين والقياس الاستثنائى وقد عرفت ان معنى الايصال فى عرف هذا الفن التحصيل بطريق الكسب والنظر وايضا المتبادر من المطلوب فى اطلاقاتهم ما يكون نظريا فلا يدخل فى التعريف المنبهات لكن بقى امور منها ان ظاهر التعريف يشعر بان الحجة هى معروض الهيئة التالفية من القضايا وليس الامر كذلك بل هى فى اصطلاح هذا الفن مجموع المادة من القضايا والهيئة التاليفية والمقدمات المرتبة المعروضة للهيئة انما سمى حجة فى عرف الاصوليين ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على ما بعد الدليل الاوّل من الادلة التى اقيمت على مطلوب واحد ويمكن ان يجاب بعد تسليم ان اطلاق الحجة والدليل على ما بعد الدليل الاوّل على سبيل الحقيقة دون المجاز بان المراد الايصال الى المطلوب التصديقى ان لم يوصل اليه شيء آخر ومنها ان هذا التعريف يخالف ما سبق من النسخة المشهورة فى تقسيم العلم الى قول الشارح والحجة الا ان يتكلف ويحمل العلم والتصور هناك على المعلوم والمتصور كما صرحنا به هناك قوله والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه الصدق والكذب من الاعراض الاولية للحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع

والا

والايقاع والانتزاع على اختلاف القولين ومعناهما مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وقد يوصف بهما الخبر والقضية باعتبار اشتماله على الحكم فيفسر الصدق بمطابقة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له وقد يوصف بهما المخبر والحاكم باعتبار صدور الحكم عنه فيفسر الصدق بالاخبار عن الشيء على ما هو عليه والكذب بالاخبار عنه لا على ما هو عليه وضمير انه فى قوله انه صادق يحتمل فى نفسه ان يكون للقول او للقائل لكن قوله فيه بمعنى فى قوله صرفه عن الاحتمال الاوّل وجعله نصافى الاحتمال الثانى فلا يلزم استعمال المجاز فى التعريف بلا قرينة ومعنى صحة ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه ان لا يعاب ولا يخطى فى عرف التخاطب من نسب احد الامرين الى القائل وكلمة اولمنع الخلو فيتناول ما هو مقطوع الصدق وما هو مقطوع الكذب اوما هو مشكوك الصدق والكذب فان صحة الصدق متيقنة فى الاوّل وصحة الكذب متيقنة فى الثانى وصحة الترديد بين الصدق والكذب متيقنة فى الثالث هذا ان اخذت الصحة بحسب نفس الامر واما ان اخذت بحسب نفس مفهوم القول ومهيته مع قطع النظر عن كل ما هو خارج عنه بل عن خصوصية الطرفين ايضا فصحة الترديد يجرى فى الكل ولذا عرف القضيه بعضهم بما يحتمل الصدق والكذب وفائدة زيادة فيه ان لا يرد النقض بمثل غلام زيد قائم بحسب الظاهر ولا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية بان يراد بقائله قائله من حيث انه قائله ولا يتوهم الدور بناء على احتمال رجوع ضمير انه الى القول فتفطن وفى هذا التعريف نظر من وجهين احدهما ان القول اذا استعمل مع اللام كان بمعنى التخاطب والخطاب يقتضى ان يقال انك صادق فيه اوكاذب فلا يصح ضمير الغائب نعم يصح لو لم يكن لفظة فيه وكان ضمير انه راجعا الى القول الاان يقال اللام بمعنى عن وليس صلة للقول وثانيهما ان التعريف يصدق على امور لا يكون شيء منها قضية الا واحد اوهى المركب من المحكوم عليه والحكم والمركب

من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة والحكم والمركب من المحكوم عليه وبه والحكم والمركب من المحكوم عليه والنسبة والحكم والمركب من المحكوم به والنسبة والحكم والمركب من شيء من متعلقات المحكوم عليه او المحكوم به او النسبة والحكم والمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وهي القضية لا غير وهذا كله في تعريف القضية المعقولة واما تعريف القضية الملفوظة فيصدق على المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة وعلى المركب من متعلقهما او متعلق احدهما والرابطة وعلى المركب من احدهما ومتعلقه او متعلق الاخر او متعلقهما والرابطة وعلى المركب من الرابطة ومتعلقها وعلى الرابطة السلبية كليس هو وعلى المركب من المحكوم عليه وبه والرابطة وهي القضية لا غير ويمكنك مما ذكرنا استنباط مواد اخر واجيب بان المراد بالقول هو القول المستقل ولا شيء من هذه الاقوال بمستقل الا الاخير وانت خبير بان المتبادر من القول المستقل هو المركب التام وح لا يصح قول الشارح وهو اى القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة قوله وهو الذى يسميه بعضهم خبرا وهذا انما يصح لو كان المعرف هو القضية الملفوظة وكان المراد بالقول المركب الملفوظ واما اذا كان المعرف هو القضية المعقولة وكان المراد بالقول هو المركب المعقول فلا يصح لان الخبر انما يرادف القضية الملفوظة دون المعقولة وفي تخصيص البعض نوع خفاء قوله والقول هو المركب اى في عرف هذا الفن وصرح في اساس الاقتباس بان القول حقيقة في المعقول والملفوظ قول بالعرض على عكس المركب وعلى هذا الترادف بينهما كما يتبادر من كلام الشارح (قوله سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة الخ الظاهر من هذا الكلام مع سابقه ان كلا من القول والمركب مشترك معنوي بين المركب الملفوظ والمعقول ويحتمل ان يكون معنى كلامه ان القول يطلق على ما يطلق عليه المركب وح يحتمل الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز ايضا قال المحقق الشريف قدس سره في شرح هذا المقام يعني ان القضية تطلق تارة على

الملفوظة

الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة انتهى والظاهر من كلامه قدس سره ان التعريف يحتمل ان يكون تعريفا للقضية الملفوظة بخصوصها وان يكون تعريفا للقضية المعقولة بخصوصها وههنا احتمال ثالث يعلم حاله بالمقاسية وهو ان يكون التعريف تعريفا لما يطلق عليه القضية ويراد بالقول ما يطلق عليه القول والظاهر انه قدس سره انما لم يصرح باشتمال الاشتراك والحقيقة والمجاز فى القول وبرجحان احدهما على الاخر اكتفا بما ذكره فى القضية فيكون الاولى فى القول ايضا كونه حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ وهذا هو الموافق لما قلنا عن اساس الاقتباس ومنهم من قال ان القول حقيقة فى الملفوظ مجاز فى المعقول وكانه لم يفرق بين لفظ القول ولفظ المركب والحق هو الفرق فان قيل على تقدير اشتراك القول يلزم استعمال اللفظ المشترك فى تعريف القضية مطلقا وعلى تقدير كونه حقيقة فى المعقول مجازا فى الملفوظ يلزم استعمال اللفظ المجاز فى تعريف القضية الملفوظة وعلى تقدير كونه حقيقة فى الملفوظ مجازا فى المعقول يلزم ح استعمال اللفظ المجاز فى تعريف القضية المعقولة ولا يصح استعمال شيء من المشترك والمجاز فى التعريف بلا قرينة قلنا وصف المعرف اذا كان مشهورا او منظورا فى اثناء التعريف يصح ان يجعله قرينة لما يستعمل فى التعريف من المشترك والمجاز على ما قيل وما نحن فيه من قبيل الثانى فان وصف المعقولية منظور فى اثناء تعريف المعقولة ووصف الملفوظية منظور فى اثناء تعريف الملفوظة ثم ان ما هو قرينة حمل القول على المعقول قرينة القائل على المتعقل او تقدير المضاف اى قائل اللفظ وما هو قرينة حمل القول على الملفوظ قرينة

(ولذا التزموا لفظ القول بدل المركب فى تعريف القضية والقياس فافهم منه)

حمل القائل على المتلفظ او تقدير المضاف اى قائل معناه ( قوله او مفهوما عقليا مركبا قيل الاولى ترك القيد العقلى لان المفهوم عبارة عما

حصل فى العقل فوصفه بالعقل يحتاج الى التجريد ولا يبعد ان يقال ان ما حصل فى العقل بمعنى ما حصل عنده يحتمل اللفظ والمعنى والوصف بالعقلى للتنصيص على ما يقابل اللفظ فتأمل ( قوله يتناول الاقوال التامة والناقصة اى الفاظها او معانيها والقول التام ما يصح السكوت عليه والقول الناقص ما لا يصح السكوت عليه والقول التام ان احتمل الصدق والكذب فى نفسه فهو خبر والا فانشاء ( قوله فصل فان قيل الفصل على ما مر قسم من الذاتى والذاتى قسم من الكلى والكلى قسم من المفرد وقوله يصح ان يقال لقائله اه مركب فكيف يصح ان يكون فصلا قلنا لانم اختصاص الكليات الخمس بالمفرد بل قد يكون مركبا والكلى والجزئى قيد ان لقسمى المفرد على ما اسلفنا ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالفصل معناه اللغوى اى الفارق والمميز قوله يحترز به عن الاحوال الناقصة اى الفاظها او معانيها ( قوله والانشاء آت الانشاء لا يطلق الا على المركب الملفوظ التام الغير المحتمل للصدق والكذب فانما يحترز عنه بالقول المذكور فى تعريف الملفوظة واما فى تعريف المعقولة فهو خارج بالقول لان القول هناك بمعنى المركب المعقول ففى تعريف القضية المعقولة انما يحترز بالقول المذكور عن معانى الانشأات دون انفسها فالكلام يحتاج الى نوع تعمل قوله وغيرها من التمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب ( قوله وهى اى القضية ينقسم الى قسمين قيل اراد به القسمة الاولى والا فالقضية تنقسم الى اقسام كثيرة كانقسامها الى الموجبة والسالبة والشخصية والمحصورة وغيرها من الاقسام وفيه انا لانم ان لا يكون الموجبة والسالبة من اقسامها الاولية وما يسجى فيما بعد من تقسيم الحملية اليهما فهو بالحقيقة تقسيم الحملية الموجبة والحملية السالبة لان قسم الشيء يمتنع ان يكون اعم منه والظاهر انه ليس للموجبة والسالبة فى كل من الحملية والشرطية معنى على حدة بل لكل منهما معنى مشترك بين الحملية والشرطية وهو ما حكم فيها بوقوع النسبة وما حكم فيها بلا وقوعها

بخلاف

بخلاف المخصوصة والمحصورة والمهملة نعم انقسام القضية الى الموجبة والسالبة انقساما اوليا لا ينافى انقسامها الى الحملية والشرطية انقساما اوليا لجواز ان يكون لشيء واحد تقسيمات اولية يكون كل منها حاصرا اذ ليس فى الكلام ما يدل على الحصر واعلم ان منهم من قسم مطلق القضية اولا الى الحملية والمتصلة والمنفصلة حتى قال الشيخ فى الاشارات واصناف التركيب الخبرى ثلثة الحملى والاتصالى والانفصالى وقال بعضهم القضية على ثلثة انواع الحملية والمتصلة والمنفصلة ومنهم من قسم مطلق القضية اولا الى الحملية والشرطية ثم قسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة وكان الاول مبنى على ان التقابل بين الحملية وبين المتصلة والمنفصلة بحسب حقيقة الافراد اظهر من التقابل بين الحملية والشرطية بحسب حقيقة الافراد لان كلا من هذه الثلثة حقيقة واحدة لاتفاوت بين افرادها الا باعتبار الجزء الرابع اعنى الوقوع واللاوقوع ويتفاوت افراد المتصلة والمنفصلة باعتبار الجزء الثالث ايضا اعنى النسبة كما ان افراد الحملية وافرادهما يتفاوت بهذا الاعتبار فان النسبة الحكمية فى الحملية الحمل وفى المتصلة الاتصال وفى المنفصلة الانفصال والى هذا اشار المحقق الشريف قدس سره فى حاشية الرسالة حيث قال ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية لا يتحصل مفهومها الا بهما والثانى مبنى على ان التقابل بين الحملية والشرطية بحسب المفهوم اظهر من التقابل بينها وبين المتصلة والمنفصلة بحسب المفهوم وهو ظاهر وسلك المصنف ههنا المسلك الاول لما فيه من قصر المسافة والشارح المسلك الثانى لان الملحوظ فى التقسيم مفهومات الاقسام لا افرادها ولعل تعبير الشيخ عن الحملية والمتصلة والمنفصلة بالاصناف بناء على اعتبارها بالاضافة الى مفهوم الخبر والقضية فانه نوع اعتبارى يتركب مفهوم كل واحد منها منه ومما هو خارج عنه وتعبير بعضهم عنها بالانواع بناء على اعتبارها بالقياس الى مفهوماتها الاصطلاحية فان مفهوماتها الاصطلاحية ايضا انواع اعتبارية فى انفسها فليتامل (قوله فى القضية اى

حال كونهما فى القضية وجزءا منها والحاصل ان القضية ان كان طرفاها وجزأها من حيث انهما طرفاها وجزءاها مفردين فهى حملية والا فهى شرطية وستعرف فائدة هذا القيد ( قوله ان كانا مفردين الظاهر ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب ويحتمل ان يراد به مايقابل الجملة بقرينة ان طرفى الشرطية قضيتان قوله فالقضية حملية سميت بها لان الحمل بمعنى اتحاد المتغايرين فى نظر العقل فى خارجه جزء من افرادها موجبة كانت او سالبة لكونه نسبة حكمية فيها فكانت منسوبة الى الحمل نسبة الكل الى الجزء ( قوله والا فالقضية شرطية لاشتمالها على ادات الشرط اما باعتبار نفسها كما فى المتصلة او باعتبار لازمها كما فى المنفصلة ( قوله وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين فى الحملية بل قد يكونان مركبين كقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه والشمس طالعة يلزمه النهار موجود وزيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقد يكون احدهما مفردا والاخر مركبا كقولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم ابوه قضية فلا يكون تعريف الحملية جامعا ولا تعريف الشرطية مانعا واجيب عنه بان المراد بالمفرد ههنا اعم مما هو مفرد حقيقة ومما هو فى حكم المفرد وهو المركب الذى يمكن ان يعبر عنه بمفرد وطرفا الحملية من حيث انهما طرفاها وجزءاها لعدم اشتمالهما على تفصيل النسبة اما مفرد ان بالفعل او مفردان بالقوة او مختلفان بالفعل والقوة بخلاف طرفى الشرطية فانهما من حيث انهما طرفاها وجزأها مشتملان على تفصيل النسبة فلا يمكن ان يعبر عن شيء منهما بلفظ مفرد لان وضع المفردات وضع اجمالى على ما ثبت بالاستقراء فيمتنع ان يستفاد منهما تفصيل النسبة نعم يمكن ان يعبر عن ذات طرفيهما بمفرد فان قولنا الشمس طالعة كما انه جزء من قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كذلك جزء من قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود ويمكن ان يعبر عنه بمفرد من حيث انه جزء من القضية الثانية ولا يمكن ذلك من حيث انه جزء من القضية الاولى ورد هذا الجواب بانه لا يحسم مادة الاشكال

وفيه تأمل اذ للفعل دلالة على تفصيل النسبة وتفصيل ذلك فى حاشية المطالع فارجع اليها منه سلمه

بالقضية

بالقضية التى احد طرفيها مفرد بالفعل او بالقوة والاخر ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة بل قضية بالقوة القريبة من الفعل او مركب تقييدى مشتمل على تفصيل النسبة وبالقضية التى طرفاها مركبان تقييديان مشتملان على تفصيل النسبة لان المفرد لا يفيد تفصيل النسبة مطلقا سواء كانت تامة او تقييدية فانه لا يصدق على شيء منهما تعريف الحملية ويصدق على كل منهما تعريف الشرطية مع انهما ليستا بشرطيتين اتفاقا او يجب كون كل من طرفيها قضية بالقوة القريبة من الفعل ومشتملا على النسبة [illegible] التفصيلية بل هما حمليتان ولو لم يكونا حمليتين ايضا لبطل حصر القضية فى الحملية والشرطية ودفع بان كلا منهما مجرد احتمال عقلى لا تحقق لهما فى الواقع وانت تعلم ان هذا الدفع انما يتم لو كان التقسيم والحصر استقرائيين واما لو كانا عقليين على ما صرح به المحقق الشريف قدس سره فلا ومنهم من تصدى لاثبات تحققهما فى الواقع فلو تم لبطل التقسيم والحصر الاستقرائيين ايضا ( قوله مثال الحملية كقولنا زيد كاتب ) قد عرفت ما فيه من استدراك المثال او الكاف قوله والشرطية اما متصلة ) قيل لما قسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية كان المناسب ان يشرع فى تقسيم الحملية اولا بناء على كونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب لكنه لم يقسم بل شرع فى تقسيم الشرطية لان قسميها حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحتها فلا يتحصل مفهومها متشخصا الا بعد العلم بهما بخلاف الحملية فانها ليست كذلك فلا احتياج الى تقسيمها ههنا ونحن نقول لما قسم المصنف مطلق القضية الى الحملية والمتصلة والمنفصلة اولا وعدل عنه الشارح وقسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية اولا تنبيها على ان الاقسام الاولية للقضية هى الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية كما يستفاد من كلام المصنف بل من الاقسام الثانوية اى اقسام الاقسام ناسب ان يعقب تقسيم مطلق القضية الى الحملية والشرطية بتقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة لان التقسيمين تقسيم واحد فى كلام المصنف وجعله الشارح تقسيمين

وحاصله ان الاذعان كما يتعلق لثبوت شيء لشيء او عنده او منافاته اياه كذلك يتعلق بوقوع شيء على شيء فى مكان وفى زمان وعلى حال الى غير ذلك مثلا اذا قلنا مركبا ادعائيا احد طرفيها قضية والاخر مفرد مثل ضربت زيدا فى جواب من ضربت فان المطلوب منه جعل مصدقا بتعلق ضرب المتكلم بزيد فاحد طرفى هذا التصديق ضربت والاخر زيد والمقصد ان فيه النسبة الا بقاعية لا الثبوتية ومما يهدم اساس حصر القضية فى الحملية والشرطية ان هذا الشيء اما واحد واما كثير اذا قصد به الانفصال بين الواحد والكثير لا ثبوت احدهما له فانه ليس بحملية اذ نسبتها الثبوت لا الانفصال وليس بشرطية ايضا لان طرفيه ليسا بقضيتين ونسبتها ليست الا الاتصال او الانفصال بين القضيتين فتامل منه سلمه الله تعالى )

ولا مدخل فى ذلك لتقسيم الحملية كما لا يخفى ( قوله وهى التى يحكم فيها بصدق قضية الخ ) اى الشرطية يحكم فيها حكما صريحا صادقا او كاذبا بتحقق مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل موجبة اوسالبة على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك موجبة او سالبة اى بوقوع الاتصال بينهما وهى المتصلة الموجبة او بانتفاء مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك اى بلا وقوع الاتصال بينهما وهى المتصلة السالبة وبهذا التحرير سقط عن التعريف المذكور عدة امور منها ان تعريف المتصلة يصدق على مثل قولنا النهار موجود صادق على تقدير صدق الشمس طالعة والليل موجود ليس بصادق على تقدير صدق الشمس طالعة ومنها ان تعريف المتصلة الموجبة يصدق على المنفصلة السالبة وتعريف المتصلة السالبة يصدق على المنفصلة الموجبة ومنها ان تعريف الموجبة المتصلة لا يصدق على شىء من المتصلات اذ لا يتركب شىء منها من قضيتين حتى يحكم فيها بصدق احديهما او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان القضية من حيث انها قضية لا يمكن ان يحكم عليها وبها ومنها ان تعريف المتصلة على الوجه المذكور يوجب صدق مالا خلاف فى كذبه كقولنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا بناء على ما تقرر من ان صدق المطلقة دائمى فان المقرر عندهم دوام صدق المطلقة بمعنى مطابقة حكمها للواقع لا بمعنى تحقق مضمونها ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على بعض المتصلات الموجبة والسالبة وهى التى حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق قضية اخرى كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا ليس كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود لان الحكم فيهما ايضا على تقدير صدق اخرى الا انها سالبة ونظيرهما الحملية الموجبة المعدولة الموضوع او السالبة الموضوع ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على شىء من السوالب المتصلة اذ ليس الحكم فيها بان التالى ليس بصادق على تقدير ان يكون المقدم

صادق

ووجه اندفاعه ان قولنا النهار موجود وكذا قولنا الشمس طالعة من حيث انهما جزآن ليسا بقضيتين بالقوة القريبة من الفعل لاقتضائها ملاحظة النسبة تفصيلا وتلك الملاحظة منتفية فى هذه القضية اشتراكى)

لكن بقى النقض بمثل ان جاء زيد فاكرمه ويدفع بان الثانى ماءول بقولنا فهو يستحق الاكرام فليتأمل منه)

صادقا وكانه مبنى على توهم كون قوله على تقدير صدق قضية اخرى قيدا للنفى وليس كذلك بل هو قيد للمنفى ومنها انه يستفاد من التعريف المذكور ان الحكم فى التالى والمقدم قيد له وهذا خلاف ماعليه اصحاب هذا الفن بل هو مذهب بعض ارباب العربية كما هو المشهور وقس على هذا ما سنذكر فى تعريف المنفصلة ( قوله وهى موجبة آه ) قسم كلا من قسمى الشرطية الى الموجبة والسالبة تصريحا بما علم ضمنا فى تعريف كل منهما فالمصنف لم يهمل تقسيم المتصلة والمنفصلة اللتين هما قسيما الحملية فى كلامه الى الموجبة والسالبة غاية ما فى الباب انه لم يصرح به كما صرح بتقسيم الحملية اليهما بناء على ان تعريف الحملية لا يتضمن الاشارة الى معنى موجبتها وسالبتها بخلاف تعريف المتصلة والمنفصلة فانه يتضمن الاشارة الى معنى موجبتهما وسالبتهما قوله وهى التى حكم فيها بالتنافى بين القضيتين اى الشرطية التى يحكم فيها حكما صريحا صادقا او كاذبا ايجابا او سلبا بالانفصال بين القضيتين بالقوة القريبة من الفعل موجبتين كانتا او سالبتين او مختلفتين فى الصدق والكذب معا اى التحقق والانتفاء او فى الصدق فقط او فى الكذب فقط ولو ترك قيدا و لا صدقها فى تعريف المتصلة واريد بالحكم ما يعم الحكم الايجابى والسلبى كما فى هذا التعريف لكان بين تعريفى القسمين كمال التوافق والتلاصق ( قوله فان حكم فيها بالتنافى ايجابا ) اى اوقع التنافى واذ عن وقوعه وعلى هذا معنى قوله وان حكم فيها بالتنافى سلبا انه انتزع التنافى واذ عن لا وقوعه ( قوله كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا ) العدد ما يعد به الاشياء ويكون نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين المتساويتين فى البعد فلا يكون الواحد عددا والزوج عدد ينقسم الى قسمين متساويين ينقسم كل منهما الى قسمين متساويين او غير متساويين والاول يسمى زوج الزوج والثانى يسمى زوج الفرد كالاربعة والستة والفرد عدد ينقسم الى قسمين غير متساويين كالثلثة والخمسة وفى التمثيل تسامح اذ لا بد فى المنفصلة من اعتبار التنافى والانفصال

---

١ ووجه السقوط كون القضية فى قوله على صدق قضية اخرى اعم من الموجبة والسالبة كما فى التحرير السابق اشتراكى)

٢ ووجه اندفاعه ان الحكم بوقوع الاتصال بينهما وان كان مستفادا من الحكم بسلب الانفصال بينهما الا انه ليس حكما صريحا وقد اعتبر فى التعريف صراحة الحكم اشتراكى )

٣ فيه ان تصريح المصنف بتقسيم الحملية اليهما ايضا فى حيز المنع كيف وقد اطلق القضية فيه ولم يقيدها بالحملية واريد المثال لكل واحد منهما من الحملية لا يدل على التقييد لجواز ان الاقتصار لاصالة الحملية بالنظر الى الشرطية اشتراكى )

٤ تفسير الصدق والكذب بالتحقق والانتفاء ههنا لئلا يلزم كذب مالا خلاف فى صدقه كقولنا اما ان يكون زيد نائما او مستيقظا منه )

بين القضيتين لا بين المفردين بالقياس الى موضوع واحد كما فى الحملية المرددة المحمول الشبيهة بالمنفصلة وقس على هذا نظائره ( قوله الجزء الاوّل يسمى موضوعا آه ) اى غالبا او بحسب الرتبة فلا يردان المحكوم عليه فى الحملية قد يكون جزءا ثانيا كقولنا فى الدار رجل وقس على هذا ( قوله والجزء الثانى وكلام المصنف يحتمل بيان اجزاء القضية المعقولة واطلاق الاسامى المذكورة على اجزاء الملفوظة من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واجزاء المعقولة ما استعمل فيه اللفظ كليا كان او جزئيا وما استعمل فيه اللفظ الاوّل من الملفوظ يسمى موضوعا عنوانيا وذكريا وما اثبت له او نفى عنه المحمول فى الواقع يسمى موضوعا حقيقيا وقد يتحدان كما فى الشخصية والطبيعية وقد يختلفان كما فى المحصورة والمهملة ( قوله لانه انما وضع آه ) اى وضع فى القضية ليحكم عليه ايجابا او سلبا وهذا بعينه وجه تسميته بالمحكوم عليه كما ان وجه تسمية الجزء الثانى بالمحمول بعينه وجه تسميته بالمحكوم به وقيل تسميته بالموضوع لمشابهته موضوع العرض اى محله المقوم له من حيث قيام مبدإ المحمول به كقيام العرض بموضوعه ( قوله لانه انما وضع لان يحمل على الشيء ) الاخصر والاظهر ان يقال لان يحمل على الشيء والظاهر ان المراد بالحمل الحكم باتحاد المتغايرين ولا يبعد ان يكون المحمول مشتقا من الحمل بمعنى اللغة ويكون تسمية الجزء الثانى بالمحمول لمشابهته المحمول على الدابة ( قوله والنسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع الرابط بالذات هى النسبة الخبرية اعنى الوقوع واللا وقوع وانما تكون النسبة بين بين رابطة بالعرض وكل من النسبتين يسمى نسبة حكمية الا ان الشائع استعمال النسبة الحكمية فى النسبة بين بين فما يتبادر من صدر الكلام خلاف ما يتبادر من عجزه واما قوله ولم يذكر المصنف الجزء الاخير نص فيما يتبادر من الصدر وانما سميت كل من النسبتين حكمية لان الحكم يستعمل بمعنى ادراك الوقوع واللا وقوع او بمعنى لوقوع واللا وقوع وبمعنى المحمول وبمعنى القضية وكل من النسبتين جزء من القضية وناشية من

٢ب اى جانبيه مثلا الاثنان احد جانبيه الواحد والاخر الثلثة والمجموع اربعة والاثنان نصف الاربعة وهكذا قياس سائر الاعداد فعلى هذا الواحد ليس بعدد اذ ليس له جانبين وهو ظاهر والاثنان عدد ملا فاسم )

٣ب ومنهم من لم يعد الاثنين ايضا من الاعداد ومنهم من عد الواحد منها كما فى اللغة منه )

المحمول ومتلعق الوقوع واللا وقوع بالفتح او متعلق الايقاع والانتزاع كذلك وقد يقال ان الحكم قد يستعمل بمعنى خاصة الشيء واثره والنسبة من خواص المحمول واثاره فنسبت اليه ( قوله ولم يذكر المصنف الجزء الاخير اعنى النسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع وكانه اعتراض على المصنف مبناه على ان يكون المصنف بصدد بيان اجزاء المعقولة ويكون المراد بالنسبة المذكورة النسبة الخبرية اذ لا شيء من النسبتين بجزء من الملفوظة بل جزئها الاخير هو الرابطة الدالة على النسبة الخبرية مطابقة وعلى النسبة بين بين التزاما على ما قالوا والنسبة بين بين وان كانت جزءا من المعقولة لكنها ليست جزأ اخيرا منها ولو كان بصدد بيان اجزاء الملفوظة فالاعتراض انه لا وجه لترك الرابطة التى هى الجزء الاخير منها ولا يبعد ان يقال تخصيص المحكوم عليه وبه بالذكر لاختلافهما بالاسم فى الحملية والشرطية بخلاف النسبة الحكمية فانها لم تختلف بالاسم فيهما او لمعرفتهما مدخل فيما سيأتى كما لا يخفى على المتأمل فيه وما قيل من ان ترك الجزء الاخير لكون وجوده تابعا لوجود الطرفين فذكرهما مستغن عن ذكره ليس قابلا للالتفات وينبغى ان يعلم ان اجزاء القضية المعقولة عند القدماء ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى النسبة الخبرية وعند المتاخرين اربعة الثلثة المذكورة والنسبة بين بين المسماة بالنسبة الحكمية وظاهر كلام الشارح يشعر بما ذهب اليه القدماء حيث لم يذكر الا نسبة واحدة فلو كان كلامه مبنيا على ما ذهب اليه المتأخرون كان عليه ان يذكر الجزء الاخير فهو مواخذ بما اخذ به على المصنف فحق القول بان من عاب عيب والمرء مأخوذ بلسانه تامل قوله لتقدمه فى الذكر اى غالبا او بحسب الرتبة والذكر يحتمل الكسر والضم بحسب الصورة الكتبية فاكتفى بهذا القدر فى بيان وجه التسمية فى الملفوظة والمعقولة فلا يتجه ان الظاهر من كلام الشارح ان الكلام فى بيان اجزاء المعقولة والجزء الاول من الشرطية ليس متقدما على الجزء الثانى فى الذكر بل فى التعقل فالاصوب ان يقال فى التعقل

بدل قوله فى الذكر ولولم يخص البيان بالمعقولة فالصواب ان يقال فى الذكر او فى التعقل قوله من التلو بضمتين وتشديد الواو بمعنى التبع بفتحتين واما التلو بكسر الاوّل وسكون الثانى فهو بمعنى التابع كالتالى (قوله القضية تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة وجه الحصر والامثلة يشعر بان مورد القسمة الى الموجبة والسالبة القضية الحملية وح اللام للعهد لكن يرد ان قوله ثانيا ان اريد به الاقسام الثانوى بمعنى ان الحملية منقسمة بالقسمة الاولى الى انقسام ينقسم بعض تلك الاقسام الى الموجبة والسالبة اوّلا وبالذات وتنقسم الحملية اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة ذلك البعض من الاقسام فهو باطل كيف وان من خواص القسمة الاولى ان لا يتناول المقسم ما لا يتناوله شيء من الاقسام ومن خواص القسمة الثانوية ان يتناول المقسم ما لا يتناوله شيء من الاقسام ولاشك ان الحملية لا يتناول ما لا يتناوله شيء من الموجبة والسالبة فيكون انقسام الحملية اليهما انقساما اوليا وعلى تقدير ان يكون انقساما ثانويا ينبغى ان تقسم الحملية اولا الى اقسامها الاولية ثم الى الاقسام الثانوية وان اريد به الانقسام المسبوق فى الذكر بانقسام آخر فيستدعى سبق تقسيم آخر للحملية وهو خلاف الواقع الا ان يقال معنى قوله ثانيا ثانوية انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة فى الذكر بالنسبة الى انقسام مطلق القضية الى الحملية والشرطية لا بالنسبة الى انقسام الحملية الى اقسام اخر ويحتمل ان يكون المراد بالقضية مطلق القضية بحمل اللام على الجنس كما هو المتبادر من لفظة القضية وبانقسامه الى الموجبة والسالبة ثانيا انقسامه اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة انقسام احد قسميه وهو الحملية اليهما هذا وقد عرفت ان الظاهر ان ليس للموجبة والسالبة فى كل من الحملية والشرطية معنى على حدة بل لكل منهما معنى مشترك بينهما وهو ما حكم فيهما بوقوع النسبة وما حكم بلا وقوعها وبالجملة المفهوم من اطلاقاتهم ان لفظ الموجبة والسالبة فى اصطلاح هذا الفن من قبيل المشترك المعنوى دون المشترك اللفظى وعلى هذا تقسيم مطلق القضية

اليهما

اليهما تقسيم اولى كتقسيمه الى الحملية والشرطية ولو قسم الحملية او الشرطية اليهما لكان مبنيا على التسامح باقامة قيد المقسم مقامه فما ذكر ههنا من معنى الموجبة والسالبة فهو بالحقيقة معنى الحملية الموجبة والحملية السالبة وح ينبغى ان يقال فى وجه الحصر ان النسبة الخبرية فيها ان كانت هى الوقوع فالقضية موجبة وان كانت هى اللاوقوع فالقضية سالبة او يقال الحكم فيها ان كان بوقوع النسبة فالقضية موجبة وان كان بلا وقوعها فالقضية سالبة ( قوله ان كان حكما اراد بالحكم ههنا ) المعلوم الرابع من القضية اعم من ان يكون وقوع النسبة او لا وقوعها وهو احد معانى الحكم لا الايقاع والانتزاع والا لم يصح حمله على النسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع وكلمة الباء للبيان وقوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس بمحمول كناية عن اللا وقوع اى ان كانت حكما بمعنى وقوع النسبة فهى الموجبة وان كانت حكما بمعنى لا وقوعها فهى السالبة والحاصل ان الموجبة هى التى كانت النسبة الخبرية فيها هى الوقوع والسالبة هى التى كانت النسبة الخبرية فيها هى اللا وقوع ولا اشكال بالكواذب مثل الانسان حجر والانسان ليس بحيوان لان التقسيم باعتبار النسبة التى هى جزء القضية لا النسبة القائمة بالطرفين فى الواقع مع قطع النظر عن عقد القضية ولا شك ان ظاهر النسبة الخبرية التى هى الجزء الاخير من قولنا الانسان ليس بحيوان هى اللا وقوع وان كانت النسبة القائمة بالطرفين فى الواقع هى الوقوع وكذا لا اشكال بالموجبة السالبة المحمول والسالبة السالبة المحمول لان التقسيم باعتبار النسبة التى يرتبط بها محمول القضية بموضوعها او يكون مذعنة والنسبة الاولى فى السالبة المحمول ليست نسبة محمول السالبة المحمول ولا مذعنة وانما نسبة محمولها والنسبة المذعنة فيها هى النسبة الثانية على ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان المسلوك فى هذا الكتاب طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول وانما هى من مخترعات المتأخرين واما مثل قام زيد ولم يقم زيد فقيل انه مأول بزيد قائم وليس زيد

قائما وفيه انهما قضيتان حمليتان قبل التأويل ايضا اللهم الا ان يقال حاصل هذا الكلام ان الموجبة ما يكون النسبة فيها حكما بان الموضوع محمول بالفعل او بعد التأويل وكذا السالبة ما يكون النسبة فيها حكما بان الموضوع ليس بمحمول بالفعل او بعد التأويل وفيه والحق ما اشرنا اليه من ان قوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس بمحمول كناية عن اللا وقوع وح لا يرد النقض بمثل قام زيد ولم يقم زيد ( قوله اى كل واحد من الموجبة والسالبة ) جعل كل واحد منهما مورد القسمة يحتاج الى جعل المخصوصة والمحصورة والمهملة قيود الاقسام ولو قسم مطلق القضية الحملية اليها لم يحتج الى ذلك وقد تقسم الشرطية اليها ايضا لكن بمعنى آخر فلا يمكن تقسيم مطلق القضية اليها ( قوله او محصورة كلية او جزئية ) الاولى ترك قوله كلية او جزئية لا يهامه ان كلا من المحصورة الكلية والجزئية من الاقسام الاولية كالمخصوصة والمهملة وليس كذلك ( قوله لانه ان كان الموضوع ) اى الموضوع العنوانى وهو ما استعمل فيه لفظ الموضوع سواء كان موضوعا له او لا دون الموضوع الحقيقى كيف وان من المحصورات والمهملات ما يكون موضوعه الحقيقى شخصا معينا كقولنا كل انسان حيوان وقولنا الانسان كاتب ولا يتجه نقض على تعريف المخصوصة بمثل هذا زيد لان ما استعمل فيه لفظ هذا شخص معين وان كان ما وضع له كليا كما هو مذهب الجمهور ( قوله شخصا معينا خارجيا كان نحو زيد كاتب او ذهنيا نحو هذه الصورة صورة زيد والمراد بالشخص ما لا يمكن للعقل بحسب تصوره فرض صدقه على كثيرين مفردا كان او مركبا فلا ينتقض تعريف المخصوصة والشخصية بمثل زيد قائم قضية وانت خبير بانه لا حاجة الى قيد المعين ولو بدله بقوله مخصوصا لكان الصق بتسميتها شخصية ومخصوصة وانما عدل عن قولهم ان كان جزئيا لان الجزئى بالمعنى المذكور على مقتضى تقسيمه يختص بالمفرد وقد يستعمل بمعنى يعم الكلى ايضا ويسمى جزئيا اضافيا كما عرفت ( قوله كما ذكرنا ) كلمة ما

موصوفة او موصولة وكلمة من للبيان ( قوله اما تسميتها مخصوصة ) لايخفى ان كلمة اما لم يقع فى موقعها الا انه ليست لها اخت فالحق ان يذكر قوله وقد يقال لها شخصية بعد قوله فالقضية مخصوصة ثم يقال اما تسميتها مخصوصة فلكذا واما تسميتها شخصية فلكذا او ترك قوله واما و يقال وسميت مخصوصة لخصوص موضوعها آه ( قوله فلخصوص موضوعها ) فسمى الكل باسم الجزء ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع روعى فى تسمية الاقسام الحاصلة منه حال الموضوع ( قوله وقد يقال لها شخصية ) يفيد تقليل اطلاق الشخصية عليها بالنسبة الى اطلاق المخصوصة عليها وفيه تأمل ( قوله لكون موضوعها شخصا معينا ) فنسب الكل الى الجزء ولا يخفى انه لا دخل لقوله معينا فى وجه التسمية ( قوله شخصا معينا جزئيا بل غير معين كليا يستفاد من ظاهر الكلام ان المعين بمعنى الجزئى وغير المعين بمعنى الكلى وان المعين وغير المعين صفة الشخص ولا يخفى ما فيه من الفساد فلا بد من جعل قوله معينا تفسيرا لقوله شخصا او جعل قوله بل غير معين معطوفا على قوله شخصا لا على قوله معينا ( قوله من الكلية والجزئية ) بيان للكمية وتنبيه على ان المراد بالكمية فى عرف هذا الفن الكلية والبعضية دون ما اشتهر مما يجاب به عن السؤال بكم وهو العدد حتى يعترض بانه ما من محصورة بين فيها عدد افراد موضوعها ولو بدل قوله والجزئية بقوله والبعضية لكان احسن اذا المراد بالكلية ههنا الكلية الافرادية دون الكلية المجموعية ولا كون الشيء كليا والمقابل للكلية المجموعية الجزئية بمعنى كون الشيء جزءا والمقابل للكلية بمعنى كون الشيء كليا الجزئية بمعنى كون الشيء جزئيا وليس للجزئية معنى آخر يقابل الكلية الافرادية وانما يقابلها البعضية ( قوله فلحصر افراد موضوعها ) اى افراده التى حكم عليها بمحمولها ايجابا او سلبا فى الكل او البعض ( قوله فلا شتمالها على السور ولا يتجه عليه المنحرفة لعدم لزوم الاطراد والانعكاس فى وجه التسمية كما مر غير مرة ( قوله الذى هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع ) هذا

تفسير السور وهو منقوض بوقوع النكرة فى سياق النفى فانه سور السالبة الكلية على ما صرحوا به مع انه ليس بلفظ والقول بان التفسير مبنى على الاغلب ليس بشيء وايضا منقوض بالسور الداخل على المحمول كما فى المعرفة المحمول كقولنا زيد بعض الانسان والسور الداخل على شخص الموضوع كما فى المعرفة الموضوع كقولنا كل زيد حيوان الا ان يخص المعرف بسور القضايا المتعارفة او المعتبرة فى العلوم بناء على ان الكلام فيها كما سيصرح به الشارح وقد يقال فى دفع الثانى ان السور الداخل على الشخص يدل على كمية افراد الشخص الا ان المدلول مختلف وهذا لا ينافى الدلالة هذا ولا يخفى ان دلالة بعض الاسوار على كمية الافراد بالالتزام كدلالة ليس كل على السلب الجزئى فلا بد من تعميم الدلالة من المطابقة وغيرها من التضمن والالتزام وان كان المتبادر هو المطابقة (قوله على كل الافراد اى على كل واحد واحد منها لا على مجموعها من حيث هو مجموع كما ستعرف ومعنى الحكم على كل الافراد الحكم على كل ما هو فرد الموضوع بمعنى ان لا يكون للموضوع فرد خارج عن الحكم فلا يشكل تعريف الموجبة الكلية بمثل كل واجب بالذات قديم بالذات (قوله او على بعضها) تعدد الافراد المحققة لكلية الموضوع يكفى لصحة اضافة البعض اليه وكون البعض المحكوم عليه بالمحمول ايجابا فردا محققا او مقدرا ممكن الوجود يكفى لصدق القضية الموجبة جزئية خارجية او حقيقية فلا يشكل تعريف الموجبة الجزئية بمثل بعض الواجب بالذات قديم بالذات حقيقية وبعض الشمس مضيئة خارجية (قوله نحو كل اى الكل الافرادى بمعنى كل واحد واحد دون الكل المجموعى بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان مأكول ولا الكل المخفف من الكلى نحو كل انسان نوع اى الكلى الذى هو الانسان نوع والمراد بنحو كل ما يفيد ان الحكم الايجابى على كل الافراد باى لغة كانت وكذا الحال فى بيان سائر الاسوار وكانه التزم ذكر الاسوار المشتهرة فى لغة العرب وادرج سائر الاسوار فى النحو المضاف اليها وكذا اقتصر

فى البعض على ذكر واحد وفى البعض على ذكر اثنين وفى البعض على ذكر ثلثة ( قوله نحو بعض وواحد فقط ) لا يقال ان لفظة نحو يفيد العموم وعدم انحصار سور الموجبة الجزئية فى بعض وواحد ولفظة فقط يفيد الخصوص وانحصار سورها فيهما فبينهما منافاة لانا نقول معنى قوله فقط انحصار سور الموجبة الجزئية فى بعض وواحد ونحوهما مما يفيد الحكم الايجابى على بعض افراد الموضوع لا فى ضمن الحكم الايجابى على كل الافراد فان سور الايجاب الكلى كما يفيد ان الحكم على كل الافراد يفيد ايضا ان الحكم على بعض الافراد ضرورة استلزام الحكم على كل الافراد الحكم على بعضها لكنه ليس بسور للايجاب الجزئى اصطلاحا فقوله فقط احتراز عن سور الايجاب الكلى وقوله نحو معناه عدم انحصار سور الموجبة الجزئية فى خصوص بعض وواحد بل كل ما يفيد مثلهما الحكم الايجابى على بعض الافراد لا فى ضمن الحكم الايجابى على كل الافراد باى لغة كانت فهو سور الموجبة الجزئية فلا منافاة بينهما ( قوله ليس كل وليس بعض وبعض ليس قيل الفرق بين الاول والاخيرين ان الاول يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام والاخيران على عكس ذلك لانه اذا قيل كل حيوان انسان كان ايجابا كليا واذا دخل عليه حرف السلب وقيل ليس كل حيوان انسانا كان مدلوله الصريحى رفع الايجاب الكلى ويلزمه السلب الجزئى لانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد او مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض الاخر وايا ما كان يتحقق السلب عن البعض فى الجملة وهو السلب الجزئى واذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان كان مدلوله الصريحى سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع للتصريح بلفظ البعض وورود السلب عليه وهو السلب الجزئى ويلزمه رفع الايجاب الكلى لان المحمول اذا كان مسلوبا عن البعض لم يكن ثابتا للكل ضرورة ولا نعنى برفع الايجاب الكلى الا هذا والفرق بين الاخيرين ان ليس

بعض قد يذكر للسلب الكلى بناء على ان البعض غير معين فاشبه
النكرة فى سياق النفى فكما انها تفيد العموم يحتمل ان يفيد هذا ايضا
العموم بخلاف بعض ليس لعدم وقوع البعض فيه فى سياق النفى وبعض
ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزءا من المحمول بخلاف
ليس بعض فانه لايمكن جعل حرف السلب فيه جزءا من المحمول لتقدمه
على الموضوع هذا خلاصة ما ذكروه وقيل عليه اولا ان قولنا ليس كل
حيوان انسانا يحتمل الامرين احدهما ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول
عن الموضوع المذكور اعنى كل واحد واحد وح يكون سلبا كليا صريحا
وثانيهما ان يقصد به سلب القضية وح يكون رفع الايجاب الكلى صريحا
وسلبا جزئيا التزاما وهكذا الحال فى ليس بعض الحيوان انسانا لانه يحتمل
ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع فيكون سلبا
جزئيا صريحا ورفع الايجاب الكلى التزاما وان يقصد به سلب القضية فيكون
رفع الايجاب الجزئى صريحا وسلبا كليا التزاما وفيه انه لاوجه لنصب المحمول
على تقدير قصد سلب القضية وايضا ما ذكر فى ليس بعض انما يتم
لو كانت الاضافة للجنس فى ضمن فرد غير معين واما لو كانت للجنس
فى ضمن كل بعض ما كان مفهومه الصريح السلب الكلى ان قصد سلب
المحمول عن الموضوع ورفع الايجاب الكلى ان قصد سلب القضية وثانيا
ان قولهم اذا ارتفع الايجاب الكلى فامايكون المحمول الخ لا يدل الاعلى
اللزوم فى الواقع وهو لا يكفى فى الدلالة الالتزامية بل لا بد من اللزوم
الذهنى البين بالمعنى الاخص وفيه ان معنى القول المذكور انه اذا ارتفع لا ايجاب
الكلى فى نظر العقل فلابد له من الجزم بان الواقع لايخلو عن احد الشيئين
اذ ما لم يجزم به لم يتاتى له اعتقاد رفع الايجاب الكلى وثالثا ان قولهم
للتصريح بلفظ البعض وورود السلب عليه منقوض بما اذا كانت اضافة البعض الى
الحيوان فى قولنا ليس بعض الحيوان انسانا استغراقية وبقولنا ليس بعض من الحيوان
انسانا فان الاول صريح فى رفع الايجاب الكلى والثانى فى السلب الكلى لوقوع

النكرة فى سياق النفى ورابعا ان قولهم فاشبه النكرة فى سياق النفى ليس على ما ينبغى لان البعض كالغير والمثل فى التوغل فى الابهام وعدم كسب التعريف بالاضافة الى المعرفة وفيه ان ذلك ممنوع ولو سلم فلا نسلم ان لا يكسب التخصيص والظاهر ان مفيد الاستغراق هو وقوع النكرة الصرفة فى سياق النفى ولو سلم فلا يقدح فيما هم بصدده بل يثبته بالطريق الاولى ويمكن دفع الاخير بان ليس بعض يستعمل غالبا فى السلب الجزئى ولا يستعمل فى السلب الكلى الا نادرا ولو كان من باب وقوع النكرة فى سياق النفى المفيد للاستغراق لكان الامر بالعكس وخامسا ان وقوع النكرة فى سياق النفى لو افاد عموم النفى مطلقا لكان قولنا ليس كل حيوان انسانا مفيدا لعموم النفى والسلب الكلى صريحا ولو خصص فثبوت المدعى محل تأمل فتأمل وسادسا ان قولهم لعدم وقوع البعض فى سياق النفى محل نظر اذ لا معنى لوقوع النكرة فى سياق النفى الا تعلق النفى بنسبة شىء اليه سواء قدم النفى او اخر على ان الضمير الراجع الى النكرة فى حكمها وسابعا ان قولهم بعض ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزءا من المحمول خروج عما هم بصدده من بيان الفرق بين الاسوار الثلثة للسالبة الجزئية فان ليس اذا جعل جزءا من المحمول لم يكن ليس بعض سورا فضلا عن كونه سورا للسالبة الجزئية بل السور هو لفظ البعض وهو سور للموجبة الجزئية الا ان يقال المقصود بيان الفرق بين ذوات هذه الاسوار لا من حيث انها اسوار للسالبة الجزئية وثامنا انه لو كفى الدلالة الالتزمية فى كون الشىء سورا لكانت الرابطة السلبية بل مطلق الرابطة سورا وكانت كل مهملة مسورة لان الرابطة السلبية تدل على سلب المحمول عن الموضوع فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل الافراد او بعضها وايا ما كان فالسلب الجزئى متحقق جزما والرابطة الايجابية تدل على ثبوت المحمول للموضوع فاما ان يكون ثابتا لكل الافراد او لبعضها وايا ما كان فالايجاب الجزئى متحقق جزما هذا ولا يذهب عليك ان عدهم هذه

الثالثة سور السلب الجزئى يدل على جزئية حرف السلب وهو ليس من السور وقولهم الرابطة فى السالبة هى ليس هو يدل على جزئيته من الرابطه ولا يمكن اعتباره جزءا من القضية مرتين فلا بد من ارتكاب التجوز فى احدهما بان الرابطة فى السالبة هى هو بشرط اجتماعه مع حرف السلب او السور فى السالبة الجزئية هو كل او بعض بشرط اجتماعه معه واذن لا فرق بين الرابطة الايجابية والسلبية او بين سور الايجاب والسلب الا باشتراط الاجتماع مع حرف السلب فى السالبة واشتراط عدم الاجتماع معه فى الموجبة ( قوله وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها الاظهر والاوفق بما سبق ان يقال وان لم يبين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية لان الحكم فى المهملة ليس الا على الافراد كلها او بعضها وهذا القول اعنى قوله وان لم يكن كذلك قسيم لقوله فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فينبغى ان ينفى فيه ما اثبت فى عديله والقول بان المراد بالحكم على كل الافراد او بعضها الحكم على كل الافراد من حيث انه كل الافراد او على بعضها من حيث انه بعضها اى الحكم على الافراد ملحوظة من حيث الكلية او البعضية والحكم على هذا الوجه لا يتصور بدون بيان كمية افراد الموضوع لا يجدى نفعا فى دفع ما ادعيناه من الاظهرية والاوفقية كما لا يخفى ( قوله فاذن القسمة مثلثة من التثليث بمعنى جعل الشيء على ثلثة اركان ( قوله ثلث الشيخ فى الشفاء به ) وفى دلالته على تربيع القسمة قبل الشيخ على ما قيل تأمل ( قوله لا يقال ان القضية الطبيعية اى ما كان موضوعها كليا وكان الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع بحيث لا يتجاوز الى الفرد سواء كان باتصاف طبيعة الموضوع بمفهوم المحمول كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل او باتحاد مفهومهما والعينية بينهما كقولنا الانسان هو الحيوان الناطق ومنهم من خص الطبيعية بالثانى وسمى الاول عامة والحق احق بالاتباع ( قوله خارجة عنها اى عن القسمة المثلثة بمعنى انها داخلة فى المقسم خارجة عن الاقسام الثلثة فلا يصدق حصر المقسم فيها لتحقق الواسطة بينها واقول فيه نظر لان تعريف المهملة

بظاهره على ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعية لكون موضوعها كليا وعدم كون الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فلا تكون خارجة عن القسمة فالحق فى تقرير السؤال ان يقال ان الطبيعية داخلة فى تعريف المهملة مع انها ليست بمهملة فلا يكون تعريفها مانعا وقد يجاب عن السؤال بالتزام كون الطبيعية مهملة عند من ثلث القسمة فان قيل ان المهملة فى قوة الجزئية على ما تقرر عندهم فمثل الانسان نوع لا يمكن ان يصدق جزئية فلا يصح التزام كون الطبيعية مهملة قلنا بعد تسليم ان لا يكون القضية القائلة بان المهملة فى قوة الجزئية مهملة فى قوة الجزئية عند من ثلث القسمة وادرج الطبيعية فى المهملة ان المهملة لها معنيان احدهما ما يستفاد من هذه القسمة وثانيهما ما يكون موضوعها كليا وكان الحكم فيها على الافراد من غير بيان كميتها من الكلية والبعضية والاول مهملة بالمعنى الاعم والثانى مهملة بالمعنى الاخص والمراد بالمهملة فى القسمة المثلثة المهملة بالمعنى الاعم وبالمهملة فى القسمة المربعة وفى قولهم المهملة فى قوة الجزئية المهملة بالمعنى الاخص ويمكن ان يقرر السؤال هكذا تعريف المهملة بظاهره على ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعية دون المهملة فيكون المهملة خارجة عن القسمة لظهور انها ليست داخلة فى تعريف المخصوصة والمحصورة ايضا وقد يقال نصرة للشارح ان الطبيعية وان كانت داخلة فى تعريف المهملة لكنها لا تسمى مهملة والمراد خروجها عن القسمة بعد تعيين اسماء الاقسام وفيه تأمل اذ لا نسلم عدم تسميتها بالمهملة اذا اريد بها المعنى الاعم (قوله لا نانقول الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم) اى العلوم الحكمية كما يتبادر من اطلاق العلوم فى عرف هذا الفن وحاصل الجواب تخصيص المقسم بحيث تخرج عنه الطبيعية والمفهوم من كلام المحقق الشريف قدس فى حاشية الرسالة فى هذا المقام ان القضية المعتبرة فى العلوم ما يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة فى الوجود وهى الاشخاص دون الطبائع والمراد بكون الحكم فيها

على الموجودات المتأصلة ان يحكم عليها فى ضمن مفهوم كلى بان يكون الموضوع العنوانى كليا ولذا اعترض عليه بان الشخصيات ايضا ليست معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص على الوجه المذكور فلو خص المقسم بالقضية المعتبرة فى العلوم لم يصح جعل الشخصية قسما منه واجيب عنه بوجهين احدهما انها وان لم تكن معتبرة فيها بالذات الا انها معتبرة فيها فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست بمعتبرة فيها لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وثانيهما ان الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاوّل نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع وههنا ابحاث الاول ان الظاهر ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى ما يحكم فيها على الموجودات المتأصلة فى الوجود وهى مسائل العلوم وهى لا تكون الا موجبات كلية فيلزم خروج ماعدا الموجبة الكلية من المقسم الا الشخصية بالتأويل المذكور والثانى انهم بحثوا فى اوائل الكتب الحكمية عن بداهة الوجود المطلق واشتراكه معنى وزيادته على المهية فكيف يصح تفسير القضية المعتبرة فى العلوم بما يكون الحكم فيها على الموجودات المتأصلة اللهم الا ان لا يكون مباحث الامور العامة داخلة فى الحكمية او يكون مباحثها راجعة الى مباحث الموجودات المتأصلة ويؤيده ما قال قدس سره ان الامور العامة فى بابها موضوعات فى الظاهر محمولات فى التحقيق او يدعى ان البحث عن بداهة الوجود المطلق واشتراكه معنى وزيادته على المهية فى باب الامور العامة استطرادى تأمل الثالث ان موضوع المسائل ان كان جنسا فالحكم غير مقصور على الاشخاص بل يكون على الانواع والاشخاص فلا يصح قوله لان الحكم فيها على الافراد دون الطبائع وردبان الحق ان الحكم فى المحصورات مقصور على الاشخاص سواء كان العنوان نوعا اوجنسا كما صرح به المحقق الرازى على ان اعتبار الشخصيات

مطرد فيما كان العنوان جنسا او نوعا بخلاف الطبيعيات وان الحكم على الانواع فيما كان العنوان جنسا ليس مقصورا عليها بحيث لا يتجاوز عنها الى الاشخاص ولا بد فى الطبيعية من كون الحكم مقصورا على الطبيعة غير متجاوز عنها الى الفرد فتأمل الرابع ان قولهم الكلى الطبيعى موجود فى الخارج من مسائل الحكمة الالهية مع ان القضايا المعتبرة فى ضمنه طبيعيات لا غير واجيب بانها من المسائل المنقوضة بتلاحق الافكار و لاعبرة بها على ان النادر ساقط عن درجة الاعتبار الخامس ان الجوابين مع حفظ تفسير القضية المعتبرة بما يكون الحكم فيها على الموجودات المتاصلة لا بعد بان نفعا لان اعتبار الشخصيات فى ضمن المحصورات او وقوعها فى الظاهر مقام الكلية وانتاجها فى كبرى الشكل الاوّل لا يجعلها من القضايا المعتبرة بالمعنى المذكور الا ان يقال حاصل الجواب الاول تعميم القضية المعتبرة من نفسها ومما هو معتبر فى ضمنها وحاصل الجواب الثانى تعميمها من نفسها ومما يقوم مقامها فى الظاهر ومآلهما الى امر واحد وهو تعميم القضية المعتبرة مما يكون قضية معتبرة حقيقة او حكما السادس ان الطبيعية ايضا قد تقع فى الظاهر مقام الكلية وتنتج فى كبرى الشكل الاوّل كما يقال زيد انسان والانسان حيوان ناطق فزيد حيوان ناطق ويمكن ان يجاب بان وقوع الشخصية مقام الكلية فى الظاهر وانتهاجها فى كبرى الشكل الاوّل مطرد لا يتخلف عنه شيء من الشخصيات بخلاف الطبيعية وقد يفسر القضية المعتبرة فى العلوم بما حكم فيها على اعيان الموجودات المتأصلة الملحوظة بعنوان الموضوع الكلى كما فى مسائلها ومباديها التصديقية او لا بالعنوان الكلى بل بانفسها كما فى الشخصيات التى هى فروع ونتائج لمسائلها وبالجملة ما يكون من مسائلها او مباديها او نتائجها ولا يبعد ان يقال القضية المعتبرة فى العلوم ما يكون من مسائلها التى هى الموجبات الكلية ولما كان باقى المحصورات مشاركة للموجبة الكلية فى كونها محصورة وكانت المهملة فى قوة الجزئية بل فى قوة الكلية فى العلوم على ما نص عليه الشيخ فى الشفاء

وكانت الشخصية من فروع الموجبة الكلية ومندرجة تحتها اعتبروها فى التقسيم كالموجبة الكلية وان لم تكن معتبرة فى العلوم ولما لم يكن للطبيعيات زيادة مناسبة بالمحصورات لم يعتبروها فى التقسيم كما لم يعتبروها فى العلوم ( قوله فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار ) فان قيل نعم لا يخل بالانحصار لكن يخل بعموم القواعد ونظر الفن قلنا عموم القواعد ونظر الفن بقدر الحاجة وليس لنا زيادة حاجة الى معرفة ما لا مدخل له فى معرفة احوال الموجودات المتأصلة المبحوثة عنها فى العلوم الحكمية التى دون هذا الفن لاجلها ( قوله شرع فى تقسيم الشرطية ) اى فى تقسيم كل من قسمى الشرطية لا فى تقسيم مطلق الشرطية كما يتبادر الى الوهم يدل على ذلك قوله سواء كانت منصلة او منفصلة فلا يرد ان التقسيم الى اللزومية والاتفاقية تقسيم المتصلة لا تقسيم الشرطية وكذا التقسيم الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تقسيم المنفصلة لا تقسيم الشرطية فكيف يصدق قوله شرع فى تقسيم الشرطية على ان التقسيمين المذكورين تقسيمان للشرطية ايضا غاية ما فى الباب ان يكونا تقسيمين ثانويين لها ( قوله اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين ) قيل بل الى ثلاثة اقسام ثالثها المتصلة المطلقة لان المتصلة ما حكم فيها بالاتصال مقيدا باللزوم او بالاتفاق او غير مقيد بشىء منهما والاول هو اللزومية والثانى هو الاتفاقية والثالث هو المطلقة ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود ههنا تقسيم المتصلة بحسب المادة وباعتبار تحقق مضمونها فى الواقع لا باعتبار عقد الحاكم اياها ولا مادة للمتصلة المطلقة سوى مادة اللزومية والاتفاقية ولا يمكن تحقق مضمونها الا فى مادة تحقق احديهما والقول بان هذا انما يرد لو اعتبر فى الاتفاقية عدم العلاقة واما لو لم يكتف فيها بعدم اعتبار العلاقة فلا لان المطلقة ح مندرجة فى الاتفاقية انما يتم على تقدير تفسير الاتفاقية بما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة لا على تقدير تفسيرها بما فسرت به ههنا كما سيشير اليه فتأمل ( قوله لانه ان كان صدق التالى ) قد عرفت

ان

ان المراد بصدق المقدم والتالى تحقق مضمونهما فى الواقع وان صدق التالى على تقدير صدق المقدم كناية عن وقوع الاتصال بينهما ووصف العلاقة بقوله توجب ذلك للتوضيح دون التخصيص على ما يدل عليه تفسيرها فيما بعد بما بسببه يستلزم المقدم التالى ووصفها بالنشاة عن ذات المقدم على ما فى بعض النسخ ليس على ما ينبغى ولا يخفى ان التعريف الحاصل من هذا التقسيم للملزومية لا يصدق على اللزومية السالبة مطلقا وعلى اللزومية الكاذبة التى لا يكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم على شيء من تقادير المقدم او يكون صادقا لكن لا يكون صدقه على تقدير صدق لعلاقة على شيء من تقادير المقدم واما اللزومية الكاذبة التى كان تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم لعلاقة على بعض تقادير المقدم دون بعض فلا شك فى صدق التعريف عليها ويصدق على الاتفاقية السالبة الصادقة والاتفاقية الموجبة الكاذبة اللتين مادتهما مادة اللزومية الموجبة الصادقة بل يصدق على الاتفاقيات الموجبة الصادقة والمتصلات المطلقة الموجبة الصادقة لان صدق التالى على تقدير صدق المقدم اى الاتصال بينهما امر ممكن لا يمكن تحققه فى الواقع من غير علة موجبة اياها ولا نعنى بالعلاقة الا ما يوجب الاتصال بين المقدم والتالى فلا يكون جامعا ولا مانعا فالاولى ان يقال فى التعريف ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة مشعور بها ثابتة كانت فى الواقع او لا مجزومة كانت او مظنونة وتخصيص المقسم بالمتصلة الموجبة الصادقة خلاف الظاهر ومخالف سياق سائر التقسيمات وما قيل من ان تخصيص المقسم بالصادق لا يصح لصدق تعريف اللزومية الحاصل من التقسيم على بعض الكواذب كما عرفت مردود لوجوب اعتبار المقسم فى الاقسام ومع ذلك كيف يصدق على بعض الكواذب وكذا حمل قوله صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة على صدقه على تقدير صدقه لعلاقة فى نظر العقل وعند الحاكم وفى اعتقاده من قبيل

حمل اللفظ على خلاف الظاهر وقيل ان تعريف اللزومية على مايستفاد من التقسيم لا يصدق على اللزوميات الظنية فان ايجاب العلاقة صدق التالى على تقدير صدق المقدم ينافى الظن بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة واجيب بمنع المنافات مستندا بجواز ان يكون وجود العلاقة او ايجابها صدق التالى على تقدير صدق المقدم مظنونا لا مجزوما وانت خبير بان الظاهر ان التعريف المذكور تعريف لمادة اللزومية لا للزوميه من حيث انها لزومية حيث لم يتعرض للحكم فلا ورود لهذا السوآل را سابل للا سولة السابقة ايضا تأمل ( قوله والمراد بالعلاقة ههنا العلاقة بالفتح يستعمل فى المعانى وبالكسر فى الاعيان وانما قال والمراد ههنا اشارة الى ان التعريف المذكور تعريف للعلاقة الواقعة بين المقدم والتالى لا لمطلق العلاقة فان مطلق العلامة مابسببه يستلزم شيئ شيا سوا كانا مقدما وتاليا اوغيرهما ( قوله مابسببه يستلزم المقدم التالى لا يقال هذا التعريف يصدق على جزء العلاقة لانا نقول المتبادر من السبب السبب المستقل ( قوله كالعلية والتضايف ) العلية كون الشيئ علة وهى ما يتوقف عليه الشيئ فان كان جميع مايتوقف عليه الشئ يسمى علة تامة وان كان بعض مايتوقف عليه الشئ يسمى علة ناقصة والعلة التامة لايكون الا موجبة مستلزمة والعلة الناقصة قد تكون مستلزمة وقد تكون غير مستلزمة والمراد ههنا العلة المستلزمة تامة كانت او ناقصة ثم ان العلية اعم من ان يكون علية المقدم للتالى كما فى المثال المذكور فى الشرح اوعلية التالى للمقدم كما فى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة اوعلية ثالث لهما بان يكونا معلولى علة واحدة كما فى قولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او علينهما على سبيل البدل للثالث او علينهما لمتضايفين او علية المتضايفين لهما او علية احدهما لمتضايف الاخر اوعلية متضايف احدهما للاخر الى غير ذلك وكما ان العلية علاقة توجب الاتصال بين المقدم والتالى المعلولية ايضا كذلك

لكن

لكن لا حصر فى الكلام حتى ينتقض بالمعلولية والتضايف كون الشيئين الوجوديين بحيث لا يمكن ان يتحقق شيء منهما الا مع الاخر ولا يمكن ان يتعقل شيء منهما الا مع الاخر من غير تقدم وعلية بينهما على ما مر وهو قد يكون حقيقيا وهو النسبة المتكررة كالعلية والمعلولية والكلية والجزئية والضاربية والمضروبية والوالدية والمولودية وقد يكون مشهوريا وهو الذوات المأخوذة مع النسبة المتكررة كالعلة والمعلول والكل والجزء والضارب والمضروب والوالد والمولود والمراد بالتضايف اعم من تضايف المتقدم والتالى وتضايف علية تهما وتضايف معلوليهما وتضايف علة احدهما مع معلول الاخر وتضايف احدهما مع علة الاخر او معلوله الى غير ذلك ( قوله واما التضايف ) فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه لا يخفى انه لا تضايف بين ابوة زيد وبنوة عمرو ولا بين الابوة والبنوة المطلقتين لا مكان تحقق كل من الابوة والبنوة وتعقله مع الاضافة وبدونها بدون تحقق الاخر وتعقله لتحقق البنوة فى عيسى عليه السلام بدون الابوة وتحقق الابوة بدون البنوة فيمن له بنت لا ابن وانما التضايف بين الوالدية والمولودية المطلقتين وبين والدية زيد لعمرو ومولودية عمرو لزيد الا انه مناقشة فى المثال ويمكن ان يكون من قبيل ذكر الخاص وارادة العام قوله وان كان صدق التالى آه) قد عرفت مما ذكرنا فى تعريف اللزومية ان تعريف الاتفاقية يصدق على اللزومية السالبة الصادقة واللزومية الموجبة الكاذبة اللتين مادتهما مادة الاتفاقية الموجبة الصادقة ولا يصدق على الاتفاقية السالبة والاتفاقية الكاذبة بل على شيء من الاتفاقيات والاولى ان يقال الاتفاقية ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مشعور بها ومعنى قوله لا لعلاقة اعتبار عدم العلاقة لا عدم اعتبار العلاقة على ما قيل لان الصدق لا لعلاقة ينافى وجود العلاقة بخلاف الحكم بالصدق لا لعلاقة فانه لا ينافى وجودها فالحمل على عدم اعتبار العلاقة انما يصح فى تعريف الاتفاقية بما حكم

فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة لا فى تعريفها بما يكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة فافهم ومعنى قوله على سبيل الاتفاق ان يتوافق الطرفان على الصدق بان يكونا صادقين فى الواقع من غير ان يكون بينهما علاقة توجب الاتصال بينهما فى الصدق وبهذا القيد خرج ما كان تاليها صادقا دون مقدمها ولا يكون بينهما علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم كما يقال ان كان الفلك ساكنا كان الانسان ناطقا فكان واسطة بين اللزومية والاتفاقية ولو ترك قوله على سبيل الاتفاق لدخل فى الاتفاقية وبالجملة الاتفاقية خاصة وعامة وما جعل قسما من المتصلة وقسيما للزومية وفسر بما كان صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لتوافقهما فى الصدق هو الاتفاقية الخاصة والاتفاقية العامة ما كان تاليها صادقا على تقدير صدق مقدمها لا لعلاقة بل لكونه صادقا فى الواقع سواء كان مقدمها ايضا صادقا او لا والقسم الثانى من العامة لم يندرج فى الاتفاقية الخاصة ولا فى اللزومية فالصواب جعل الاتفاقية العامة قسما من المتصلة وقسيما للزومية حتى يكون التقسيم حاصرا الا ان يقال انه ليس مما يستعمل فى العلوم فتأمل ( قوله فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار ) قد عرفت ما فيه فتدبر ( قوله واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة اقسام ) بتقسيم كل منهما الى عنادية يحكم فيها بالتنافى لذات الجزئين واتفاقية يحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين ولو تعرض له ايضا لكان اولى ( قوله لانه ان حكم ) اى ايجابا او سلبا ولا يبعد ان يكون المراد هو الحكم الايجابى كما هو المتبادر ويكون تعريفات السوالب متروكة بالمقايسة ( قوله فى القضية ) الاظهر فيها ( قوله فى الصدق والكذب ) بمعنى التحقق والانتفاء متعلق بالتنافى بمعنى الانفصال وكذا الحال فى تعريفى مانعة الجمع ومانعة الخلو ( قوله كقولنا العدد اما زوج واما فرد وقد عرفت ما فيه من التسامح ( قوله فانه حكم فى هذه القضية بامتناع

الاصوب ان يقال بامتناع اجتماع العدد الزوج والعدد الفرد وامتناع ارتفاعهما ولعل التسامح فيه مبنى على التسامح فى التمثيل وكان قوله بامتناع اجتماع دون عدم اجتماع مع ان الاجتماع غير ممتنع فى الاتفاقية بناء على ان المثال عنادية ( قوله لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين الجزئين الاخيرين ) اشارة الى ان الحقيقة بمعنى المنسوب الى الحقيق بمعنى الجدير والحرى والياء للنسبة او بمعنى الكامل فى الكون حقيقيا بالمعنى المذكور والياء للمبالغة كما فى الاحمرى والاوحدى وايا ما كان فالتأ للنقل من الوصفية الى الاسمية او لتأنيث موصوفها الذى هو المنفصلة وقوله هذا ليس الا حقيقة الانفصال اشارة الى ان الحقيقية بمعنى المنسوب الى الحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز والتنا على ما عرفت ولو قال وليس حقيقة الانفصال الا هذا لكان اولى وانما قال وهذا ليس الا حقيقة الانفصال لان الانفصال كلما اطلق يتبادر منه هذا المعنى والتبادر من امارات الحقيقة او لان مآل كل من الاخيرين ممتزج من انفصال واتصال اذ حاصل قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر هذا الشيء اما شجر او ليس بشجر واذا لم يكن شجرا لكان حجرا وكذا حاصل قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر هذا الشيء اما لا شجر او شجر فاذا كان شجرا كان لا حجرا فيكونان مركبين من المتصلة والمنفصلة حقيقة ومآلا بخلاف المنفصلة الحقيقية فانها انفصال محض ولا شك ان اطلاق المنفصلة على ما فيه انفصال صرف حقيقة وعلى ما فيه انفصال واتصال مجاز كذا قيل وفيه ما فيه تدبر

( قوله فان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط ) المشهور ان قوله فقط قيد الصدق ولقصر المنافاة عليه لتفيد سلب التنافى فى الكذب وحاصل المعنى ان حكم فيها بان بين جزئيها تنافيا فى الصدق لا فى الكذب وهذا هو المعنى المقابل للحقيقية الغير المجامع اياها فى الفرد والمادة المسمى بمانعة الجمع بالمعنى الاخص ويحتمل ان يكون قوله فقط قيد الحكم ولقصره على التنافى فى الصدق لتفيد سلب الحكم بالمنافاة وعدمها فى الكذب ويكون حاصل المعنى ح ان حكم فيها بان بين جزئيها

تنافيا فى الصدق ولا يحكم فيها بان بين جزئيها تنافيا فى الكذب ولا بان ليس بين جزئيها تنافى فى الكذب بل كان جانب الكذب مسكوتا عنه وهذا هو المعنى المجامع المعنى الاوّل والحقيقية فى المادة دون الفرد المسمى بمانعة الجمع بالمعنى العام وههنا احتمال ثالث وهو ان يكون قوله فقط قيد الحكم بالتنافى ولقصره على الصدق ليفيد سلب الحكم بالتنافى فى الكذب ويكون حاصل المعنى ان كان الحكم بالتنافى فيها فى جانب الصدق ولم يكن الحكم بالتنافى فيها فى جانب الكذب سواء حكم فيها بسلب التنافى فى جانب الكذب او لا وهذا هو المعنى المجامع للمعنيين الاوليين فى الفرد والمادة والحقيقية فى المادة دون الفرد ولم يسم باسم فليسم بمانعة الجمع بالمعنى الاعم والمقابلة بالحقيقية تقلع اصل هذا الاحتمال وقس على هذا قوله وان حكم فى القضية بالتنافى بين جزئيها فى الكذب فقط ولا يخفى انه على كل احتمال من الاحتمالين الاولين يبقى الاحتمال الاخير من كل من ما نعتى الجمع والخلو واسطة واما الاحتمال الثالث فهو مندرج فى احد الاحتمالين الاولين فلا يكون واسطة اخرى ( قوله لاشتمالها على منع الجمع ) اى بحسب الحكم لا فى الواقع وكذا الحال فى قوله لاشتمالها على منع الخلو فلا اشكال بالكواذب على ان اشتمال الصوادق على منع الجمع ومنع الخلو يكفى فى وجه التسمية وبه اندفع الاشكال بالسوالب لكفاية اشتمال الموجبات عليهما فى وجه التسمية على ان الظاهر ان منع الجمع ومنع الخلو نسبتان حكميتان فيكونان جزئيين من الموجبة والسالبة والصادقة والكاذبة فيكون الكل مشتملا عليهما اشتمال الكل على الجزء ( قوله فى الصدق فى محل النصب على انه حال من الجمع او فى محل الجر على انه صفة له ولا يبعد ان يكون فى لتعليل الجمع لان اجتماعهما فى الواقع لتصادقهما وتحقق مضمونهما ( قوله كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق ) كانه اراد بالبحر الماء المغرق اى ما من شأنه ان يغرق لا ما يتعارف لجواز الخلو بين الكون فى البحر المتعارف وبين عدم الغرق ( قوله فى الكذب )

متعلق

متعلق بالخلو وتعليل له فان خلو الواقع عنهما لكذبهما وعدم تحقق مضمونهما والاصوب ترك قوله فى الصدق فى الاول وترك قوله فى الكذب فى الثانى

( قوله وقد يتركب من اكثر من جزئين متناهيا كان كالمثال المذكور وكقولنا الكلى اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام او غير متناه كقولنا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة الى غير ذلك مما لا يتناهى

( قوله اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاولى ان يمثل بمانعة الجمع وبمانعة الخلو ايضا ويقال واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا واما مانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لاشجرا او لا حجرا اولاحيوانا لئلا يكون كلمة اما بلا اخت واعلم ان العدد عند الحساب على نوعين منطق واصم والمنطق ما له كسر من الكسور التسعة وهى النصف الى العشر كالستة والثمانية واثنا عشر والاصم ماليس له كسر كاحد عشر وثلث عشر وخمسة عشر والعدد المنطق ان بلغ ما له من الكسر مبلغا ساواه فهو العدد المساوى والعدد التام كالستة فان كسورها نصف اعنى الثلثة وثلث اعنى الاثنين وسدس اعنى الواحد ومجموعها ستة وان بلغ مبلغا كان ازيد منه فهو العدد الزائد كاثنى عشر فان كسورها نصف اعنى الستة وثلث اعنى الاربعة وربع اعنى الثلثة وسدس اعنى الاثنين ومجموعها خمسة عشر وهو ازيد من اثنى عشر وان لم يبلغ احد المبلغين المذكورين بل كان انقص منه فهو العدد الناقص كالثمانية فان كسورها نصف اعنى الاربعة وربع اعنى الاثنين وثمن اعنى الواحد ومجموعها سبعة وهى انقص من الثمانية ومن هذا التحقيق ظهر انه لا بد من تخصيص العدد فى قوله العدد اما زائد او ناقص اومساو بالعدد المنطق والا لم يكن بين الثلثة منع الخلو لان العدد الاصم ليس له شيء منها ولا يبعد ان يعتبر المساوات والزيادة والنقصان بالقياس الى عدد آخر اى كل عدد فهو بالقياس الى عدد آخر اما مساوله او زائد عليه او ناقص عنه على ما سيصرح

به الشارح بقوله بل الحق الخ فلا حاجة الى التخصيص المذكور ( قوله وفيه نظر ) اى فى تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين ( قوله لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض جزء الاخر )لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو اضافة الاحد الى الاجزاء كاللام فى الآخر للاستغراق اى عين كل جزء من اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض كل جزء آخر ومعنى العكس ان نقيض كل جزء من اجزائها يستلزم عين كل جزء آخر وفى هذا المقام نظر لان استلزام عين كل جزء من جزئى الحقيقية المركبة من الجزئين نقيض الآخر وبالعكس وان كان مسلما لكان استلزام كل جزء من اجزاء الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين لنقيض كل جزء الاخر وبالعكس غير مسلم وانما نسلمه لو اعتبر فى الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين الانفصال بن كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك كما صرح به فى شرح المطالع وايضا استلزام كل عين جزء نقيض الآخر وبالعكس مبنى على تركب الحقيقية من الشيء ونقيضه اومنه ومن اللازم المساوى لنقيضه وهذا انما يتم فى العنادية دون الاتفاقية ولو تم فيهما معا لا مكن ان يستدل على امتناع تركب الحقيقية من اكثر من جزئين بانها لو تركبت من ثلثة اجزاء مثلا لاستلزم صدق كل جزء كذب الجزئين الآخرين وكذب كل جزء صدق الجزئين الآخرين لانهما نقيضان او مساويان لنقيضه او احدهما نقيضه والآخر مساو لنقيضه وصدق احد النقيضين يستلزم كذب الآخر وكذب ما يساويه وكذب احدهما يستلزم صدق الآخر وصدق ما يساويه لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما فيلزم جواز الجمع والخلو بين كل جزئين (قوله فلو تركبت الحقيقية) حاصله انه لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم جواز الجمع بين كل جزئين منها وكذا يلزم جواز الخلو بين كل جزئين منها وقد اعتبر منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين منها وذلك لانه فى المثال المذكور اذا صدق العدد زائد مثلا فاما ان يصدق العدد ناقص اولا فان صدق فقد حصل الجمع

بين

بين العدد زائد والعدد ناقص وان لم يصدق فاما ان يصدق العدد مساو اولا فان صدق فقد حصل الجمع بين العدد الزائد والعدد المساوى وان لم يصدق فقد حصل الخلو بين العدد ناقص والعدد مساو وبعبارة اخرى اما ان يستلزم قولنا العدد زائد نقيض قولنا العدد ناقص او لا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بينهما منع الجمع فان كان فاما ان يكون نقيض قولنا العدد ناقص مستلزما لعين قولنا العدد مساو او لا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو منع الخلو وان كان مستلزما له كان قولنا العدد زائد مستلزما لقولنا العدد مساو لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلا يكون بينهما منع الجمع وبعبارة اخرى اذا صدق قولنا العدد زائد كذب قولنا العدد ناقص بحكم المقدمة الاولى القائلة بان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر واذا كذب قولنا العدد ناقص صدق قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الثانية القائلة بان نقيض احد اجزاء الحقيقية يستلزم عين الآخر فيلزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا كذب قولنا العدد ناقص فاما ان يصدق قولنا العدد مساو اولا فان صدق لزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو وان لم يصدق لزم الخلو بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو وكذا اذا كذب قولنا العدد زائد صدق قولنا العدد ناقص بحكم المقدمة الثانية واذا صدق قولنا العدد ناقص كذب قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الاولى فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا صدق قولنا العدد ناقص فاما ان يكذب قولنا العدد مساو فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو اولا يكذب فيلزم الجمع بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو

( قوله لان فى المثال المذكور الخ ) لا يخفى ان المقصود تصوير لزوم الخلف فى مثال جزئى مع ظهور جريان البيان المذكور فى جميع المواد فلا يرد ان الدليل اخص من الدعوى ثم ان قوله هذا دليل تفرع قوله فلو تركبت

الحقيقية من ثلثة اجزاء الخ على ما قبله فلا يرد ان قوله فلو تركبت الخ متفرع على ما قبله من قوله لان عين احد الاجزاء الحقيقية اه فيكون دليله من حيث المعنى ما قبله فلا احتياج الى الاستدلال بقوله لانه فى المثال المذكور ( قوله ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا منهم من منع الاستلزام مستندا بان غير الناقص لاينحصر فى المساوى بل قد يكون زائدا واقول هذا من قلة التدبر وقصور النظر لان دعوى الاستلزام على تقدير كون المثال المذكور حقيقية وكون عين كل جزء من اجزاء الحقيقية مستلزما لنقيض الآخر وكون نقيض كل جزء من اجزائها مستلزما لعين الآخر وبعد تسليم ذلك لا مجال للمنع المذكور وكذا الحال فى قوله وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا (قوله بل الحق ان الحقيقية آه اى ما ثبت من الامثلة المذكورة المركبة من اكثر من جزئين انما هى مركبة من اكثر من جزئين بحسب الظاهر وليست كذلك بحسب التحقيق بل الحق انها مركبة من جزئين احدهما حملية والاخر منفصلة اقيمت مقام حماية اخرى هى نقيض تلك الحملية كما بينه الشارح فان قلت الجزء الثانى اعنى المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد زائدا عليه اوناقصا عنه لا شك انها مانعة الجمع لجواز الخلو بين جزئيها بان لايكون زائدا عليه ولا ناقصا عنه بل يكون مساويا له ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الجزء الاول اعنى الحملية القائلة ان هذا العدد مساو لذلك العدد لجواز تصادقهما لصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزء اه لجواز الخلو بين جزئى المنفصلة المانعة الجمع كقولنا الانسان اما شجر او حجر فانه قضية صادقة مع كذب جزئيها قلنا لانسلم ان الجزء الثانى منفصلة مانعة الجمع بل هى منفصلة مانعة الخلو وكيف لا ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد اولا يكون فان لم يكن فهو زائد عليه اوناقص عنه فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مكانه فظن ان تركيبها من اكثر

من جزئين وفى التحقيق ليس كذلك بل هى مركبة من حملية ومساوى نقيضها والمنفصلة المانعة الخلو لا يصدق عن كاذبين فان صدقت الحملية كذبت هذه المنفصلة لكذب جزئيها حوان كذبت صدقت ضرورة صدق احد جزئيها ومنهم من ظن انها مركبة من منفصلتين وحاصلها اما ان يكون اما العدد مساو او غير مساو واما ان يكون اما غير المساوى زائد او ناقص ولا يخفى على ذى لُبّ فساده وقد حق القول بان بعض الظن اثم والحق احق بالاتباع ( قوله واصله العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او غير مساوله يعنى المنفصلة المذكورة كانت فى الاصل مركبة من حمليتين وبعد اقامة المنفصلة اللازمة للحملية الثانية مقامها صارت مركبة من حملية ومنفصلة وايا ما كان فلا يكون مركبة من اكثر من جزئين ( قوله وكذا مانعة الخلو ) وبيان ذلك ان مانعة الخلو يتركب من الشيء ومن اللازم الاعم لنقيضه وقد تقرر ان نقيض الاعم يباين عين الاخص واخص من نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم وعين الاخص منع الجمع الذى لا يتحقق الا بين الشيء والاخص من نقيضه فلو تركبت من ثلثة اجزاء مثلا كان كل من جزئيها المعينين لازما لنقيض الجزء الثالث واعم منه ويكون بين نقيضى كل جزئين منها منع الجمع مثلا فى قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا لابد ان يكون كل من اللاشجر واللاحجر لازما للحيوان واعم منه ويكون كل من اللاشجر واللاحيوان لازما للحجر وعم منه ويكون كل من اللاحجر واللاحيوان لازما للشجر واعم منه ويكون بين الشجر والحجر منع الجمع وكذا بين الشجر والحيوان وبين الحجر والحيوان ويكون بين الثلثة ايضا منع جمع بالضرورة ومن ههنا تسمعهم يقولون كل منفصلة يكون بين اجزائها منع الخلو فيكون بين نقائض اجزائها منع الجمع البتة اذا تمهد هذا فنقول كل جزء معين من اجزاء مانعة الخلو المركبة من اكثر من جزئين اخص من احد الاجزاء الباقية بمعنى ان صدقه يستلزم صدق احد الاجزاء الباقية من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق جزء

معين من اجزائها ولم يصدق شيء من الاجزاء الباقية لصدق نقائض الاجزا الباقية لامتناع خلو الواقع عن النقيضين فلا يكون بين نقائض الاجزاء الباقية منع جمع وقد ثبت انه لا بد من ذلك وايضا يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان عين كل جزء من مانعة الخلو اعم من نقيض الجزء الاخر منها ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فنقيض كل جزء اخص من نقيض الجزء الاخر واجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه يستلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان احد الاجزاء يصدق على كل جزء معين فلو استلزم صدق احد الاجزاء صدق كل جزء معين لاستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلا يكون كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لان كل جزء ح لازم للجزء الاخر وملزوم له ايضا ويمتنع ان يكون عين الملزوم اعم من نقيض اللازم ونقيض اللازم اخص من عين الملزوم واذا ثبت ان كل جزء معين اخص من احد الاجزاء الباقية فلا يكون بينهما منع الخلو والا لاستلزم نقيض الاعم عين الاخص بل عين الاعم ايضا ولكان عين الاخص اعم من نقيض الاعم واللوازم باسرها باطلة ولا يخفى ان هذا انما يتم لو اعتبرت مانعة الخلو بحيث يكون بين كل جزئين معينين من اجزائها منع الخلو وكذا يكون بين كل جزء معين من اجزائها وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو واما اذا اعتبرت بحيث يكون بين مجموع اجزائها منع الخلو سواء كان بين كل جزئين معينين من اجزائها ايضا منع الخلو اولا فلا هذا خلاصة ما في شرح المطالع وهناك نظر آخر لا نطيل الكلام بذكره وايضا تركب مانعة الخلو من الشيء واللازم الاعم لنقيضه انما يتم في العنادية دون الاتفاقية وقال الامام في الملخص انه لا يجوز تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين لان محصولها ان يذكر فيها الشيء مع اللازم الاعم لنقيضه فلو تركبت من ثلاثة اجزاء مثلا كان كل اثنين منها لازما لنقيض الاخر ولا شك انه يجوز اجتماع لازمي شيء واحد في الصدق والكذب

فلا يصح ادخال حرف الانفصال فيهما اصلا فلا يتحقق بينهما منع الجمع ولا منع الخلو واجيب عنه بانا لانسلم جواز الاجتماع فى الصدق والكذب فى جميع الصور بل قد يمتنع كما فى قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا فان الاولين لازمان لنقيض الثالث مع انه يمتنع ارتفاعهما بناء على انه يوجب ان يكون الشيء الواحد انسانا وفرسا وهو باطل هكذا فى شرح القسطاس والقول بان مقصود الامام رفع الايجاب الكلى دون السلب الكلى ليس بشيء لانهم ما ادعوا الايجاب الكلى بل انما ادعوا الايجاب الجزئى ( قوله بخلاف مانعة الجمع) لانها انما تتركب من الشيء والاخص من نقيضه فاذا تركبت من اكثر من جزئين كان كل واحد منها اخص من نقيض كل من الاجزاء الاخر فلا يمكن الجمع بينها لاستلزامه اجتماع النقيضين لان الاجتماع مع الاخص من النقيض اجتماع مع النقيض لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم لكن يجوز الخلو عنهما لان الخلو عن الشيء الاخص من نقيضه لا يستلزم الخلو عن النقيضين لعدم استلزام انتفاء الاخص انتفاء الاعم هذا ملخص ماقالوه وهو المطابق لما فى شرح المطالع واقول فيه نظر لان منع الجمع بين اشياء يستلزم منع الخلو بين نقائضه كما ان منع الخلو بين اشياء يستلزم منع الجمع بين نقائضها فلو تركبت مانعة الجمع من ثلثة اجزاء فصاعدا لزم تركب منفصلة مانعة الخلو من نقائضها الثلثة فصاعدا فلو امتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين لامتنع تركب مانعة الجمع ايضا من اكثر من جزئين ولو جاز تركب مانعة الجمع من اكثر من جزئين لجاز تركب مانعة الخلو ايضا من اكثر من جزئين فالحكم بامتناع الاول وجواز الثانى مما يحكم العقل ببطلانه ولهذا ذهب بعضهم الى جواز تركب كل منهما من اكثر من جزئين والحق ان شياء من المنفصلات لا يتركب الا من جزئين فقط لان المنفصلة الواحدة لا تشتمل الا على انفصال واحد والانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور كثيرة لا يكون

نسبة واحدة بل نسبا متكثرة والمنفصلة الواحدة لا يمكن ان يتركب الامن جزئين فقط وما يتركب من كثر من جزئين لا يكون منفصلة واحدة بل منفصلات متكثرة او نقول اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة وكان الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزائها على اثنين بل هي في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث وكذا الحال في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا وقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فكما ان الحملية اذا تعدد فيها الموضوع والمحمول بالفعل كثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد طرفيها

## مباحث التناقض

( قوله من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض ) الظاهر ان ما هو من الاصطلاحات المذكورة هو النقيض والعكس بمعنى القضية الحاصلة من تبديل الطرفين دون المعنى المصدري يدل على ذلك عدم كون سائر الاصطلاحات من المعاني المصدرية وكان التعرض للمعنى المصدري بناء على ان خفاء المشتقات انما هو لخفاء مبادي اشتقاقها وانما قدم التناقض على العكس لتوقف بعض بيانات العكوس على معرفته كبيانها بطريق الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا وبيانها بطريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليلزم ما ينافي الاصل ( قوله اختلاف القضيتين ) حمليتين كانتا او شرطيتين ولك ان تخصصهما بالحمليتين على ما يقتضيه بيان شروطه وتعريف العكس ولعل تخصيص البيان بتناقض الحمليات لقصر المسافة على المبتدي المتعلم وتسهيل الامر عليه ولغموض محصورات الشرطيات بخلاف محصورات الحمليات وتعريف

تناقض الشرطيات اجمالا بالمقايسة على تناقض الحمليات بعد بيان تناقضها وهو الانسب بحال هذا المختصر وحال المبتدى الشارع فيه وهذا هو السر فى تخصيص البيان بعكس الحمليات ( قوله بحيث يقتضى لذاته) الضمير المجرور البارز كالضمير المرفوع المستتر راجع الى الاختلاف والمراد بذات الاختلاف صورته من الكيفية والكمية فى المحصورات ومجرد الكيفية فى المخصوصات يعنى يقتضى صورة ذلك الاختلاف من غير مدخلية واسطة وخصوصية مادة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة من غير تعيين وعلى هذا فى كون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية وكون السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية نظر لان استلزام صدق كل من الايجاب الكلى والسلب الجزئى كذب الاخر وبالعكس انما هو بواسطة كون السلب الجزئى لازما مساويا لرفع الايجاب الكلى الذى هو نقضيه الحقيقى والحق ان نقيض كل شيء رفعه او ما يكون ذلك الشيء رفعا له لكنهم لما لم يجدوا لرفع الايجاب الكلى والجزئى معنى محصلا تسامحوا ووضعوا السلب الجزئى الذى هو لازم مساو لرفع الايجاب الكلى وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الكلى والسلب الكلى الذى هو لازم مساو لرفع الايجاب الجزئى وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الجزئى فقالوا نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية كذا قالوا وفيه ان السلب المهمل ايضا لازم مساو لرفع الايجاب الكلى وله مفهوم محصل وكذا السلب الكلى لازم مساو لرفع الايجاب المهمل ايضا فما وجه جعل السالبة الجزئية دون المهملة نقيضا للموجبة الكلية وجعل السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئيه دون المهملة اللهم الان يناقش فى كون مفهوم المهملة محصلا او يراد بالجزئية ههنا ما يعم ما فى حكم الجزئية من المهملة ايضا ( قوله على حسب الواقع ) اى من غير ان يحكم بمجرد هذا الاختلاف بصدق احديهما وكذب الاخرى على التعيين ( قوله اختلاف جنس ) اى جنس ابعد وقوله اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة جنس قريب وقوله لذاته فصل قريب والباقى اجناس متوسطة وفصول بعيدة (قوله مفردين كالفرس واللافرس والانسان والفرس قوله مفرد وقضية كالانسان وزيد انسان وكالفرس وزيد ليس بفرس ( قوله اخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين ) قيل عليه ان التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات ايضا حيث صرحوا بان التناقض بين المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمى فى مقابلة المفهوم الوجودى فح يكون نقيض الانسان هو اللاانسان بمعنى السلب او بمعنى العدول هذا ما ذكره صاحب الكشف ناقلا عن الشفاء والمباحث المشرقية ولذا قالوا فى مباحث النسب نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا الى غير ذلك وقالوا فى تعريف عكس النقيض هو جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فاخراج الاختلاف الواقع بين قضيتين مطلقا عن تعريف التناقض يوجب عدم جامعية التعريف واجيب بعد تسليم ان يكون اطلاق التناقض على الاختلاف الواقع بين المفردين بحسب العرف والاصطلاح دون المجاز ان المعرف ههنا التناقض بين القضايا لان الكلام فى احكامها وانما خصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم وانما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل اجل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل فى اثبات احكامهم فى العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك كذا فى شرح المطالع ( قوله يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال ) الخ اى من غير ان تكون القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب بل تكونان موجبتين او سالبتين مختلفتين بالاتصال

والانفصال

والانفصال او بالكلية والجزئية او بالعدول والتحصيل والمراد بالعدول كون حرف السلب جزءا من المحمول او من الموضوع او منهما والاول يسمى معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثانى معدولة الموضوع كقولنا اللاحى جماد والثالث معدولة الطرفين كقولنا اللاحى لا عالم والتحصيل ان لا يكون حرف السلب جزءا من شيء من الطرفين كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وانما سميت المعدولة معدولة والمحصلة محصلة لان حرف السلب كان فى الاصل موضوعا لرفع النسبة ولما جعل جزءا من احد الطرفين استعمل فى رفع المفهوم فى نفسه فقد عدل عن اصل الوضع والمحصلة لما لم يجعل حرف السلب جزءا من شيء من طرفيها كان كل واحد من طرفيها امرا محصلا وجوديا ( قوله او غير ذلك ) كالاختلاف بكون احديهما حملية والاخرى شرطية او بكون احديهما مهملة او محصورة او طبيعية والاخرى اخرى او بكون احديهما لزومية والاخرى اتفاقية او بكون احديهما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو والاخرى اخرى او بكون احديهما عنادية والاخرى اتفاقية الى غير ذلك قوله لانهما صادقتان الحكم بصدقهما على الاطلاق ليس على ماينبغى لجواز ان تكونا كاذبتين بان يكون زيد فى الواقع متحركا لا ساكنا فالاصوب ان يقول لانهما اما صادقتان واما كاذبتان ( قوله لكن لا لذات ذلك الاختلاف ) بل بواسطة كايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كالمثال المذكور فى الشرح او لخصوص مادة نحو قولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب وقال شارح المطالع الثانى قد خرج بقوله بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لا بقوله لذاته لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس مقتضى الاختلاف بل مقتضى خصوص المادة واقول فيه نظر لان معنى اقتضاء الاختلاف لذاته ان يكون المقتضى ذات الاختلاف وصورته بمعنى ان يكون صورته مستقلة فى الاقتضاء من غير مدخلية المادة ومعنى اقتضائه لخصوص المادة ان يكون لخصوص مادته مدخل فى الاقتضاء لا ان يكون

خصوص مادته مستقلة فى الاقتضاء كيف ولا شك ان لاختلاف هاتين القضيتين بالايجاب والسلب مدخلا فى اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كما ان لخصوص مادتهما مدخلا فى ذلك اذ لو كانتا موجبتين كانتا صادقتين ولو كانتا سالبتين كانتا كاذبتين فكان الاختلاف مقتضيا وان لم يكن مقتضيا تاما فتأمل ( قوله لا يخلو من ان تكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين ) لا يخفى ان المهملتين من حيث انهما مهملتين لا يتصور بينهما التناقض الا بعد تأويل احديهما بالكلية والاخرى بالجزئية اذهما بدون التأويل قد تصدقان لكونهما فى قوة الجزئيتين فكما تصدق الجزئيتان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب قد تصدق المهملتان ايضا كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب وبعد التاويل اندرجتا فى المحصورتين فلا حاجة الى ذكرهما على حدة وعلى تقدير ذكرهما فالمحصورة والمهملة اولى بان يذكرا ثم ان قولنا الانسان ليس بنوع نقيض لقولنا الانسان نوع بلا خلاف وكذا قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقيض لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا قد لا يكون اما العدد زوجا او فردا نقيض لقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فلا يصح حصر القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض فيما ذكر الا ان يقال الكلام فى القضيتين الحمليتين المعتبرتين واما ما يقال من ان الشرطية ايضا لا تخلو عن المخصوصة والمحصورة والمهملة ففيه ان بيانها فى ما سبق يختص بالحمليات فلا يحسن ان يحمل المخصوصة والمحصورة والمهملة ههنا على ما يعم الشرطيات ايضا

( قوله فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما فى ثمانى وحدات ) بمعنى ان كل ما يمكن ان يتحقق من الوحدات الثمانية يجب ان يتحقق لا بمعنى انه لا بد من تحقق الكل فى كل مادة وبمعنى ان التناقض لا يتحقق بدونها لا بمعنى انها كافية فى تحقق التناقض كيف ولا بد فى تحققه من اختلاف الجهة ايضا على ما بين فى

محله وانت خبير بانه لا معنى للاتفاق فى الوحدة بل الاتفاق انما هو فيما اضيف اليه الوحدة من الموضوع والمحمول وغيرهما اذ معنى اتفاق الشيئين فى شيء عدم اختلافه فيهما وعدم اختلافه ليس الا وحدته ولا يذهب عليك ان عبارة المصنف وهى قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما لا تدل على اختصاص هذا الشرط بالمخصوصتين بل هى صريحة فى ان تحقق التناقض بين المخصوصتين والمحصورتين لا يكون الا بعد اتفاقهما فى الوحدات الثمانية فلا وجه لتخصيص الشارح هذا الشرط ههنا بالمخصوصتين ومما ينبغى ان يعلم ان ما ذكره المصنف من اشتراط الوحدات الثمانية انما هو مذهب القدماء واعترض عليهم المتأخرون بان المقصود ان كان هو التفصيل فلا تنحصر الوحدات فى الثمانية بل لا بد من وحدات اخر كوحدة المفعول به والمفعول له والمفعول معه والآلة والتميز والحال الى غير ذلك من المتعلقات وان كان هو الاختصار يرد الباقى الى هذه الثمانية فرد الجميع الى الوحدتين اولى وهما وحدة الموضوع والمحمول فان وحدة الشرط والكل والجزء تندرج تحت وحدة الموضوع والباقى تحت وحدة المحمول كذا قيل والاولى عدم التعيين بان يقال باقى الوحدات يندرج تحت هاتين الوحدتين على ما لا يخفى ومنهم من ردها الى ثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وادرج الباقى فى وحدة الموضوع والمحمول على قياس ما مر ونقل هذا فى شرح القسطاس وشرح المطالع عن الفارابى والنقل الصحيح فيه ما فى شرح الرسالة من رد الوحدات كلها الى وحدة النسبة لانها مرجع الكل وهذا ايراد على المتأخرين مثل ما اوردوا على المتقدمين ( قوله الاولى وحدة الموضوع ) اى الموضوع الذكرى والعنوانى وهو ما استعمل فيه اللفظ سواء كان اللفظ المستعمل فيه ايضا واحدا كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اولا كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من البشر بحيوان وعلى هذا القياس وحدة المحمول اى لا يشترط وحدة اللفظ الدال عليه حتى ان قولنا زيد انسان وزيد ليس

بيشر متناقضان ( قوله والثالثة وحدة الزمان ) اى اعتبر زمان النسبة لازمان صدور الحكم عن الحاكم بالوقوع واللا وقوع فان قولنا زيد قائم ليلا وزيد ليس بنائم ليلا متناقضان سواء كان الحكم بهما فى زمان واحد او فى زمانين وكذا الحال فى وحدة المكان ( قوله الخامسة وحدة الاضافة ) اى اضافة ما يكون من الامور الاضافية فيهما سواء كان موضوعا نحوابو زيد قائم وابو زيد ليس بقائم او محمولا نحو زيد ابو بكر وزيد ليس بابى بكر او كليهما نحوابو زيد ابن عمرو وابوزيد ليس بابن عمر او متعلق احدهما او كليهما نحو غلام ابى زيد قائم وغلام ابى زيد ليس بقائم وزيد غلام ابى عمرو وزيد ليس غلام ابى عمرو وغلام ابى زيد يسمى ابن عمرو وغلام ابى زيد لا يسمى ابن عمرو ( قوله السادسة القوة والفعل ) اى كون النسبة فيهما مقيدة بالقوة او بالفعل هذا ما يدل عليه كلام الشارح فيما بعد حيث قال بان يكون النسبة فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل ويرد عليه انه لا يتعقل من كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد فيه ينافى اشتراطهم الاختلاف فى الجهة فلا بد من حمل القوة والفعل على كون المحمول بالقوة او بالفعل لكن على هذا يرجع وحدتهما الى وحدة المحمول فلا يكون شرطا اخرى سوى وحدة المحمول تأمل وانما جعلوا وحدتهما وحدة واحدة من الوحدات مع انهما شيأن مختلفان ولكل منهما وحدة على حدة لانه لا يتصور الاختلاف فى كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا على حدة بل انما يتصور الاختلاف فى مجموعهما بان يكون المحمول والنسبة فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل ولذا جعلوا وحدتهما وحدة واحدة واشترطوا الاتفاق فيهما وكذا الحال فى وحدة الكل والجزء كذا قيل واقول الاختلاف يتصور فى الجزء بان يكون الموضوع فى احديهما احد الجزئين وفى الاخرى الجزء الاخر وايضا الحق ان الشرط وحدة احدهما الاعلى التعيين لا وحدة مجموعهما اذ لا يتصور الاتفاق فى وحدة القوة والفعل معا وهو ظاهر ( قوله نحو الخمر

فى الدن مسكر ) قيل لا بد من حمل اللام على العهد حتى يكون القضية مخصوصة ولا تخرج عما نحن فيه وكذا الحال فى مثال الاختلاف فى الكل والجزء والاختلاف فى الشرط ولا يبعد ان يقال المقصود تمثيل مجرد الاختلاف فى القوة والفعل والكل والجزء والشرط لا تمثيل الاختلاف فيها فى المخصوصات نعم الاولى التمثيل بالمخصوصات (قوله السابعة وحدة الكل والجزء) لما كان الاختلاف فى الجزء متصورا كما اسلفنا فلا يكفى فى تحقق التناقض مجرد الاتحاد فى الجزء بل لا بد من الاتحاد فى خصوص الجزء بان يكون الموضوع فى الايجاب هو الجزء الذى كان موضوعا فى السلب بعينه وعلى هذا يكون بيان الشارح قاصرا والوافى ان يقال لانهما اذا اختلفتا فى الكل والجزء او فى الجزء لم يتحقق التناقض بينهما ( قوله الزنجى ليس باسود اى كله صدق هذا السلب باعتبار بياض عينه وسنه وظفره وعظمه وحمرة لحمه ( قوله الثامنة وحدة الشرط ) اى ان كانت النسبة فى احديهما مشروطة بشرط لابد ان تكون النسبة فى الاخرى ايضا مشروطة بذلك الشرط وفيه نظر لتحقق التناقض فيما اذا كانت النسبة فى احديهما مشروطة بشرط وفى الاخرى مطلقة كما يقال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر مطلقا سواء كان ابيض اولا ولو قيل الاختلاف بين المقيد والمطلق ليس اختلافا يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضى بواسطة اشتمال احديهما على نقيض الآخر قلنا فعلى هذا لا يفيد ما ذكره الشارح من قوله لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط وجوب وحدة الشرط لان عدم التناقض عند اختلاف الشرط لا ينافى تحققه عند وجود الشرط فى احديهما دون الاخرى بان تكون النسبة فى الاخرى مطلقة غير مقيدة بشرط الا ان يحمل اضافة الاختلاف الى الشرط على اضافة المسبب الى السبب وح يتناول الاختلاف الحاصل بين القضيتين لاجل وجود الشرط فى احديهما دون الاخرى فتامل ( قوله فاعلم ان القضيتين ) اى القضيتين المتناقضتين ( قوله فنقيض الموجبة

الكلية انما هى السالبة الجزئية) لما استلزم نقيض كل قضية لاخرى ونقيض الاخرى لها لم يتعرض لبيان نقيض السالبة الجزئية والسالبة الكلية وبما اسلفنا من ان لفظ بعض لا يقتضى تعدد الافراد المحققة ولا المقدرة بل تعدد الافراد المحققة لكلية الموضوع وهو ثابت فى كل كلى اندفع النقض على القاعدة الاولى بالموجبات الكلية التى انحصر موضوعها فى فرد واحد مثل كل واجب بالذات قديم بالذات وكل مورد القسمة الى التصور والتصديق علم فان نقائضها سوالب مهملة مثل ليس الواجب بالذات بقديم بالذات وليس مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لاسوالب جزئية مثل ليس بعض الواجب بالذات بقديم بالذات وليس بعض مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لاقتضاء البعض تعدد افراد الموضوع ولما لم يتعدد صدق السلب مع ان الموجبات الكلية ايضا صادقة وهو ظاهر وعلى القاعدة الثانية بالسوالب الكلية التى انحصر موضوعها فى فرد واحد كقولنا لا شيء من الواجب بالذات بقديم بالذات ولا شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم فان نقائضها موجبات مهملة لا موجبة جزئية لما عرفت على ان الفرق بين الكل والبعض بان الثانى يقتضى تعدد افردا الموضوع دون الاول مما للمناقشة فيه مجال وقد يجاب بان المقصود بيان نقائض القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم وكون مواد النقض منها ممنوع وقيل فى الجواب المراد بالجزئية اعم من الجزئية الحقيقية وما فى حكمها من المهملة وانت خبير بان ما اشتهر فيما بينهم وتقرر عندهم من ان المهملة فى قوة الجزئية يهدم اساس هذا الجواب ونحن نقول القاعدة الاولى منقوضة بمثل قولنا كل ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا بعض ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية ليس بفرس ايضا اما الاول فلان عقد وضعه ينافى عقد حمله بل ينافى نفسه واما الثانى فلاستلزامه ما ينافى عقد وضعه عقد حمله بل نفسه اعنى بعض ما سلب عنه جمع المفهومات

الثبوتية

الثبوتية والسلبية فهو فرس لان سلب السلب ايجاب او مستلزم له وكذا القاعدة الثانية منقوضة بمثل قولنا لا شيء مما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبيةفهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا بعض ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس ايضا لما ذكرنا اللهم الا ان يمنع كذب الموجبة مستندا بان موضوعها محال فيجوز ان يستلزم محالا آخر وهو انصافه بسلب الفرس او يقول الكلام مبنى على طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول او يقول الكلام فى نقائض القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم وما نحن فيه ليس منها تأمل ( قوله ولميةهذا ) اى جهته وسره واللمية ما يجاب به عن السوال بماهو والكيفية ما يجاب به عن السوال بكيف والكمية ما يجاب به عن السوال بكم ( قوله بعد تحقيق المحصورات ) اى بعد تحقيق شرطنقائضها المختصة بها من الاختلاف بالكليةوالجزئية ( قوله لايتحقق التناقض بينهما الا بعداختلافهما فى الكمية اى لا بد فى تحقق التناقض بينهما من هذا الشرط لانه كاف فى تحقق التناقض بينهما ( قوله بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية ) وبما حققنا من ان المراد بوحدة الموضوع وحدة الموضوع الذكرى والعنوانى اندفع ماقيل من ان اشتراط الاختلاف بالكلية والجزئيه ينافى اشتراط وحدة الموضوع فى المحصورات ايضا لان الاختلاف بالكلية والجزئية يوجب اختلاف الموضوع الحقيقى دون الموضوع الذكرى والعنوانى ( قوله لان الكليتين قد تكذبان ) كذب الكليتين كصدق الجزئيتين فيما اذا كان موضوعهما اعم من المحمول مطلقا او من وجه وانت خبير بان كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى بعض المواد يدل على ان الكلية لاتكون نقيضا للكلية ولا الجزئية نقيضا للجزئيةلان اختلافهما لايقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى والا لما كذبت الكليتان معا فى شيء من المواد ولما صدقت الجزئيتان معا فى شيء من المواد واما على ان نقيض الكلية الجزئية وبالعكس فلا كما لا يخفى ( قوله كقولنا كل انسان

كاتب ولاشيء من الانسان بكاتب ) لا بد من حمل الكاتب على الكاتب بالفعل فان الكاتب بالقوة يساوى الانسان فيصدق الموجبة الكلية وكذا الحال فى مثال الجزئيتين لكذب بعض الانسان ليس بكاتب بالقوة ( قوله والجزئيتين قد تصدقان اعترض عليه بان صدق الجزئيتين معا انما يدل على عدم التناقض بينهما واما ان عدم التناقض بينهما لاجل عدم اختلافهما فى الكمية فلا دلالة عليه لجواز ان يكون عدم التناقض بينهما لاجل عدم اتحادهما فى الموضوع فانهما لو اتحدتا فيه لم يكن صدقهما معا واجيب بان النظر فى جميع الاحكام الى نفس مفهوم القضية وتعيين الموضوع خارج عن مفهومها فلا يعبا به ورد بانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع واشترطوا فى تناقض القضايا ودفع بانهم ما اعتبروا وحدة الموضوع الحقيقى بل انما اعتبروا وحدة الموضوع الذكرى والعنوانى كما عرفت وهى حاصلة فى الجزئيتين ( قوله فحكمهما حكم المحصورتين ) اى كل ما هو شرط التناقض بين المحصورتين فهو شرط التناقض بين المهملتين فلا بد ههنا ايضا من الاتفاق فى الوحدات والاختلاف فى الكمية بان يؤول احديهما بالكلية والاخرى بالجزئية واما بدون التاويل فلا تناقض بينهما ولا يبعد ان يكون المعنى كما ان نقيض المحصورة الجزئية المحصورة الكلية كذلك نقيض المهملة المحصورة الكلية كما يلائمه قوله من حيث انها فى قوة الجزئيات لكن قوله وان كانت القضيتان مهملتين يأبى عن ذلك ( قوله من المحصورات فى الحقيقة ) اى بحسب مآل المفهوم لا انها من افراد المحصورة تحقيقا ( قوله من حيث انها فى قوة الجزئيات ) بمعنى ان بينهما تلازما وتعاكسا ونقض بالمهملات التى موضوعاتها كليات منحصرة فى فرد واحد والجواب ما مر ولو قال من حيث ان الحكم فيها على الافراد كما فى المحصورات لكان اظهر ( قوله من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس ) اى العكس المستوى ويسمى العكس المستقيم وعكس الاستقامة ايضا واما عكس النقيض فهو عند القدماء تبديل كل من طرفى القضية بنقيض الآخر مع

مبحث العكس

بقاء

بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول منه ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف وانما اقتصر على بيان العكس المستوى لوضوح مباحثه وغموض مباحث عكس النقيض ولاعتبار الانتاج بالعكس المستوى فى الاقيسة عندهم دون الانتاج بعكس النقيض على ما هو المشهور ثم ان كلا من العكسين يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية الحاصلة منه وقد جرى عادتهم بتعريفهما بالمعنى المصدرى واما ان اطلاقهما على المعنيين هل هو على سبيل الاشتراك او على سبيل الحقيقة والمجاز ففيه خلاف فمنهم من قال بان اطلاقهما على المعنى المصدرى على سبيل الحقيقة وعلى القضية الحاصلة منه على سبيل المجاز ومنهم من قال بالعكس ومنهم من قال بالاشتراك وعبارة المحقق الرازى فى شرح المطالع يحتمل القولين الاولين وان كانت فى الاول منهما اظهر ( قوله وهو عبارة عن ان يصير الموضوع فى القضية محمولا ) يحتمل ان يراد بالقضية القضية الاصل وح يكون قوله فى القضية ظرفا للموضوع اى الموضوع الكائن فى القضية الاصل ويحتمل ان يراد بها القضية الحاصلة من التبديل وح يكون قوله فى القضية ظرفا للمحمول المتأخر عنه اى يصير موضوع الاصل محمولا فى القضية الحاصلة من التبديل والمراد ببقاء الكيف والصدق بقاء كيف الاصل وصدقه وظاهر هذا التعريف يصدق على تحويل كل انسان او بعض الانسان ناطق الى كل ناطق انسان وعلى تحويل مثل بعض الحيوان ليس بابيض الى بعض الابيض ليس بحيوان وعلى تبديل طرفى القضية على وجه يكون الحاصل منه اعم من العكس كتحويل السالبة الكلية الى السالبة الجزئية او مساويا له كتحويل الموجبة الكلية الى الموجبة المهملة اللهم الا ان يتكلف ويراد ببقاء الصدق استلزام صدق الاصل لذاته صدق القضية الحاصلة من التبديل وفيه نظر بعد تأمل والجواب عن الاخير بالتزام كونه عكسا وحمل الموجبة الجزئية فى قولهم عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية الحقيقية وما فى حكمها

من المهملة قول بثبوت العكسين للموجبة الكلية وهو خلاف ماصرحوا به حيث قالوا لا يجوز ان يكون لقضية واحدة عكسان ولا نقيضان حقيقيان ( قوله كان العكس ايضا كذلك ) هذا العكس كما بعده بمعنى القضية الحاصلة من التبديل ( قوله ان كان الاصل صادقا انما فسر به لئلا يتوهم ان معنى بقاء الصدق كون العكس والاصل صادقين فى الواقع فينتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان بالنسبة اى كل انسان صاهل ولا يخفى عليك ان بقاء الكيف يصح ان يحمل على ظاهره وهو كون العكس والاصل موجبتين او سالبتين الا انه فسر بما فسر لمجرد التناسب بقوله ومع بقاء الصدق تأمل ( قوله باى وجه اى بحسب الواقع او بحسب الفرض والظاهر انه مما لاحاجة اليه ( قوله ولو قال المصنف العكس هو جعل الجزء الاول الخ اى مع بقاء الكيف والصدق قيل ان عكس القضية كالقضية يطلق على الملفوظ والمعقول فلو كان المقصود تعريف المعقول يصدق التعريف على قولنا الحمل المحمول على الموضوع مثل قائم زيد مع انه ليس من العكس فى شيء فلو كان المقصود تعريف الملفوظ فمع ذلك لا يصدق على مثل بعض البشر حيوان بالقياس اى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس ولا شك ان المعقول من هذا اللفظ هو العكس اللهم الا ان يراد بالاول والثانى الاول والثانى رتبة ويجعل الجزء الاول رتبة ثانيا رتبة والجزء الثانى رتبة اولا رتبة جعل نفس الجزء الاول رتبة او ما يرادفه ثانيا رتبة ونفس الجزء الثانى رتبة او ما يرادفه اولا رتبة فتأمل ( قوله لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا آه الفعل المنفى يحتمل ان يكون مجردا مبنيا للفاعل او مزيدا مبنيا للمفعول وقد يقال ان المراد بالموضوع والمحمول فى تعريف المصنف ما هو الموضوع والمحمول فى الذكر دون الموضوع والمحمول الحقيقى فلا اشكال على انه يرد على التعريف الذى ارتضاه مثل ما اورده على تعريف المصنف

لان

لان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا ولو اجيب بحمل الجزئين على الجزئين فى الذكر فهو جواب عن جانب المصنف ايضا وانت خبير بان ذات الموضوع ليست جزءا من القضية المحصورة اصلا لا فى الذكر ولا فى الحقيقة وانما يوصف ذات الموضوع بالجزئية لاتحاد الموضوع الذكرى معها فى الواقع فلا يرد على التعريف الذى ارتضاه الشارح مثل ما اورده على تعريف المصنف ( قوله لكن يخرج عنه عكس الشرطيات ) اقول ظاهر كلام المصنف انه اقتصر فى هذا المختصر على بيان نقيض الحمليات وعكسها وقد اسلفنا الاعتذار عن اهماله بيان نقائض الشرطيات وعكسها فلا محذور فى خروج عكس الشرطيات عن التعريف المذكور لان المعرف به عكس الحمليات لا مطلقا ( قوله لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر ) اى تتبعوا القضايا المستعملة فى العلوم فلم يجدوا اكثرها بعد الجعل المذكور صادقة لازمة الموافقة لها فى الايجاب والسلب واما اقلها فوجدوها صادقة لازمة مخالفة وموافقة كما فى كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فالمطرد فى جميع المواد هو الموافقة فى الكيف دون المخالفة فالموافقة هى الاولى بالاعتبار والاصطلاح عليها فلذا اعتبروها فى مفهوم العكس اصطلاحا واصطلحوا على ما عرفوه به وبما حررنا اندفع ما قيل من انه ان اريد بتتبع القضايا تتبع جميعها فلا نسلم انه يمكن كيف وانها غير متناهية وان اريد به تتبع بعضها فمسلم لكن ان اريد بالاكثر اكثر جميع القضايا فلا نسلم صحة قوله فى الاكثر بل لا معنى له وان اريد به اكثر ما تتبعوا فلا توجب اعتبار الموافقة فى الكيف فى العكس لجواز ان يكون مالم تتبعوا اكثر مما تتبعوا او كان الموجود فيه المخالفة فى الكيف وقد يقال وجه الاصطلاح على الاتفاق فى الكيف ان العكس الذى يستعملونه فى باب القياس هو الموافق فى الكيف فلذا

لم يلتفتوا الى المخالف فيه هذا ولا يخفى ان المتبادر من القضايا ماهو الاصل ولا يبعد ان يراد بها ما هو العكس وايا ما كان لا بد فى تصحيح ارجاع ضمير لها اليها من ارتكاب طريقة الاستخدام ( قوله وانما اعتبر بقاء الصدق اى انما يصح اعتبار بقاء الصدق بمعنى اللازوم فى الصدق فى العكس فى الواقع واما وجه اعتباره فى التعريف فلا خراج ماليس من العكس (قوله لان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل ( قوله لازم للقضية اى القضية التى هى عكسها وانت خبير بان كون العكس لازما للاصل انما يثبت بعد اعتبار بقاء الصدق واللزوم فيه فى العكس فلا يصح تعليل اعتباره فيه بلزومه الاصل ,قوله وذلك مستحل لاستلزامه انفكاك اللازم عن الملزوم فيلزم ان لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما بناء على ما عرفت من ان لازم الشيء ما يمتنع انفكاكه عنه او نقول اللازم اما مساو للملزوم او اعم منه مطلقا وصدق احد المتساويين بدون الآخر محال وكذا صدق الاخص بدون الاعم محال (قوله ولم يعتبروا بقاء الكذب اى لم يصح اعتبار بقاء الكذب بمعنى اللازوم فيه فى العكس فى الواقع واما وجه عدم اعتباره فيه للزوم فساد التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان (قوله لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم مطلقا ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم (قوله فعلى هذا قول المصنف والكذب لا يكون الا خطاء لا يقال يجوز ان يكون المصنف فى هذا الاصطلاح مخالفا للجمهور ولا يقول بانعكاس القضية الا الى ما يكون هو والقضية الاصل متلازمين فى الصدق والكذب فان لكل احد ان يصطلح على ما شاء نعم لا بد له من سند معتمد لان مخالفة الجمهور بدونه فى قوة الخطاء لكن عدم العلم بالسند لا يوجب عدم السند فى الواقع لانا نقول فعلى هذا لا يصح قوله بانعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية لانتقاضه بما يكون المحمول اخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان (قوله لا يلزم

ان تنعكس كلية اى موجبة كلية والاظهر ان يقول لا تنعكس كلية لان نفى اللزوم يشعر باصل الانعكاس الا ان ما يتخلف فى بعض الموادلا يسمى عكسا اصطلاحا ولذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بالتخلف فى مادة ( قوله بل يلزم ان تنعكس جزئية) وينتقض ذلك بمثل كل واجب بالذات قديم بالذات وكل واجب بالذات هو الله وكل مورد القسمة الى التصور والتصديق علم فان الاول ينعكس الى الموجبة المهملة والثانى الى الشخصية والثالث الى الموجبة الطبيعية والجواب بعد تسليم صحة حمل الجزئى الحقيقى وصدق الاصل فى البعض وكذب العكس فى البعض ان الكلام فى عكس القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم واقول القاعدة منقوضة بمثل كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص فانه صادق مع كذب بعض ما ليس بممكن خاص فهو ليس بممكن عام لان ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام والجواب منع كذب العكس بناء على ان ما ليس بممكن خاص يتناول ما يكون ضرورى الطرفين بالنظر الى ذاته وهو ليس بممكن عام على ان المتقدمين لم يقولوا بالسالبة المحمول ( قوله اما عدم انعكاسها ) المناسب بقوله لا يلزم ان تنعكس أن يقول اما عدم لزوم انعكاسها ( قوله فلئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم ) اى مطلقا ولا يخفى على الطبع السليم انه لا يصح تعليل عدم انعكاسها كلية بهذا بل انما يصح تعليل عدم القول بانعكاسها كلية به فتفطن ( قوله واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ ) هذا اشارة الى طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيأ معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ومرجعه الى القياس من الشكل الثالث المنتج لمضمون العكس ولا يلزم الدور بناء على توقف انتاج هذا الشكل على عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول لان التوقف المذكور ممنوع كيف وانه يمكن بيان انتاجه بطريق آخر لا يقال القاعدة الكلية لا تثبت بالمثال الجزئى لانا نقول قولنا كل انسان حيوان مأخوذ فى الاستدلال

لا بخصوصه وانما خص بالذكر تصويرا للحكم الكلى فى مادة جزئية لكونه اقرب الى فهم المبتدى المتعلم ( قوله وهو ذات الانسان اى فرده كزيد وعمرو وبكر ( قوله والاولى يعنى للقوم فى بيان الانعكاس ثلث طرق احدها طريق الافتراض وقد ذكرنا معناه آنفا وثانيها طريق العكس وثالثها طريق الخلف وقد ذكرنا معناهما فى اول مباحث التناقض وتقرير طريق العكس ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا لصدق نقيضه وصدق نقيضه يستلزم صدق عكسه المنافى لصدق الاصل المفروض وهو محال فيكون نقيض العكس كاذبا فيكون العكس صادقا وتقرير طريق الخلف ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا لصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج محالا فلا يكون صادقا فيكون العكس صادقا والاوّل انما يجرى فى الموجبات والسوالب المركبة دون السوالب البسيطة لتوقفه على وجود الموضوع وعدم استدعاء السالبة البسيطة وجوده بخلاف الاخيرين فانهما يجريان فى الجميع فلذا كانا اولى من الاول وفيه نظر لان الاولوية فيما يجرى فيه الطرق الثلثة ممنوعة وقيل وجه الاولوية ان الاول ليس قياسا فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال بخلاف الاخيرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائى وفيه ايضا نظر لما عرفت من ان مرجع الاول الى الشكل الثالث على ان قوله فضلا عن ان يكون الخ انما يحسن اذا كان الاخيران من الاشكال واذليس فليس واقول وجه الاولوية ان الاول مرجعه الى الشكل الثالث وهو من الاشكال الغير البينة الانتاج بخلاف الاخيرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائى وهو كالشكل الاول بين الانتاج ثم ان الظاهر ان قوله اذا صدق كل انسان حيوان الى قوله او نضم اشارة الى طريق العكس وقوله اونضم آه اشارة الى طريق الخلف وقد عرفت انه لا بد فى طريق العكس من ان يعكس نقيض العكس ولم يعكس ههنا ولعله نبه بترك عكس نقيض العكس الى ان المطلوب ثابت بدونه ايضا على ان عكس السالبة الكلية

لم يثبت بعد تأمل ومما يخدش قلبى ان اللازم من الطرق الثلثة كلها ليس الامجرد صدق الموجبة الجزئية على تقدير صدق الموجبة الكلية وهذا القدر لا يكفى فى كونها عكسا لها كيف وانهم صرحوا بان عكس القضية اخص القضايا الحاصلة من تبديل طرفيها الموافقة لها فى الكيف والصدق ولزوم صدقها على تقدير صدق الاصل يستلزم صدق مايساويها وصدق مايكون اعم منها فالصادق على تقدير صدق الاصل لا ينحصر فى العكس وكذا الحال فى نظائر مانحن فيه ( قوله والا لصدق نقيضه اى وان لم يلزم صدق تلك الموجبة الجزئية لا مكن صدق نقيضه وصدق نقيضه محال لما ذكره فيكون امكانه ايضا محالا ( قوله فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان ) لان السلب الكلى لا يتحقق الا بين المتنافيين اى المتباينين تباينا كليا ( قوله فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان ) لم يقل فيصدق لاشىء من الانسان بحيوان لان منافاة السالبة الجزئية للموجبة الكلية اظهر من منافاة السالبة الكلية اياها لان السالبة الجزئية نقيضها والسالبة الكلية اخص من نقيضها ( قوله او نضم عطف على قوله فيلزم المنافاة الخ ) وكيفية الضم ان يجعل الاصل لايجابه صغرى ونقيض العكس كبرى فيقال كل انسان حيوان ولا شىء من الحيوان بانسان فينتج لا شىء من الانسان بانسان ( قوله لينتج سلب الشىء عن نفسه وهو محال الخ ) فان قيل لانسلم استحالته عند عدمه قلنا الاصل موجبة فيقتضى وجود الموضوع وسلب الشىء عن نفسه عند وجوده محال بالضرورة لا يقال الايجاب لكونه نسبة يقتضى تغاير المنتسبين فلا يتصور هو بين الشىء ونفسه واذا لم يتصور الايجاب فلا بد ان يصدق السلب لامتناع ارتفاع النقيضين لانا نقول السلب ايضا نسبة يقتضى تغاير المنتسبين فلا يتصور هو ايضا بين الشىء ونفسه والتناقض فرع امكان فرض النسبة بين الشىء ونفسه فحيث لا نسبة لا ايجاب ولا سلب ولا تناقض والتغاير الاعتبارى لو كفى فى السلب فليكف فى الايجاب ايضا فان الفرق تحكم على ان المراد بسلب الشىء عن

نفسه سلب الشيء عن فرد نفسه وح يتحقق المغايرة جزما وما قيل من ان المسلوب يجوز ان يكون مما ثبت ذات الموضوع بالامكان او بالفعل لا دائما فيجوز ان يسلب عنه بالفعل او بالامكان كما يقال لا شيء من الكاتب بالامكان بكاتب بالامكان اولا شيء من الكاتب بالفعل بكاتب بالفعل اولا شيء من الكاتب بالامكان بكاتب بالفعل او بالعكس مدفوع بان الاصل اذا كان كل كاتب بالامكان انسان مثلا كان بالامكان قيدا لمفهوم الموضوع دون كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وهو ظاهر فاذا انعكس الى بعض الانسان كاتب بالامكان لا بد ان يكون قيدا لمفهوم المحمول بالضرورة دون كيفية النسبة فنقيض العكس لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان على ان يكون بالامكان قيدا لمفهوم المحمول والا لم يتحقق وحدة المحمول التي هي شرط التناقض فاذا ضم الى الاصل وقيل كل كاتب بالامكان انسان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان ينتج لا شيء من الكاتب بالامكان بكاتب بالامكان على ان يكون بالامكان في جانبي الموضوع والمحمول قيدا لمفهوم الكاتب وهو محال لامحالة وكان القائل اشتبه عليه كون بالامكان قيدا للطرفين بكونه قيدا للنسبة ( قوله القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية نقض ذلك بمثل بعض الموجود قديم بالذات وبعض الواجب بالذات هو الله وبعض مورد القسمة الى التصور والتصديق علم وبعض النوع انسان فان الاول ينعكس الى الموجبة المهملة والثاني الى الموجبة الشخصية والثالث والرابع الى الموجبة الطبيعية والجواب مامر واقول القاعدة منقوضة بمثل بعض ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص لما عرفت والجواب هو الجواب ( قوله ويلزم منه لاشيء من الحيوان بانسان قد عكس ههنا نقيض العكس مع انه لم يعكس فيما سبق لانه هو نقيض الاصل ههنا بخلاف ما سبق فان عكس نقيض العكس هناك اخص من نقيض الاصل كما اسلفنا ( قوله او نضم هذا اللازم ) المتبادر من هذا اللازم بواسطة قوله ويلزم منه الخ عكس نقيض العكس اعني

قولنا

قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن البين ان مايضم الى الاصل لينتج سالب الشيء عن نفسه ليس هو عكس نقيض العكس بل نفس نقيض العكس اعنى قولنا لا شيء من الانسان بحيوان فانه يضم الى الاصل اعنى قولنا بعض الحيوان انسان فينتج ان بعض الحيوان ليس بحيوان ( قوله السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية نقض ذلك بمثل لا شيء من الحجر بزيد ولا شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم ولا شيء من الجزئى الحقيقى بانسان ولا شيء من الانسان بنوع فان الاول ينعكس الى السالبة الشخصية والباقى الى السالبة الطبيعية والجواب مامر ( قوله بين بنفسه اى التصديق بانعكاسها الى السالبة بديهى غير محتاج الى الدليل وقوله لانه اذا صدق الخ تنبيه وتوضيح فى ضمن المثال لاثبات القاعدة الكلية بالمثال الجزئى كيف وقد ادعى بديهتها ( قوله والا لصدق نقيضه الخ ) اقتصر فى النسبة على طريق العكس والخلف لان الافتراض لا يجرى فى السالبة البسيطة كماعرفت ( قوله لا يلزم ان ينعكس الاولى لا ينعكس لما مر واعلم ان عدم انعكاس السالبة الجزئية مطلقا انما هو مذهب المتقدمين واما المتأخرون فقد ذهبوا الى انعكاس السالبة الجزئية المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الى السالبة الجزئية العرفية الخاصة كقولنا بالضرورة او دائما ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فانه ينعكس عندهم الى قولنا دائما ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما والحق ان المعتبر فى عقد الوضع ان كان هو الامكان فالقول قول المتقدمين وان كان هو الفعل كما هو ظاهر مذهب الشيخ الرئيس فالقول قول المتأخرين وتفصيل هذا المقام لايناسب هذا المختصر ( قوله والا ينتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ) اى مطلقا وانت خبير بان قوله والا معناه وان لزم انعكاس السالبة الجزئية لان نفى النفى اثبات ولا شك ان عند لزوم الانعكاس لا يتصور الانتقاض كيف وان الانتقاض ينافى لزوم

الانعكاس لكن الامر فى ذلك سهل عند من هو اهل اذ المقصود ظاهر فافهم ( قوله لان كل اخص يستلزم الاعم ) فيه نظر لان مرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة من جانب الاخص وسالبة جزئية دائمة من جانب الاعم فالاولى ان يقال لان كل ما يصدق عليه الاخص يصدق عليه الاعم ( قوله والا يوجد الكل بدون الجزء ) لتركب الانسان من الحيوان والناطق وهذا تمام فيما نحن فيه من المثال والا لا يتم فى كل خاص وعام لجواز ان يكون العام عرضيا بالنسبة الى الخاص وكانه اراد بالوجود الوجود الرابطى وبالجزء الجزء المحمولى ولو ترك هذا القول لكان اولى ( قوله لانه قد يصدق العكس فى بعض المواد الخ ) قد عرفت ان عكس القضية فى الاصطلاح لا يكون الا ما يكون لازما لها فما تخلف عنها فى بعض المواد لا يكون عكسا لها اصطلاحا فلا حاجة الى قولنا لزوما ( قوله المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية القياس ولذا اقتصر عليه المصنف ولم يتعرض لبيان الاستقراء والتمثيل اعلم ان بيان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيها المعرفات ومباحث التصديقات والمطلب الاعلى فيها القياس والمفهوم من كلام الشارح ههنا حصر المطلب الاعلى فى الفن كله فى القياس ووجهه على مايستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره ان الفن انما دون لمصلحة اكتساب العلوم الحقيقية والمقاصد فى العلوم هى التصديقات بالمسائل التى اكتسابها بالحجة دون تصورات اطرافها التى اكتسابها بالمعرفات واكمل التصديقات ما وصل الى مرتبة اليقين واكمل التصورات ماوصل الى كنه الحقيقة والتصديقات الكاملة الواصلة الى مرتبة اليقين يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة لذاتها فى العلوم الحقيقية والتصورات الكاملة الواصلة الى كنه الحقيقة تعسر تحصيلها بل تعذر لتوقفه على ماتعسر بل تعذر من امتياز ذاتيات الهيات الحقيقية عن عرضياتها مع بساطة بعض الهيات فلم تطلب فى العلوم الحقيقية واما

مطلب القياس

الصورات الغير الكاملة فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة لذاتها ولما كان المقصود الاصلى من العلوم هو العلم التصديقى بل اليقينى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل الى التصديق اعنى الحجة ادخل فى القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور اعنى المعرف بل كان البحث عن الموصل الى اليقينى اعنى القياس ادخل فيه بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصديق الغير اليقينى اعنى الاستقراء والتمثيل وقد يقال ان الاستقراء والتمثيل يرجعان اليه مطلقا اما ما يفيد اليقين منهما فراجع الى القياس القطعى واما مايفيد الظن فراجع الى القياس الظنى فليتأمل ( قوله ورسموه ووقع فى عبارة بعضهم وحدوه وقد مر وجه كل منهما فى آخر مباحث الكليات الخمس فتذكر ( قوله بانه قول مؤلف قيل القول هو المؤلف فذكر احدهما يغنى عن ذكر الآخر واجيب بان الاقتصار على احدهما يوهم ان يكون التركيب من قبيل فرد من الافراد على ان يكون من للتبعيض وفيه ان الاقتصار على القول وان اوهم ذلك لكن الاقتصار على المؤلف لا يوهمه سيما اذا عرف باللام وقيل هو المؤلف من اقوال الخ لان المتعارف فى اداء هذا المعنى كون ما بعد من جمعا لما قبله لا لما يرادفه وكون ما قبله منكرا لا معرفا وقد يجاب بان ذكر القول لكونه جنسا وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من اقوال وفيه انه لا يسمن ولا يغنى من جوع والحق فى الجواب ان القول بمعنى المركب المصطلح اى ما يدل جزء لفظه على جزئه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من والمراد بالمؤلف معناه اللغوى المتعدى بكلمة من فلا استدراك فى شيء ( قوله لزم عنها لذاتها لو قال عنه لكان اولى ليكون الضمير راجعا الى القول فيشعر بدخول الهيئة التأليفية فى القياس وبان لكل من المادة والصورة مدخلا فى الانتاج عندهم فان تأنيث الضمير وارجاعه الى الاقوال يوهم خروج الصورة عن القياس واستقلال المادة فى الانتاج والمراد باللزوم اللزوم بطريق الكسب والنظر

اعم من ان يكون بينا او غير بين فخرج التنبيهات عن التعريف ودخل الاشكال الغير البينة الانتاج فيه قوله قول آخر اى تسليم قول آخر ( قوله والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا ) يعنى ان القياس كالقول يطلق على المعقول والملفوظ فان كان المقصود تعريف القياس المعقول فالمراد من القول المركب المعقول وبالاقوال القضايا المعقولة وان كان المقصود تعريف القياس الملفوظ المسموع فالمراد بالقول المركب الملفوظ وبالاقوال القضايا الملفوظة وايا ما كان فالمراد بالقول الآخر المركب المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للقياس الملفوظ هذا ما قالوا ولا يبعد ان يكون المعرف ما يطلق عليه القياس ويكون المراد بالقول والاقوال ما يطلق عليه القول والاقوال على سبيل عموم المجاز كما يدل عليه ظاهر كلام الشارح واعترض ههنا بوجهين احدهما ان القياس الملفوظ لا يستلزم شيأ لاقولا ملفوظا ولا قولا معقولا ولا معنى لتسليم القضايا الملفوظة واجيب بان القياس الملفوظ يستلزم للقياس المعقول عند العالم بالوضع وهو مستلزم للنتيجة والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء ومعنى تسليم الاقوال الملفوظة تسليم معانيها من الاقوال المعقولة وفيه ان القول الملفوظ يستلزم علمه عند العالم بالوضع علم القول المعقول مطلقا تصورا كان او تصديقا والمستلزم للنتيجة هو القول المعقول من حيث التسليم والتصديق ولو سلم ان العلم بالقول الملفوظ يستلزم التصديق بالقول المعقول فلا شك ان استلزامه للنتيجة ليس لذاته بل بواسطة القول المعقول فلا يصدق عليه التعريف بالقياس الى النتيجة وايضا استلزامه للنتيجة ليس بطريق الكسب والنظر كاستلزامه للقول المعقول وهو المراد بالاستلزام فى التعريف كما عرفت ومن ههنا عرفت ان التعريف لا يصدق عليه بالقياس الى القول المعقول ايضا ولو سلم فهو ليس بقياس بالنسبة اليه عند احد فالصواب فى الجواب ان يقال ان اطلاق القياس على القياس الملفوظ ووصفه بالتسليم ولزوم القول

الآخر

الآخر عنه انما هو بطريق المجاز وحاصل تعريفه انه قول ملفوظ مؤلف من اقوال ملفوظة متى سلمت معانيها لزم عن معانيها لذاتها قول معقول آخر وثانيهما انه يجوز ان يراد بالقول الآخر القول الملفوظ ويلزومه عن الاقوال المسلمة لزوم مدلوله كما يراد بتسليم الاقوال الملفوظ تسليم معانيها ويلزوم قول آخر عنها لزومه عن معانيها ( قوله والمراد بالاقوال مافوق الواحد ) وكذا كل جمع يستعمل فى تعريفات هذا الفن ( قوله والقياس المؤلف من اقوال ) فوق اثنين كالقياس المنتسم وقياس الخلف المقابل للقياس المقسم والقياس المركب المنقسم الى موصول النتايج ومفصول النتايج المقابل للقياس البسيط والحق ان الاول فى الحقيقة مقدمتان احديهما حملية مرددة المحمول والاخرى الحملية الغير المرددة المحمول وكل من الاخيرين فى الحقيقة اقيسته متعددة لا قياس واحد مثال القياس المقسم كل جسم اما جماد او نبات او حيوان وكل منها متحيز فكل جسم متحيز ولما كانت المقدمة الثانية فى قوة كل جماد متحيز وكل نبات متحيز وكل حيوان متحيز يتوهم ان مقدمات القياس المقسم اكثر من اثنين وفيه فليتأمل ومثال قياس الخلف كما يقال فى انتاج كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان لقولنا لاشيء من الانسان بحجر لولم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق بعض الانسان حجر ولوصدق بعض الانسان حجر لما صدق كل انسان حيوان فينتظم قياسا اقترانيا ينتج لو لم يصدق لاشيء من الانسان بحجر لما صدق كل انسان حيوان ثم يضم نتيجته الى قولنا لكن كل انسان حيوان صادقة فينتظم قياسا استثنائيا ينتج صدق لا شيء من الانسان بحجر ومثال القياس المركب ان يقال كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر وكل جوهر قائم بذاته فكل انسان قائم بذاته وهذا هو موصول النتايج او يقال كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر قائم بذاته فكل انسان قائم بذاته وهذا هو مفصول النتايج ولا شك ان المنتج للنتيجة

المطلوبة فى كل من قياس الخلف والقياس المركب هو المقدمتان الاخيرتان والباقى لاثبات احديهما قيل التعريف متناول للقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين مطلقا سواء حمل الجمع على ما فوق واحد او على ما فوق الاثنين فالحمل على ما فوق الواحد لا يكون الا ليتناول القياس المؤلف من قولين فقط وعلى هذا الصواب ترك قوله والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين ويمكن ان يقال حاصل كلامه ان الجمع لا بد ان يحمل على ما فوق الواحد ليشمل التعريف كلا القسمين اذ لو حمل على ما فوق الاثنين لا يشمل الا احديهما ( قوله فالقول الواحد لا يسمى قياسا قد يطوى احدى مقدمتى القياس لتأدى الذهن اليها من الاخرى من غير ذكرها كما يقال فلان يطوف بالليل فهو سارق فيتوهم ان القياس قد يكون قولا واحدا وليس كذلك لان عادة المبداء قد جرت بان لا تحصل النتيجة بدون الازدواج سواء كانت فى الخارج او فى الذهن وههنا نظر مشهور وهو انه ان اريد بالاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشعرى عن التعريف وان اريد بها اعم من ذلك دخلت القضية الموجهة المركبة والقضية الشرطية فيه وحملها على القضايا بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل يدفع النقض بالموجهة المركبة دون الشرطية وكذا الحال فى حملها على ما عبر عن كل واحد منها بعبارة مستقلة واجيب بان المتبادر عن القول المؤلف من الاقوال ما يطلق عليه فى العرف انه مؤلف من اقوال ولا يطلق عليه فيه انه قول واحد وانت خبير بان الموجهة المركبة والشرطية على تقدير تسليم دخولهما فى قوله قول مؤلف من اقوال قد خرجتا عن التعريف بقوله لزم عنها من وجهين على ستقف عليه ( قوله وان لزم عنه لذاته قول آخر الخ ) لا يخفى انه فرق بين لزوم شيى لشيء ولزوم شيء عن شيء والظاهر ان العكس المستوى وكذا العكس النقيض لازم للقضية لا عن القضية فافهم وايضا المراد باللزوم هو اللزوم بطريق الكسب والنظر ولزوم العكسين للقضية ليس كذلك ( قوله اذا سلمت الصواب

متى سلمت ( قوله يشير الى ان تلك الاقوال آه ) حاصله ان فائدة قوله متى سلمت هى التنبيه على ان تلك الاقوال لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر وهذا اولى مما قيل فائدته ان لا يخرج القياس الكاذب المقدمات عن التعريف اذ الخروج على تقدير عدم هذا القيد ممنوع كيف وان معنى لزوم شيء عن شيء كون الشيء الاوّل بحيث لو تحقق الشيء الثانى فى الخارج او فى الذهن امتنع ان لا يتحقق هناك وهذا المعنى لا يستدعى تحقق شيء منهما لا يقال ان قول الشارح ليدخل فى التعريف آه يشير الى ان الفائدة هى عدم خروج القياس الكاذب المقدمات عن التعريف كما قيل لانا نقول قوله ليدخل علة لعدم لزوم كون المقدمات مسلمة فى نفسها ولزوم كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر لا لذكر قوله متى سلمت فى التعريف ونحن نقول فائدته هى التنصيص على ان المعتبر فى القياس هو اللزوم العلمى دون اللزوم فى نفس الامر فان قيل قوله متى سلمت يفيد اللزوم فاى حاجة الى قوله لزم ولم لم يقل صدق قول آخر او سلم قول آخر قلنا ذكر اللزوم مع قوله متى سلمت للتنصيص على كون الشرطية لزومية وقطع احتمال كونها اتفاقية ( قوله ليدخل فى التعريف القياس الذى مقدماته صادقة ) والتعرض لدخول هذا القسم فى التعريف على قياس ما عرفت فتفطن ( قوله والذى مقدماته كاذبة ) وكذا ما كان بعض مقدماته صادقة وبعضها كاذبة وكذا القياس الشعرى ( قوله يحترز به عن الاستقراء والتمثيل ) اى الاستقراء الناقص والتمثيل الظنى واما الاستقراء التام والتمثيل القطعى فهما من افراد القياس ومستلزمان للنتيجة كسائر الاقيسة قال المحقق الشريف قدس سره فى بعض حواشيه ما حاصله انه لا بد فى الاستقراء من حصر الكلى فى الجزئيات بعد ما اجرى عليها حكم واحد ليتعدى الى ذلك الكلى فان كان الحصر قطعيا للقطع بعدم جزئى آخر فهو استقراء تام وقياس مقسم فان كان ثبوت الحكم للجزئيات

قطعيا يفيد الجزم بتلك القضية الكلية وان كان ظنيا يفيد الظن بها وان كان الحصر ادعائيا لبقاء جزئي لم يذكر ولم يستقراء حاله في الواقع فهو استقراء ناقص مفيد للظن ومن ههنا ظهر ان ما اشتهر في تفسير الاستقراء التام والناقص من ان الاوّل هو الاستدلال بحال جميع الجزئيات على حال الكلي والثاني هو الاستدلال بحال اكثر الجزئيات على حاله لا يخلو عن تسامح لعدم استقامته في الظاهر والتمثيل اعني الاستدلال بحال جزئي على حال جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما قطعي يفيد القطع ان قطع باشتراك ما هو علة مستقلة للحكم بين الاصل والفرع وظني يفيد الظن ان ظن فيه اشتراك العلة ( قوله لكن لا يلزم منهما شيء آخر الخ ) قيل انهما من اقسام الدليل والحجة فاذا لم يلزم منهما شيء آخر فلا يكون تعريف الدليل والحجة بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر جامعا واجيب بان المراد باللزوم في تعريف الدليل هو العلاقة المصححة للانتقال وفي تعريف القياس هو امتناع الانفكاك وفيه ان حمل اللزوم في تعريف الدليل على العلاقة المذكورة انما يصح على عرف الاصوليين دون عرف هذا الفن ونحن نقول في الجواب ان المراد بقوله متى سلمت الخ انه متى صدقت تلك الاقوال تصديقا يقينيا لزم عنها التصديق اليقيني بالقول الآخر وكل قياس كذلك لما ان صورته يقيني الانتاج بخلاف الاستقراء الناقص والتمثيل الظني فان اليقين بمقدماتهما لا يستلزم اليقين بمدلولهما لعدم كون صورتهما يقيني الانتاج والمراد بالعلم في تعريف الدليل هو التصديق مطلقا يقينيا كان او غير يقيني ( قوله عن القياس الذي يلزم عنه آه ) الاولى عن الحجة التي يلزم عنها الخ كما لا يخفى وانت تعلم ان التعريف المذكور يصدق على قولنا امساو لب وب مساو لج بالنسبة الى قولنا امساو لمساوي ج وعلى مجموع المقدمتين و المقدمة الاجنبية اعني قولنا كل مساوي لمساوي مساو بالنسبة الى قولنا امساو لج فان كانا من افراد القياس اختل حصر القياس في الاقتراني والاستثنائي وان لم يكونا منها اختل حصر

الدليل

الدليل والحجة فى القياس والاستقراء والتمثيل ومن جملة ما يخرج بقوله لذاته مع افادته اليقين وعدم دخوله فى الاستقراء والتمثيل ان يحكم بالاكبر على اعم مما يحكم به على الاصغر او يسلب الاكبر عن جميع اغيار ما يسلب عن كل الاصغر كما يقال زيد انسان وكل حيوان ماش فزيد ماش او يقال زيد انسان وكل ناطق حيوان فزيد حيوان او يقال لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من غير الفرس بصهال فلاشيء من الانسان بصهال (قوله لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية) المشهور فيما بينهم ان معنى لذاته فى تعريف القياس ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة وهى اما اجنبية ان لم يكن لازمة لصورة شيء من مقدمتى القياس كواسطة قياس المساواة واما غير اجنبية ان كانت لازمة لصورة شيء منهما لكن لا يشاركها فى شيء من الطرفين كواسطة القياس المبين بعكس النقيض كما يقال جزء الجوهر يوجب انتفائه انتفاء الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب انتفائه انتفاء الجوهر ينتج جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وقال المحقق الرازى عد القياس المبين بالعكس المستوى من القياس واخراج القياس المبين بعكس النقيض عنه تحكم والاولى ادراجه فيه كالاول كيف وانه من الطرق الموصلة واخراجه عن القياس يوجب اختلال حصر الدليل والحجة فى القياس والاستقراء والتمثيل ولعل اقتصار الشارح على المقدمة الاجنبية ايثار بهذا القول (قوله كما فى قياس المساواة) القياس ههنا ليس بالمعنى الذى نحن فيه بل قد وضع مجموع المضاف والمضاف اليه للمعنى الذى ذكره الشارح ههنا قيل انما سمى بقياس المساواة لمساواة موضوعى مقدمتيه فى المحمول وقيل لاعتبار المساواة فى محمول مقدمتيه فى بعض افراده كالمثال المذكور فى الشرح (قوله وهو ما يتركب من قولين الخ) قيل يخرج عنه مثل الانسان مساو للناطق والانسان مساو للضاحك بالقوة فالناطق مساو للضاحك بالقوة واجيب بعد تسليم كونه من افراد قياس المساواة ان المراد بكون متعلق المحمول

الاول موضوع الثانى كونه موضوع الثانى حالا او مآلا واقول التعريف المذكور يصدق على مثل قولنا الممكن محتاج الى القديم بالذات والقديم بالذات ليس الا الواجب بالذات بالنسبة الى قولنا الممكن محتاج الى الواجب بالذات مع انه ليس من افراد قياس المساواة لان انتاجه للنتيجة المذكورة لا يحتاج الى مقدمة اجنبية وقياس المساواة لا ينتج الا بواسطتها بل اقول الظاهر ان الحجة المذكورة قياس اقترانى بالنسبة الى النتيجة المذكورة وليس شيأ من الاشكال الاربعة فاختل حصره فيها تأمل ( قوله لكن لا لذاتها ) والا لكان قياس المساواة منتجا فى كل مادة وليس كذلك الا ترى ان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة فانه لا ينتج ان الواحد نصف الاربعة لكذب قولنا نصف النصف نصف ( قوله وهى ان كل مساوى المساوى مساو ) هذا هو المشهور وحاصله ان المقدمتين المذكورتين تنتجان امساو لمساوى ج فاذا ضممناها الى الواسطة المذكورة انتجتا امساو لج ومنهم من قال المقدمة الاجنبية قولنا كل مساو لمساوى ج فهو مساو لج ومنهم من قال هى قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب وفى كل من هذه الاقوال نظر والاقرب هو الاخير ( قوله لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعل جزء القياس اى قضية جعلت جزء القياس وهذا التعريف موافق لما فى الشفاء وقد وقع فى الاشارات انها قضية جعلت جزء قياس او حجة وكانه اراد الشيخ بالحجة فى هذا التعريف ما عدا القياس كما يستفاد من سياق كلامه هناك حيث قال اذا او ردت القضايا فى مثل هذا الشيء الذى يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت ح مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة انتهى ( قوله لزم الدور ) انما يسلم لزوم الدور لو اخذت المقدمة فى تعريف القياس بالمعنى الذى اخذ فيه القياس وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون مأخوذة فى تعريفه بمعنى مطلق القضية او بمعنى قضية جعلت جزء حجة او كان القياس مأخوذا فى تعريفها بمعنى ما يستدل فيه بحال الكلى على حال الجزئى لا بالمعنى

المذكور ههنا ولو سلم فنقول فى كل ما يقصد تعريفه حيثية ان حيثية المعلومية من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق وحيثية المجهولية من وجه لئلا يلزم تحصيل الحاصل فيجوز ان يجعل كل منهما معرفا من حيث انه مجهول ويجعل جزء معرف الآخر من حيث انه معلوم على انه يجوز ان يكون وجه شيء داخلا فى كنه شيء آخر فيكون المعرف كنه كل منهما وجزء المعرف وجه الآخر وايا ما كان فلا يلزم الدور ولو قال يوهم لزوم الدور كما قال بعضهم لكان اسلم ( قوله القياس ينقسم الى قسمين الخ ) قد عرفت ان ظاهر كلام الشارح يشعر بان القياس المبين بعكس النقيض داخل فى القياس ولا شك انه ليس باستثنائى فان كان اقترانيا اختل حصره فى الاشكال الاربعة وان لم يكن اقترانيا اختل حصر القياس فى الاقترانى والاستثنائى بل بطل منع تعريف الاقترانى ايضا ومما يرد على حصر القياس الاقترانى فى الاشكال الاربعة قولنا لاشيء من الجوهر بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غنى عن الموضوع فكل جوهر غنى عن الموضوع وقولنا الانسان ليس هو بفرس ولاشيء مما ليس بفرس بصهال فالانسان ليس بصهال وقولنا كل انسان حيوان وكل حجر ليس بحيوان فكل انسان ليس بحجر بل لا شيء من الانسان بحجر فان قيل انها ليست باقترانية اختل تعريف الاقترانى وحصر القياس فى الاقترانى والاستثنائى ولو قيل انها ليست باقيسة اختل تعريف القياس وحصر الدليل والحجة فى القياس والاستقراء والتمثيل ( قوله لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو اقترانى ) الترديد انما هو فى المنفى فلا يصدق تعريف الاقترانى على الاستثنائى بناء على ان المذكور فيه بالفعل احد الامرين دون المجموع لكن يصدق على مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالموجود النهار اولكن النهار ليس بموجود فالطالع ليس بشمس واجيب بان القول المذكور ليس قياسا وقد كان المقسم معتبرا فى الاقسام وفيه ان تعريف القياس

يصدق عليه بظاهره ولو اوّل اختل حصر الدليل والحجة فى القياس والاستقراء والتمثيل وانما قال بالفعل لان مادة النتيجة مذكورة فى الاقترانى وكل شيء مع مادته يكون بالقوة ولان الكبرى الكلية يشتمل على جميع احكام جزئيات موضوعها بالقوة ومن جملة احكامها النتيجة المطلوبة وانما قدم الاقترانى مع عدمية مفهومه لكونه قياسا فى ذاته وفاقا بخلاف الاستثنائى فانه راجع الى الشكل الاوّل عند بعض المحققين اولا يهام مفهوم الاستثنائى لزوم الدور او اجتماع النقيضين كما ستعرف بخلاف مفهوم الاقترانى او لكثرة مباحث الاقترانى بالنسبة الى الاستثنائى ( قوله لكون الحدود فيه مقترنة ) اراد بالحدود الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط وباقترانها عدم استثناء شيء منها ولذا عقبه بقوله غير مستثناة وقد يقال فى وجه التسمية ان تاليف هذا القياس لا يكون الا بحرف العطف الموضوع للاقتران ( قوله لاشتماله على ادات الاستثناء اراد بها كلمة لكن فانها وان لم تعد من ادوات الاستثناء فى علم النحو الا ان الا فى الاستثناء المنقطع يستعمل بمعناها ولما كان نظر اصحاب هذا الفن فى المعنى عدوها من ادوات الاستثناء ( قوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا الخ ) هذا اشارة الى جواب ما يرد على تعريف القياس الاستثنائى وهو ان كون عين النتيجة مذكورة فى القياس الاستثنائى يوجب الدور والمصادرة على المطلوب وعدم كون القياس الاستثنائى قياسا اذ قد اعتبروا فى تعريف القياس كون النتيجة مغايرة لمقدماته حيث قالوا لزم عنها قول آخر واذا كانت النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس الاستثنائى كانت من مقدماته اذلا معنى للمقدمة الاقضية جعلت جزء قياس فكون نقيض النتيجة مذكورا فيه يوجب توقف التصديق باحد النقيضين على التصديق بنقيض آخر على ان كلا من النتيجة ونقيضها قضية بالفعل وما هو المذكور فى القياس الاستثنائى ليس قضية بالفعل لما عرفت من ان الشرطية لا تتركب الا من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل فلا يكون شيء منهما مذكورا

بالفعل فى القياس الاستثنائى وحاصل الجواب ان المراد بذكرهما بالفعل فى القياس الاستثنائى ذكرهما بالقوة القريبة من الفعل بان يكون طرفاهما مذكورين فيه بالترتيب الذى كانا مذكورين بذلك الترتيب فى النتيجة ونقضيها اى لا يكون الاختلاف بينهما وبين ما ذكر فى القياس الا بتعلق الا يقاع والانتزاع قوله بالترتيب الذى فى النتيجة ) الصواب ان لا يقتصر على النتيجة بل يضم اليها قوله او فى نقيضها ( قوله اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا الخ ) اعلم انهم قالوا لا بد فى كل قياس حملى بسيط من مقدمتين تشتركان فى حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا واعترض بان تعريف القياس لا يستدعى الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان امساو لمساوى ج وملزوم لملزوم ج وجزء لجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل ا لا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف الى غير ذلك كما اسلفنا واجيب بان الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الاوسط ليس شرطا لتحقق الانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط حاصله انهم ما ادعوا ان الانتاج لا يحصل بدون تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك بل المراد انهم انما ضبطوا القياس واثبتوا احكامه حيث تكرر فيه الوسط واما اذا لم يتكرر فلم يدخل تحت الضبط وهذا لاينافى الانتاج فى بعض الصور هذا وما قيل من ان المشترك المكرر جزء من مقدمتى القياس لا بينهما ليس بشيء اذ لا دلالة لقوله بين مقدمتى القياس على خروجه عنهما اصلا نعم قوله بين مقدمتى القياس من غير

تقييد القياس بالاقترانى وارساله مطلقا كقوله فيما بعد وقد مر مثالهما يدل على ان الحد الاوسط لا يختص بالقياس الاقترانى بل يكون فى القياس الاستثنائى ايضا وفيه خفاء وقوله فصاعدا يدل على انه لا يختص بالقياس البسيط وقوله سواء كانا موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا على انه لا يختص بالقياس الحملى فظاهر كلامهم على ما نقلنا خلاف الكل لاشعاره باختصاصه بالاقترانى الحملى البسيط فليتأمل فان قيل لا اشتراك ولا تكرر فى الشكل الاول والرابع لوقوع الحد الاوسط منهما موضوعا فى احدى المقدمتين محمولا فى اخريهما والمراد من الموضوع الذات اى الفرد ومن المحمول المفهوم قلنا الحد الاوسط هو عنوان الموضوع والمحمول وح لا خفاء فى تحقق الاشتراك والتكرر فى جميع الاشكال ( قوله يسمى حدا اوسط اما تسميته اوسطا فلما ذكره واما تسميته حدا فلكونه طرفا للنسبة فكذا الحال فى اخويه (قوله لتوسطه بين طرفى المطلوب اى القول اللازم من القياس فانه يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار والمراد بتوسطه بينهما توسطه بينهما ذكرا وتعقلا فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها او اشتراكه بينهما وعدم اختصاصه بشىء منهما او كونه واسطة ووسيلة فى ربط احدهما بالآخر او كونه متوسطا بينهما فى الصغير والكبير فى الاغلب فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها ( قوله وقد مر مثالهما اى مثال المتوسط بين الموضوع والمحمول والمتوسط بين المقدم والتالى وما مر آنفا ليس الا قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة او لكن النهار ليس بموجود وقد عرفت ما فيه وارجاع ضمير مثالهما الى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى تكلف لا يرضى به الطبع السليم والظاهر ان المتوسط بين المقدم والتالى انما هو فى القياس الاقترانى الشرطى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجودا فالارض مضيئة فكل ما

كانت

كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ( قوله لانه خص فى الاغلب ) اى فى اشرف المحصورات المستعمل فى العلوم على ما دل عليه الاستقراء فلا يرد ان الحكم بالاخصية فى الاغلب فرع امكان استقراء جميع القضايا وتتبعها ومن البين انه غير ممكن وقس عليه الحكم باعمية المحمول فى الاغلب وانما قال فى الاغلب لان الموضوع قد يكون مساويا للمحمول فى الموجبة الكلية ( قوله والاخص اقل افرادا فيشبه الظرف الصغير من حيث ان مظروفه اقل من مظروف الظرف الكبير فكانه بملاحظة هذه المقدمة فرع عليه قوله فيكون اصغر بمعنى ذا صغر وعلى هذا القياس قوله والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر وقد يقال ان النسبة من تتمة المحمول فهو مع النسبة اكبر من الموضوع. الموضوع اصغر منه وفيه بعد ( قوله والمقدمة من مقدمات القياس التى الخ التوسط بين الموصوف والصفة بقوله من مقدمات القياس ليس على ما ينبغى ( قوله وهذا ليس الا معنى الصغرى فيه ان الحصر ممنوع لان الصغرى يستعمل بمعنى ذات مؤنثة موصوفة بزيادة الصغر ايضا فانها مؤنث اصغر اسم تفضيل ولو قيل المراد ان هذا ليس الا معنى الصغرى فى هذا المقام قلنا هذا ايضا ممنوع لجواز ان يكون الصغرى ههنا بمعنى ذات صغر فان حكم المقدمة التى فيها الاصغر اقل شمولا من حكم المقدمة التى فيها الاكبر فيما هو عمدة الاشكال فيشبه الظرف الصغير وقس عليه قوله وهذا ليس الا معنى الكبرى ( قوله يسمى قرينة وضربا اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد وينصب فى الكلام او فى المقام واقتران الصغرى بالكبرى يدل على المطلوب واما ضربا فلان الضرب النوع ويحصل بالاقتران المذكور نوع من الاشكال ( قوله يسمى شكلا فان الشكل فى اللغة الهيئة وقد يطلق الضرب والشكل على نفس القياس باعتبار اشتماله على الاقتران المذكور والهيئة المذكورة كما ستعرف ( قوله لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى كما مر من قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ( قوله فهو الشكل الاول

انما سمى به لانه اقرب الاشكال الى الطبع لكونه واقعا على النظم الطبيعى وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر حتى يلزم الانتقال من الاصغر الى الاكبر وابينها انتاجا وانتاج البواقى انما يظهر عند ارتدادها اليه ومنتج للمحصورات الاربع واقرب الى المطلوب مطلقا لبقاء طرفيه فيه على ما كانا عليه من الموضوعية والمحمولية ولهذه الوجوه قدمه على سائر الاشكال مع تسميته بالشكل الاول يناسب ان يجعل فى الذكر اوّلا ( قوله وان كان بالعكس كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق ( قوله الشكل الرابع انما سمى به لانه ابعد الاشكال من الطبع واخفائها انتاجا وفى المرتبة الرابعة من الاول فى الانتاج ويخالف له فى المقدمتين جميعا فليس فيه من النظم الطبيعى اثر وابعد من المطلوب مطلقا اذ لم يبق شيء من طرفيه على ما كانا من الموضوعية والمحمولية بل تغير كل منهما عن حاله وانما قدمه على الثانى والثالث مع ان هذه الوجوه تقتضى تأخيره عنها وتسميته بالشكل الرابع يناسب ان يذكر فى المرتبة الرابعة لكونه عكس الشكل الاوّل فى ترتيب الحدود فله من هذه الوجوه مناسبة فلذا ذكره بعده ( قوله وان كان اى الحد الاوسط موضوعا فيهما كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق ( قوله فهو الشكل الثالث انما سمى به لانه فى المرتبة الثالثة من الاوّل فى الانتاج ومشارك له فى اخس المقدمتين وهو الكبرى وابعد من المطلوب بالنسبة الى الاول والثانى وقريب منه بالنسبة الى الرابع اذ يبقى فيه اخس طرفيه وهو المحمول على ما كان عليه من المحمولية وانما قدمه على الثانى مع ان الوجوه المذكورة تقتضى تقديم الثانى عليه وتسميته بالشكل الثالث يناسب تأخيره عن الثانى لكونه اقرب الى الرابع فى مراتب العدد ولكونه اشبه بالشكل الرابع فى الخسة وعدم ظهور الانتاج فالمناسب ان يذكر بعده على انه لما عكس الترتيب بعد ذكر الاول ناسب ان يراعى ذلك الى الاخر ( قوله وان كان الاوسط محمولا فيهما كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فلا شيء من الانسان بفرس

قوله

( قوله فهو الشكل الثانى وانما سمى به لانه فى المرتبة الثانية من الاوّل فى ظهور الانتاج حتى قال بعضهم انه بديهى الانتاج كالاوّل ومشارك له فى اشرف المقدمتين وهو الصغرى ومنتج للسلب الكلى بخلاف الباقيين فانهما منتجان للجزئى والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان موجبا على ما سيجىء واقرب الى المطلوب بالنسبة الى الثالث والرابع وبعيد منه بالنسبة الى الاوّل اذ يبقى فيه اشرف طرفيه وهو الموضوع على ما كان عليه من الموضوعية وان لم يبق فيه اخس طرفيه وهو المحمول على ما كان عليه من المحمولية ( قوله فهذه الاشكال الاربعة فى المنطق فائدة وضع الاشكال الاربعة مع ان الثالثة ترتد الى الشكل الاول توسع الطرق وتوفرها على مقتضى العقل ولا يذهب عليك ان تربيع القسمة انما هو مختار المتأخرين واما المتقدمون حتى الشيخ فى الشفاء فقد ثلثوا القسمة وقالوا الاوسط اما ان يكون محمولا فى احدى المقدمتين وموضوعا فى الاخرى فهو الشكل الاوّل او يكون محمولا فيهما وهو الشكل الثانى او يكون موضوعا فيهما وهو الشكل الثالث وكانهم لم يلتفتوا الى الشكل الرابع واسقطوه عن درجة الاعتبار لبعده عن الطبع جدا او غموض الاستنتاج منه فلم يريدوا بالقسم الاوّل الا ما يكون الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى بادعاء انحصار القسم الاول فيه او بتخصيص المقسم بما لا يتناول عكسه وقد انكره بعضهم بناء على ظاهر عبارة المتقدمين وقال هو من التقديم والتاخير للاول وفيه ان نتيجته عكس نتيجة الاول والمنتج للعكس غير المنتج للاصل ثم لا يخفى ان بيان الاشكال على الوجه المذكور يختص بالقياس الاقترانى الحملى والمناسب لسوق كلامه السابق ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول البيان القياس الاقترانى الشرطى ايضا ( قوله بالتيسر اى بالقياس الى الاستحصال بالشكل الرابع سواء لم يكن هناك تعسر اصلا كما فى الشكل الاوّل او كان لكن لا فى مرتبة ما فى الاستحصال بالشكل الرابع كما فى الشكل الثانى والثالث ( قوله ما هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاوّل لما عرفت من انه

واقع على النظم الطبيعى ( قوله ترد عند الانتاج الى الاوّل اما بعكس الصغرى او بعكس الكبرى او بعكس الترتيب وهذا الرد لا يجرى فى جميع ضروب الاشكال الباقية بل فى اكثرها كما يظهر عند التأمل فيها ( قوله لانه اقرب الباقيين اليه فى دلالته على ظهور انتاج الشكل الثانى بحيث لا يحتاج صاحب الطبع المستقيم والعقل السليم الى رده الى الشكل الاول تأمل فتأمل والاظهر ان يقال لان حاصل هذا الشكل ان من لوازم احد طرفى المطلوب ثبوت الاوسط ومن لوازم الطرف الآخر سلبه ودلالة تنا فى اللوازم على تنافى الملزومات مما لا ستترة فيها ( قوله لان المحمول انما يطلب لاجله اى المحمول انما هو مذكور مطلقا فى القضايا لاجل الموضوع حتى يرتبط به بالايجاب او السلب وقيل لان المحمول فى الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ويؤيد كون الموضوع اشرف عندهم الموضوعات من اجزاء العلوم دون المحمولات وحصرهم ما تتمايز به العلوم فى الموضوعات تدبر ( قوله واعلم ان الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت مقدماته اعلم ان الشروط التى ذكروها لانتاج الاشكال الاربعة شروط لقياسيتها فى الحقيقة اذ عند فقد احداها لا يلزم عنها لذاتها قول آخر وانما ابتداء ببيان شرط انتاج الشكل الثانى واهمل بيان ضروبه ثم بين ضروب الشكل الاوّل واهمل بيان شرط انتاجه واغمض عن الشكلين الباقيين بالكلية لانه لما اخر الشكل الثانى فى التقسيم من الاشكال الثلثة ثم انجر الكلام الى ان يقال والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل الثانى الى الاوّل ناسب ان يبين بعد ذلك شرط انتاجه لان الابتداء بالاقرب اولى ولما كان بيان شرط انتاج القياس مؤديا الى استخراج ضروبه المنتجة وكان بيان ضروبه المنتجة ايضا مؤديا الى استخراج شرط انتاجه اقتصر فى كل من الشكلين على احدهما تنبيها على ذلك وتخصيص احدهما باحد الشكلين والآخر بالآخر اتفاقى والسؤال عنه من قبيل تعيين الطريق ولما كان الشكلان المذكور ان ابين الاشكال والباقيان ابعدها تعرض لهما واعرض عن الباقيين مراعاة

لما

لما هو اللائق بحال المتعلم المبتدى والمناسب لاختصار الرسالة ومنهم من قال ههنا مافى نقله وبيان فساده تضييع الوقت والوقت اعز من ان يصرف الى امثال ذلك ( قوله وايا ما كان يتحقق الاختلاف فى النتيجة يشعر بان هذا الشكل عند عدم اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ينتج على وجه الاختلاف بمعنى انه ينتج الايجاب فى بعض المواد وينتج السلب فى بعضها وليس كذلك لانه اذا تخلف عنه كل من الايجاب والسلب فى بعض المواد لا يكون شيء منهما لازما لذاته فلا يكون قياسا بل نقول لامدخل له فى العلم بصدق شيء منهما فى بعض المواد ايضا وانما صدق الايجاب او السلب فى تلك المادة فى الواقع من غير لزوم العلم بصدقه من تسليم مقدماته وكذا الحال فيما بعد بل فى جميع بيانات شرائط الاشكال على ما وقعت منهم واما ما قيل من ان صدق الايجاب فى مادة وصدق السلب فى اخرى يوجب ان لا يكون احدهما بعينه نتيجة لهذا الشكل وليكن نتيجة احدهما لا بعينه فانه غير متخلف عنه فى شيء من المواد مدفوع بان احدهما لا بعينه متحقق سواء كان هناك قياس اولا والغرض من القياس ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت احدهما لا على التعيين فلا يحتاج الى قياس فى نفس الامر لان بداهة العقل حاكمة بامتناع خلو الواقع عن النقيضين على انك قد عرفت ان العلم بصدق شيء منهما لا يلزم من تسليم مقدمات هذا الشكل ولا يبعد ان يقال فى بيان اشتراط الاختلاف انه لو لم يكن مقدمتاه مختلفتين بالايجاب والسلب مع كلية الكبرى فاما ان تكونا موجبتين وح مفاده اندراج الاصغر والاكبر تحت الاوسط والمندرجان تحت شيء واحد قد يكونان متباينين وقد يكونان متساويين وقد يكونان اعم واخص مطلقا وقد يكونان اعم واخص من وجه فلا يعلم ان الصادق اى واحد من الايجاب والسلب الكلى والجزئى واما ان تكونا سالبتين وحينئذ مفاده ان الوسط مسلوب عن الاصغر والاكبر معا والشيء الواحد قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن الاعم والاخص مطلقا

وعن الاعم والاخص من وجه فلا يعلم ان الصادق ماذا من المحصورات الاربع

( قوله فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان لم يتعرض للموجبة الجزئية لان صدق الموجبة الكلية يستلزم صدقها فيعلم حالها بالمقايسة اليها وكذا الحال فيما سيأتي وانما قدم الموجبتين اللتين كان الحق معهما الايجاب على الموجبتين اللتين كان الحق معهما السلب لان انتاج الموجبتين للايجاب اقرب من انتاجهما للسلب وقد راعى مثل ذلك في صورة كون المقدمتين سالبتين لكنه لم يراع في صورة بيان الاختلاف على تقدير عدم كلية الكبرى وكان المنظور هناك شرف الايجاب ( قوله مع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في الشكل وقد علم من اشتراط هذين الشرطين ان ضروب هذا الشكل اربعة لان الصغرى الموجبة الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ضربان والصغرى السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ضربان آخران ونتيجة الضروب المذكورة ليست الا سالبة اما كلية او جزئية لما عرفت من ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ( قوله والا لاختلفت النتيجة ويمكن ان يقال لو لم يكن كبرى هذا الشكل كلية مع اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب فاما ان يكون موجبة جزئية وحينئذ مفاده ثبوت الاوسط لبعض الاكبر وسلبه عن كل الاصغر او بعضه والشيء الواحد قد يكون ثابتا لبعض احد المتباينين مسلوبا عن كل الاخر او بعضه وقد يكون ثابتا لبعض الاعم مسلوبا عن كل الاخص او بعضه فلا يعلم ان الصادق السلب الكلي او الايجاب الجزئي او السلب الجزئي واما ان يكون سالبة جزئية وحينئذ مفاده سلب الاوسط عن بعض الاكبر وثبوته لكل الاصغر او بعضه والشيء الواحد قد يكون مسلوبا عن بعض احد المتباينين ثابتا لكل الاخر او بعضه وقد يكون مسلوبا عن بعض الاعم ثابتا لكل الاخص او بعضه فلا يعلم ان الصادق السالب او الايجاب الكلي ( قوله معيار العلوم اي ميزانها من غير الدنانير اذا وزنها واحدا بعد واحد ( قوله ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به وهو بالضم النسخة المعمولة للجماعات التي فيها تحريرها معربة كذا في القاموس

( قوله اي قانونا وهو مقياس كل شيء كذا في القاموس وقيل هو لفظ يوناني معناه المسطر وكثيرا ما يستعار لامر واحد يتوسل به الى امور كثيرة

قوله

( قوله كما بين في المطولات قال في شرح المطالع الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذلم يبرهن عليها ولابها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف والاسقاط فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة انتهى قوله ولم يعتبر في العلوم الخ معناه ان المخصوصة لم تجعل مسئلة في العلوم الحقيقية ولم يثبت لموضوعها احوال مختصة بل جعلت الموجبة الكلية مسئلة واثبت لاشخاص موضوعها احوال مشتركة بينها لتغير الاحوال المختصة وكونها في معرض الزوال بخلاف الاحوال المشتركة فانها لاتغير القايسة ولايخفى ان الاولى بالنظر الى قوله هذا التعرض للطبيعية ايضا وقوله والمهملات في قوة الجزئيات معناه ان المراد بالجزئية في ضروب الاشكال اعم من الجزئية الحقيقية وما في حكمها من المهملة وعلى هذا القياس قوله والمخصوصات بمنزلة الكليات وتخصيص كلية الكبرى باسقاط الاربعة الاخرى ليس على ما ينبغي لان الاربعة من الثمانية الساقطة بايجاب الصغرى وهي الصغريان السالبتان مع الكبريين الجزئيتين سقط مع كلية الكبرى ايضا الان يقال لما كان ايجاب الصغرى شرطا اولا وسقطت به الاربعة المذكورة فاسقاطها بكلية الكبرى من قبيل اخراج المخرج فتامل ومما ينبغي ان ينبه عليه ان في حصر الضروب المنتجة لهذا الشكل في الاربعة نظر لان قولنا لاشيء من الحجر بحيوان وبعض

الحيوان هو الصهال ينتج قولنا لاشيء من الحجر بصهال انتاجا بينا فان سلب الشيء عن كل افراد شيء وعصر شيء آخر فى بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل افادة ظاهرة وكذا قولنا لاشيء من الحجر بحيوان و بعض الحيوان انسان فينتج قولنا ليس بعض الانسان بحجر بيان ذلك من وجهين احدهما ان تعكس الصغرى الى لاشيء من الحيوان بحجر والكبرى الى بعض الانسان حيوان ثم بعكس الترتيب مرتدا الى الضرب الرابع من هذا الشكل المنتج للنتيجة المطلوبة وثانيهما ان يقال لو لم تصدق النتيجة المذكورة لصدق نقيضها اعنى كل انسان حجر فاذا ضم الى الصغرى وقيل انسان حجر ولاشيء من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحيوان وهو ينعكس الى نقيض الكبرى ومن هذا تبين اختلال اشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول وما اشتهر فيما بينهم من ان النتيجة تابعة لاحس المقدمتين و يمكن ان يجاب عن الاول بان انتاجه لقولنا لاشيء من الحجر بصهال بواسطة ان صيغة الفصل يفيد حصر المسند اعنى الصهال على المسند اليه اعنى الحيوان فيفيد الايجاب الكلى القائل بان كل صهال حيوان فيرجع الى الضرب الثانى من الشكل الثانى المنتج للنتيجة المذكورة ولولا هذا لما افاد مجرد السالبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى النتيجة المذكورة كيف وانها قد يتخلف عنهما فى مثل لاشيء من الحجر بحيوان و بعض الحيوان جسم او بعض الحيوان ابيض فظهر ان المنتج هو الموجبة الكلية المفهومة من صيغة الفصل مع السالبة الكلية الصغرى ولا مدخل للموجبة الجزئية فى الانتاج اصلا وانما هى لازمة لتلك الموجبة الكلية فى الواقع وعن الثانى بان الاشكال انما تتمايز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذى هو موضوع المطلوب الاكبر الذى هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله ولا شك ان النتيجة المذكورة اعنى قولنا ليس بعض الانسان بحجر موضوعها الانسان ومحمولها الحجر فاذا اعتبر المطلوب النتيجة المذكورة يكون الاصغر هو الانسان والاكبر هو الحجر فالصغرى فى القياس المذكور بالقياس الى النتيجة المذكورة هى المقدمة الثانية اعنى قولنا بعض

الحيوان

الحيوان انسان لاشتمالها على الانسان الذى هو الاصغر وكبراه بالقياس اليها هى المقدمة الاولى اعنى قولنا لاشىء من الحجر بحيوان لاشتمالها على الحجر الذى هو الاكبر وعلى هذا يكون القياس المذكور شكلا رابعا انعكس ترتيب مقدمتيه لاشكلا اولا بالقياس اليه لكنه غير منتج اياه وماذكر فى البيان من وجهين لايدل على انتاجه اياه كما لايخفى على المتأمل (قوله الضرب الاول من موجبتين كليتين اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان قولنا كل ممكن عام لاممكن خاص وكل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع منتجا لقولنا كل لاممكن عام واجب او ممتنع لكن التالى باطل لصدق مقدمتى القياس مع كذب النتيجة اما صدق الصغرى فلان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واما صدق الكبرى فلانحصار المفهومات فى الواجب والممتنع والممكن الخاص واما كذب النتيجة فلان الممكن العام اعم من الواجب والممتنع ونقيض الاعم مباين لعين الاخص وهذا الكلام فى الضرب الثانى وهذا وارد الا اذا كان النقيض فى باب النسب بمعنى سلب الصدق لابمعنى رفع المفهوم فى نفسه وقوله فان صدق الاكبر ح ممنوع بناء على ماتقرر فيما بينهم من ان كل موجبة كلية سالبة الموضوع محصلة المحمول كاذبة لا محالة بناء على اندراج مايمتنع اتصافه بالمحمول فى موضوعها السالب مثلا فى قولنا كل ماليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع اندرج فى موضوعه ماكان ضروري الوجود والعدم معا بالنظر الى ذاته لان السلب لايقتضى وجود الموضوع فى الواقع مطلقا وماكان ضروري الوجود والعدم معا بالنظر الى ذاته يمتنع ان يكون واجبا او ممتنعا وفيه كلام بعد فاحسن التأمل (قوله و النتيجة موجبة كلية الخ لا يخفى ان هذا الضرب ينتج الموجبة الجزئية ايضا فيجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق غاية فى الباب ان استلزامه للموجبة الجزئية بواسطة استلزامه للموجبة الكلية لكن الموجبة الكلية ليست مقدمة غريبة بالمعنى الذى سبق ومن هذا البيان ظهر ان نتيجة الضرب الثانى ايضا لاينحصر فى السالبة الكلية بل السالبة الجزئية ايضا نتيجتها فتأمل (قوله الضرب الثانى من كليتين والكبرى سالبة كلية اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان

قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص ولاشيء من اللاممكن الخاص بلاممكن عام منتجا لقولنا لاشيء من اللاممكن العام بلاممكن عام لكن التالي باطل لصدق المقدمتين مع كذب النتيجة اما كذب النتيجة فظاهر واما صدق الصغرى فلما مر واما صدق الكبرى فلان كل لاممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام ولا يكون شيء من اللاممكن الخاص لاممكنا عاما وهذا الكلام في الضرب الرابع والجواب مامر واما الجواب بان الكبرى ينعكس الى ماهو اخص من نقيض الصغرى فصدقهما يستلزم اجتماع النقيضين فلابد من كذب احدهما فلا يجدي نفعا اذ لابد في دفع المغالطة من تعيين محل الخلل ولذا قالوا لايجاب من المغالطة بالنقض والمعارضة لانهما لاتدلان على فساد مقدمة لابخصوصها واقد اعترف به المغالط ومطلوبه تعيين مافيه الفساد (قوله والنتيجة سالبة كلية لان السالب الكلي اخس من الايجاب الكلي والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين كما لا يخفى على من تأمل في نظم ضروب هذا الشكل وسائر الاشكال وبالجملة اللازم صريحا من اندراج كل الاصغر في الاوسط واندراج كل الاوسط في الاكبر ليس الا اندراج كل الاصغر في الاكبر واللازم صريحا من اندراج كل الاصغر في الاوسط وسلب الاكبر عن الاوسط ليس الا سلب الاكبر عن كل الاصغر واللازم صريحا من اندراج بعض الاصغر في الاوسط واندراج كل الاوسط في الاكبر ليس الا اندراج بعض الاصغر في الاكبر واللازم صريحا من اندراج بعض الاصغر في الاوسط وسلب الاكبر من كل الاوسط ليس الا سلب الاكبر من بعض الاصغر ومن ههنا عرفت سر ان النتيجة في الضرب الثالث الموجبة الجزئية وفي الضرب الرابع السالبة الجزئية ومما ينبغي ان يعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين كلية وجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين والسالبة الجزئية اخسها لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية

من

من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتب ضربها باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره وسمى كل منها بما يدل على مرتبته كذا قالوا ولايبعد ان يكون ترتيب الضرب المذكور باعتبار ترتيب مقدماته شرفا فان شيئا من مقدمتى الضرب الاول لايشتمل على شيء من الخستين وكل من مقدمتى الضرب الرابع اشتمل على خسة واشرف المقدمتين اعنى الصغرى فى الضرب الثانى لايشتمل على خسة واحسن المقدمتين اعنى الكبرى فى الضرب الثالث لا يشتمل على خسة وايضا الثانى يوافق الاول فى اشرف المقدمتين والثالث يوافقه فى اخسها والرابع يخالفه فى المقدمتين جميعا (قوله ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط فى الشكل الاول المشار اليه بهذا ابيان الضروب المنتيجة وهو دليل انى لاشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول وقوله والا لاختلف النتيجة الخ دليل لمى لاشتراط المذكور واورد على اشتراط كلية الكبرى فى هذا الشكل انه يوجب كون الاستدلال بهذا الشكل دوريا فاسدا فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر للاصغر اوسلبه عن الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور واجيب بان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف آخر ولا استحالة فى ذلك وبعبارة اخرى المطلوب هو العلم بثبوت الاكبر للاصغر اوسلبه عنه بخصوصه والكبرى الكلية هو الحكم بثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط اوسلبه عن جميع افراده وهو يتضمن الحكم بثبوت الاكبر للاصغر اوسلبه عنه اجمالا لا بخصوصه فالعلم بالكبرى الكلية لايتوقف على العلم بما هو المطلوب من حيث هو مطلوب وقد عرفت فيما سبق مايتعلق باشتراط ايجاب الصغرى وكلية

الكبرى فى هذا الشكل فتذكر ( قوله القياس الاقترانى اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين آه اعلم ان القياس الاقترانى ينقسم الى قسمين حملى وهو المركب من الحمليات الصرفة وشرطى وهو المركب من الشرطيات الصرفة او من الشرطية والحملية وتسمية الاوّل بالحملى وتسمية القسم الاوّل من الشرطى بالشرطى وتسمية المركب من المتصلتين بالشرطى اظهر واما تسمية المركب من الحملية والشرطية بالشرطى فمن قبيل تسمية الكل باسم اعظم جزئيه وتقديم الحملى على الشرطى لبساطة الحملية بالنسبة الى الشرطية وتركب الشرطية منها وتقديم المركب من المتصلتين على سائر اقسام الشرطى بناء على ان اطلاق الشرطى عليه اظهر لظهور معنى الشرط واداته فى كل من جزئيه وتقديم المركب من المنفصلتين على مابعده لكون جزئيه من جنس واحد كالمركب من المتصلتين وتقديم المركب من الحملية والمتصلة على مابعده لتركبه من احد جزئى الحملى واحد جزئى المركب من المتصلتين وبساطة الحملية فظهور معنى الشرط فى المتصلة وتقديم المركب من الحملية والمنفصلة على مابعده لمناسبة الحملى فى احد جزئيه وبساطة الحملية وبيان هذا مختص بالقياس البسيط ( قوله واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين هذا هو القسم الاول من الشرطى وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بين مقدمتيه اما ان يكون جزءا تاما منهما اى من كل واحد من مقدمتيه وهو المقدم لكماله او التالى لكماله واما جزءا غير تام منهما اى جزءا من المقدم والتالى واما جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الاقسام الثلثة هو الاوّل ولذا اقتصر على مثاله وقد سلك هذا المسلك فى كل قسم وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط هو الجزء التام المشترك بين المقدمتين ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وعليك باستخراج الامثلة وشرائط انتاج هذه الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق وكذلك عدد ضروبها

الاقى الرابع فان ضروبه ههنا خمسة وهناك ثمانية (قوله من انكر انتاج الضرب الاول من الشكل الثالث من هذا القسم متمسكا بانه لو كان منتجا لانتج قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر قوله قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر وهو باطل لاستلزامه حقية اجتماع النقيضين ويمكن ان يجاب عنه بما تقرر عندهم من تحقق الملازمة الجزئية بين كل شيئين حتى النقيضين وتوضيحه انه اريد كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما منفكا عن تحقق الآخر وتحقق الآخر منفكا عن تحققه منعنا صدق المقدمتين وان اريد كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما فى ضمن تحققهما مجامعا لتحقق الآخر وتحقق الآخر فى ضمن تحققهما مجامعا لتحققه منعنا كذب النتيجة اللازمة القائلة بانه قد يكون اذا تحقق احد النقيضين فى ضمن تحققهما مجامعا لتحقق الاخر فى ضمن تحققهما مجامعا لتحققه اذ لامرية فى صدقها (قوله كما فى المطولات اختلفوا فى انتاج المركب من الاتفاقيتين وقياسيته فمنهم من اثبته وقال جهة النتيجة ههنا هى اللزوم والاتفاق فان كانت المتصلتان لزوميتين فالنتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين فاتفاقية ومنهم من انكره وقال هو لا يفيد شيئا لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر فى نفسه ومتى علم وجوده فى نفسه علم مع كل واقع فى العالم لانه لا يعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود فى نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن جملتها الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فادخال الاوسط بينهما لا يفيد شيئا واذا لم يفد شيئا لم يكن المشتمل عليه قياسا واعترض على الاول بان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال منهما بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال وعلى الثانى بان المعتبر فى القياس على ما عرف من تعريفه استلزامه قولا آخر لافادته ذلك فلا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية واجيب عن الاول بانا نكتفى فى انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعى

وعن الثانى بان العلة الغائية للقياس على ما عرف فى حد القياس الايصال الى المجهول التصديقى فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس لم تبق للقياس علة غائية فلم يكن قياسا واما المختلط من اللزومية والاتفاقية ففى انتاجه وشرائط انتاجه تفصيل لايسعه امثال هذا المختصر فليطلب من المطولات (قوله واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين هذا هو القسم الثانى من الشرطى وهو ايضا ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما فى جزء تام منهما اوفى جزء غير تام منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الان المطبوع عن هذه الاقسام هو القسم الثانى وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وتنعقد فيه الاشكال الاربعة بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على الشرائط المعتبرة بين الحمليتين وتفصيل الاقسام المحتملة بحسب تركيبه من الحقيقيتين ومن ما تعنى الجمع ومن ما تعنى الخلو ومن الحقيقية ومانعة الجمع ومن الحقيقية ومانعة الخلو ومن مانعة الجمع ومانعة الخلو وبيان ان ايها منتج وايها عقيم وايها مختلف فيه فمما لايسعه المختصر وقد تكفل المطولات

( قوله واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة متصلة هذا هو القسم الثالث من الشرطى وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية اما تالى المتصلة او مقدمها وعلى كلا التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى والشركة لا تتصور فيها الا فى جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفى الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان وكذا الحال فى القسم الرابع والمطبوع من هذه الاقسام ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة تاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية وتنعقد فيه الاشكال باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية ( قوله كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم هذا مثال لما

كانت

كانت الصغرى متصلة والحملية كبرى واما مثال ما كان عكس ذلك فقولنا كل جسم مولف وكلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكل مولف حادث فكلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكل جسم حادث ( قوله واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة هذا هو القسم الرابع من الشرطى وهو على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره وعدد الحمليات فى القياس المقسم لابد ان يساوى عدد اجزاء الانفصال وفى غيره قد يساوى عدد اجزاء الانفصال وقد يكون اكثر منها وقد يكون اقل منها والحصر فى الاقل والمساوى على ما وقع من بعضهم ليس على ما ينبغى والمنفصلة المستعملة فى القياس المقسم يجب ان يكون موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو والتأليفات فيه لا ينتج الا حملية واحدة والمنفصلة المستعملة فى غيره يجوز ان يكون مانعة الجمع وسالبة ايضا والتأليفات فيه ينتج نتائج متعددة يكون كل منها مغايرة للاخرى اولا يكون كل منها مغايرة للاخرى ونتيجته امانعة الجمع او مانعة الخلو على ما بينوا فى محل يليق به والاشكال الاربعة تنعقد فى كل من هذين القسمين ايضا ( قوله كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد الخ هذا مثال لكون المنفصلة صغرى من غير القياس المقسم واما مثال كون الحملية صغرى منه فقولنا كل حيوان جسم وكل جسم اما ناطق او غير ناطق فكل حيوان اما ناطق او غير ناطق واما مثال القياس المقسم فقولنا كل مفهوم اما واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل واجب ممكن عام وكل ممتنع ممكن عام وكل ممكن خاص ممكن عام فكل مفهوم ممكن عام ( قوله واما ان يتركب من مقدمة منفصلة ومقدمة متصلة هذا هو القسم الخامس من الشرطى وهو آخر اقسامه وينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدميته اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى تام من احديهما غير تام من الاخرى ولا ملاحظة فى المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فليس العبرة ههنا ان يوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط

اما مقدمها او تاليها والمطبوع منهاما يكون المتصلة صغرى وانفصلة موجبة كبرى وتنعقد فيه الاشكال الاربعة (قوله كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان آه هذا مثال لكون المتصلة صغرى واما مثال كونها كبرى فقولنا هذا الشيء اما جماد او متحرك وكلما كان هذا الشيء متحركا كان حيوانا فهذا الشيء اما جماد او حيوان (قوله احديهما شرطية اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة يسمى القياس الاستثنائي اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا وشرط الانتاج في الاتصال ان تكون المتصلة لزومية وفي الانفصال ان تكون المنفصلة عنادية اذ لا انتاج مع كونهما اتفاقيتين والشرط المشترك بينهما ان تكون الشرطية فيهما موجبة متصلة كانت او منفصلة اذ لا انتاج مع كونها سالبة وان يكون كلية بمعنى ان يكون التالي لازما او معاندا في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او يكون الاستثنائي كليا بمعنى تحقق وضع احد الجزئين او رفعه في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم او يتحد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع اذ لا انتاج مع انتفاء الامور الثلثة جميعا وقد بين عدم الانتاج عند انتفاء الشرائط المذكورة في المطولات فارجع اليها والمشهور من الجمهور الاقتصار على الاول من الامور الثلثة الاخيرة وكانه لعدم تحقق الامرين الاخيرين في القضايا المستعملة في العلوم فتأمل (قوليلزم وضع الجزء الاخير او رفعه اراد ازوم كل واحد من وضع الجزء الاخر ورفعه من كل واحد من وضع احد الجزئين ورفعه فان الشرطية اذا كانت متصلة فوضع المقدم ينتج وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم واذا كانت منفصلة حقيقية فوضع كل منهما ينتج رفع الاخر ورفع كل منهما ينتج وضع الاخر واذا كانت منفصلة مانعة الجمع فوضع كل منهما ينتج رفع الاخر من غير عكس واذا كانت منفصلة مانعة الخلو فرفع كل منهما ينتج وضع الاخر من غير عكس (قوله لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد اولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج (قوله واو قلنا لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج (قوله واستثناء عين المقدم

ينتج عين التالى فيه مسامحة ظاهرة والمراد انتاج استثناء عين المقدم مع المقدمة السابقة عين التالى وقس عليه نظائره ولايخفى ان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالى وكذا استثناء عين التالى لا ينتج عين المقدم لجواز كون التالى اعم من المقدم وقد يتوهم ان استثناء عكس المقدم ايضا ينتج عين التالى فلايصح حصر القياس الاستثنائى فى المركب من المقدمة الشرطية ووضع احد الجزئين ورفعه وفيه نظر لانه انما ينتج ذلك لو كان استثناء عكس المقدم مستلزما لاستثناء عينه المستلزم لعين التالى وهو ممنوع لان عكس القضية لازم لها واللازم قد يكون اعم من الملزوم والاعم لا يستلزم الاخص مثلا اذا قلنا لو كان كل حيوان انسانا كان كل حيوان ناطقا لكن بعض الانسان حيوان لاينتج كل حيوان ناطق لان صدق بعض الانسان حيوان لا يستلزم صدق كل حيوان انسان على ان الكلام فى الاقيسة المستعملة فى العلوم ولانم ان المركب من المقدمة الشرطية ووضع عكس المقدم منها وبهذا يمكن ان يدفع مايمكن ان يقال فى نقض الحصر من ان استثناء عين المقدم ينتج عكس التالى ورفع عكس نقيض التالى ينتج رفع المقدم بل وضع عكس نقيض المقدم ايضا ( قوله والا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم والظاهر ان المراد باللازم التالى وبالملزوم المقدم ويحتمل ان يراد باللازم نقيض المقدم وبالملزوم نقيض التالى فان نقيض اللازم ملزوم نقيض الملزوم فاذا صدق المقدم بدون التالى فقد صدق نقيض التالى بدون نقيض المقدم فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم ووجود الملزوم بدون اللازم من وجهين وقس على هذا قوله والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم ( قوله واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم قد يتوهم ان انتاج نقيض التالى نقيض المقدم انما هو بواسطة عكس نقيض المتصلة وهو استلزام نقيض التالى نقيض المقدم اذلو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالى رفع المقدم وستعرف مافيه وقد تفطنت مما ذكرنا آنفا ان استثناء عكس نقيض التالى لاينتج نقيض المقدم وان استثناء نقيض

التالى ينتج عكس نقيض المقدم قال الامام استثناء نقيض التالى لا ينتج نقيض المقدم اذا كان التالى مطلقة عامة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالى وقيل لكنه ليس بضاحك بالاطلاق العام لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك بالاطلاق العام انسان نعم لو اعتبر الدوام فى نفى التالى ينتج وهذا مغالطة لوجوب رعاية جهة المقدم والتالى فى اخذ النقيض فاستثناء نقيض التالى لا يتصور الا اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض كذا فى شرح المطالع ولا يخفى ان الجواب المذكور الزامى نظرا الى قول الامام نعم لو اعتبر الدوام آه ولا يبعد منع صدق المتصلة الكلية التى تاليها مطلقة عامة مستندا بقوله لان نقيض ما ليس بضاحك بالاطلاق العام انسان ولو سلم صدقها فلا خفاء فى استلزام رفع تاليها رفع مقدمها وايضا يمكن ان يناقش فى قوله نعم لو اعتبر الدوام الخ بان اعتبار الدوام فى نفى التالى ايضا لا يوجب الانتاج لما صرح به من ان بعض ما ليس بضاحك بالاطلاق العام انسان وبالجملة امكان الضحك مع كونه مسلوبا دائما يوجب الانسانية قلت الضحك

---

دائما مع امكانه لا يوجب سلب الانسانية تدبر ( قوله فاستثناء عين احد الجزئين آه لا يقال وضع الجزئين معا ينتج رفعهما معا ورفعهما معا ينتج وضعهما معا فالقياس الاستثنائى قد يتركب من المقدمة الشرطية ووضع الجزئين معا او رفع الجزئين معا لينتج رفعهما او وضعهما معا فلا يصح حصره فيما ذكر لانا نقول هذا بالقياس الى رفع الجزئين او وضعهما معا قياسان فى الحقيقة لا قياس واحد وبالقياس الى رفع احدهما اووضع احدهما ليس بتمامه قياسا واحدا بل هو مركب من القياس وامر زائد عليه على انه يجوز ان يقال المراد وضع احد الجزئين ورفعه مطلقا لا فقط تدبر او يقال الكلام فى القياس المستعمل فى العلوم كما مر وكون المركب المذكور منه ممنوع ( قوله هذا اذا كان منفصلة حقيقية واما اذا كانت مانعة الجمع

فوضع

فوضع احدهما ينتج رفع الاخر لامتناع الجمع دون العكس لجواز الخلو واما اذا كانت مانعة الخلو فرفع احدهما ينتج وضع الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع مثلا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولو قلنا لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولو قلنا لكنه ليس بشجر ولكنه ليس بحجر لا ينتج انه حجر اوانه شجر وكذا اذا قلنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلاشجر ينتج انه لاحجر ولو قلنا لكنه ليس بلاحجر ينتج انه لا شجر ولو قلنا لكنه لاشجر او لكنه لاحجر لا ينتج انه ليس بلاحجر او انه ليس بلاشجر هذا وقد يتوهم ان الاستثنائات في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمه اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع واما في الاخيرين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لو لا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وهذا التوهم كتوهم كون انتاج استثناء نقيض التالي نقيض المقدم في الاتصال بواسطة عكس نقيض المتصلة ليس بشيء لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك ان الاستثناء اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او بحسب اعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرض نقيض التالي ولا يلزم من فرض نقيض التالي وقوع المقدم بل اللازم منه فرض وقوعه والمتصلات اللازمة انما تدل على فرض احد الطرفين او نقيضه ولا يلزم من فرض احد الطرفين وقوع الطرف الآخر بل فرضه على انا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية ينتج النتايج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شيء من عكس نقيض المتصلة والمتصلات اللازمة للمنفصلات نعم يمكن ارجاع القياس الانفصالي الى الاتصالي لان المنافاة الحقيقية بين الشيئين اقتضت استلزام وجود كل منهما عدم الآخر واستلزام عدم كل منهما وجود الآخر فوجود كل منهما ملزوم عدم الآخر وعدم كل منهما ملزوم وجود الآخر وقس عليها

المنافاة فى الصدق فقط او فى الكذب فقط وعلى هذا الاستدلال فى الانفصالى فى الحقيقة استدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم او بعدم اللازم على عدم الملزوم كما ان الاستدلال فى الاتصالى كذلك بل يمكن ارجاع الاستثنائى الى الاقترانى فان حاصل الاتصالى مثلا ان وجود النهار واقع لانه قد وقع ملزومه وهو طلوع الشمس وكل ما وقع ملزومه فهو واقع فوجود النهار واقع وان طلوع الشمس ليس بواقع لانه لم يقع لازمه وهو وجود النهار وكل ما لم يقع لازمه فهو ليس بواقع فطلوع الشمس ليس بواقع وحاصل الانفصالى مثلا ان زوجية العدد واقعة لانه لم يقع مابينه وبينها منع الخلو وهو الفردية وكل ما لم يقع ما بينه وبينها منع الخلو فهو واقع فزوجية العدد واقعة وان فردية العدد ليست بواقعة لانه قد وقع ما بينه وبينها منع الجمع وهو الزوجية وكل ما وقع مابينه وبينها منع الجمع فهو ليس بواقع ففردية العدد ليست بواقعة (قوله من الاصطلاحات المنطيقية المذكورة آه مامر كان بحثا عن القياس من حيث الصورة وهذا شروع فى البحث عنه من حيث المادة وتقديم البحث من حيث الصورة على البحث من حيث المادة مع تقدم المادة على الصورة لشرف الصورة لكونها مبداء الفعل بخلاف المادة فانها مبداء القوة والفعل من صفات الكمال والقوه من صفات النقص وسمى البرهان مع مابعده من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة بالصناعات الخمس وتقديم البرهان على سائر الصناعات لكونه عمدة من بينها واشرف منها بناء على ان مقدماته يقينية مفيدة لليقين بالنتيجة بخلاف الباقى (قوله ويرسم بانه قياس مولف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين المقدمة اليقينية ماكان التصديق المتعلق بها يقينيا واختلف فى المقدمات اليقينية هل هى تجوز ان تكون يقينية مفيدة لليقين ام لا بل اليقينيات منحصرة فى العقليات فان قيل تعريف البرهان يصدق على ما تركب من المواد اليقينية لغرض افادة اليقين لكنه لم يفد ذلك لعدم كون صورته يقينى الانتاج مع انه ليس ببرهان قلنا اللام فى قوله لانتاج

اليقين لام العاقبة دون الغرض على ان صورة القياس لايكون الايقينى الانتاج وقد اعتبر فى تعريف البرهان واعلم ان البرهان لايختص بالقياس الاقترانى بل قد يكون استثنائيا ايضا لكن تقسيمهم اياه الى اللمى والانى وتفسيرهم اللمى بما يكون الحد الاوسط فيه علة موجبة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن والخارج والانى بما يكون الحد الاوسط فيه علة موجبة للنسبة المذكورة فى الذهن فقط يدل على اختصاصه بالاقترانى الا ان يراد بالحد الاوسط والاصغر والاكبر فى تعريفهما ما يعمها وما يجرى مجراها فتأمل وانما كان هذا التعريف رسما لانه تعريف بالغاية وهى انتاج اليقين وغاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم ( قوله كما مر من الامثلة اى امثلة القياس الاقترانى والاستثنائى الاتصالى والانفصالى ) قوله هو اعتقاد الشيء بانه كذا اى التصديق بانه كذا فالاضافة لادنى ملابسة وهذا جنس التعريف يتناول ماعدا اليقين ايضا من الظن والتقليد والجهل المركب ( قوله مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا هذا لاخراج الظن وهو الاعتقاد بنسبة مع تجويز جانب نقيضها تجويزا مرجوحا وانت خبير بان هذا الكلام يدل على ان فى كل يقين بل فى كل جزم اعتقادين وهو ظاهر البطلان ولو سلم فالاعتقاد الثانى هو السالب لا الحصر مع ان فى الحصر تكرار الاعتقاد الاول وايضا ان اريد بالاعتقادين الاعتقاد اليقينى فيلزم الدور بل التسلسل ايضا وان اريد بهما اعم ذلك فخروج الظن ممنوع والقول بان هذا القول تعبير عن حالة اجمالية هى عدم تجويز جانب النقيض لكونه تفصيلا لهما فكانه قال اليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض على قياس ما قيل فى قولهم ان القضية لابد فيها من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة من ان ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة تعبير عن حالة اجمالية مسماة بالحكم مع كونه تكلفا اتجه عليه ان تفصيل تلك الحالة الاجمالية على تقدير التسليم انما هو الاعتقاد بانه لا يمكن ان لا يكون كذا لا الاعتقاد بانه لا يمكن

فى المركب من الاجزاء المقدارية دون غيره كالجسم المركب من اجزاء لا يتجزى على مذهب المتكلمين واما ماقيل من ان بعض اعضاء الحيوان قد يصير بالعوارض اعظم منه كالاورام وغيرها فقائله لم يتصور معنى الكل والجزء قوله ومنها المشاهدات وهى ما يحكم فيه بالحس اى قضايا يحكم العقل فيها بمدخلية الحس من البصر والسمع والشم والذوق واللمس ويسمى حسيات او بمدخلية الحس الباطن من الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة ويسمى وجدانيات ومعنى حكم العقل بمدخلية الحس انه يستعد بواسطة حصول الاحساس بالجزئيات لقبول العقل الكلى بسبب تلك القضايا من المبداء المفارق فيحكم بها هذا وقد يجعل المحسوسات مقسما ويقسم الى المشاهدات والوجدانيات كما صرح فى شرح المطالع وهذا هو الاقرب والانسب وههنا سوآل تقريره انه ما من حكم حسى باطنى الا وهو بواسطة الاحساس الظاهرى سوى الوهمى فينبغى ان يدرج ما سوى الحكم الوهمى فيما يقابل الوجدانيات ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمدخلية المدخلية بلا واسطة (قوله كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وان لنا غضبا وان لنا خوفا المثالان الاولان من الحسيات والحكم فى الاول بمدخلية الباصرة والثانى بمدخلية اللامسة والمثالان الاخيران من الوجدانيات والحكم فيهما بمدخلية الواهمة لان كلا من الغضب والخوف من المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات ومدركها ليس الا الواهمة ولو بدل احد المثالين الاخيرين بما يكون الحكم فيها بمدخلية الحس الاخر من الحواس الباطنة لكان اولى (قوله ومنها المجربات اى المجربات الكلية قال فى شرح الاشارات ان التجربة قد يكون كلية وذلك عندما يكون تكرر الوقوع بحيث لا يحتمل معه اللا وقوع وقد يكون اكثرية وذلك عند ما يترجح طرف الوقوع مع تجويز اللا وقوع (قوله وهى ما يحتاج فيه العقل فى جزم الحكم آه اى فى حكم الجازم وهذا تفسير لمطلق المجربات كلية كانت او اكثرية وان كان ما هو من اقسام اليقينيات هو المجربات الكلية

وحاصل

وحاصل التعريف ان المجربات مطلقا هى القضايا التى يحكم فيها العقل لاحساسات متكررة من غير علاقة عقلية لكن مع اقتران القياس الخفى هو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائميا او اكثريا لان الامور الاتفاقية لا تقع الا نادرا وبهذا امتازت عن الاستقراء الناقص المفيد للظن مع ان الحكم التجربى هو الحكم الكلى بثبوت المحمول للموضوع بسبب مشاهدة ذلك فى جزئيات ذلك الموضوع كما فى الاستقراء قالوا لا بد فى التجربيات من وقوع فعل من الانسان لكن لا يشترط ان يفعله الحاكم المجرب بنفسه بل يكفى وقوعه من غيره كما اذا تناول شخص السقمونيا ووقع الاسهال وشاهد شخص آخر ذلك مرارا حصل له العلم التجربى قطعا واعترض بان الاحكام التجربية من التجربيات ولا يتوقف على فعل من الانسان اصلا كما ان الحدسيات كذلك والظاهر ان مصداق التجربية الكلية حصول اليقين كما فى التواتر لا بلوغ المشاهدة الى حد معين من الكثرة (قوله ومنها الحدسيات الحدس فى المشهور يفسر بسرعة الانتقال من المبادى الى المطالب بحيث كان حصولهما معا وفيه تسامح اذ لا حركة فى الحدس ولذا يقال الفكر والسرعة لا يوصف بهما الا الحركة فكانهم شبهوا عدم التدرج بالانتقال بسرعة الحركة وعبروا عنه بها وقيل جودة حركة النفس الى اقتباس الحدود الوسطى من تلقاء نفسها وقيل هو تمثل الحد الاوسط او ما يجرى مجراه دفعة فى النفس وقيل هو تمثل المبادى المرتبة للمطلوب فى النفس وقيل هو النظر للحدود الوسطى وتمثل المطالب معها دفعة من غير حركة سواء كان مع السوق الى المطالب اولا ولا يخفى ان الحدس انما ينافى الحركة الثانية وهو الانتقال من المبادى الى المطالب تدريجا دون الحركة الاولى وهى الانتقال من المطالب الى المبادى وعلى هذا فمرادهم بقولهم لا حركة فى الحدس نفى الحركة الثانية او نفى لزوم الحركة مطلقا (قوله وهى ما لا يحتاج العقل فى جزم الحكم فيه الى واسطة تكرر المشاهدة لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على الاوليات بل على ما عدا المجربات من اليقينيات

كلها ولو جعل النفى راجعا الى القيد اعنى التكرر حتى بقى المقيد اعنى المشاهدة سالما عنه بقى الاشكال بالمشاهدات فى الجملة على ان منهم من قال يجوز ان لا يحتاج الحدسى الى المشاهدة اصلا فالصواب فى تعريف الحدسيات ان يقال هى القضايا التى يجزم بها العقل بواسطة حدس قوى من النفس مزيل للشك مفيد للمتيقين من غير ان يتكرر المشاهدة مرارا كثيرة وقيل الحدسيات كالتجربيات فى تكرر المشاهدة على ما هو الظاهر من انه لا يكفى المشاهدة مرة فيها وفى الاقتران بالقياس الخفى (قوله وانه لو لم يكن نور القمر مستفادا من الشمس بل كان اختلاف هيئات التشكلات النورية بحسب القرب والبعد منها اتفاقيا لما استمر هذا الاختلاف بحسب القرب والبعد منها على نمط واحد والفرق بينهما من وجوه الاول ان السبب فى التجربيات غير معلوم المهية بخلاف الحدسيات الثانى ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف الحدس الثالث جزم العقل بالمجربات محتاج الى تكرر المشاهدة مرارا كثيرة وجزم العقل بالحدسيات غير محتاج الى ذلك بل قد يكفى فيه المشاهدة مرتين لانضمام قرائن اليها بحيث يزول التردد عن النفس والحق ان المشاهدة مرتين ايضا غير لازمة فى الحدسيات عند انضمام القرائن المذكورة اليها والظاهر ان العاديات مثل الجبل الذى رأينا لم ينقلب ذهبا داخلة فى الحدسيات على ما قيل (قوله كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الخ قيل لعل القمر كرة يضىء احد وجهيها بالذات ويظلم وجهها الآخر بالذات وتظهر لنا تارة وجهها المظلم كما عند الاجتماع وتارة وجهها المضىء كما عند الافتراق الى حين الاستقبال بسبب حركتها على مركزها المساوية لحركة الفلك المحركة لها وفيه انه مما يكذبه الخسوف (قوله ومنها متواترات سميت بها لتعاقب الاخبار بها فى الاغلب (قوله وهى ما يحكم فيها العقل آه اى القضايا التى يجزم بها العقل بواسطة سماعها عن جمع كثير استحال العقل توافقهم على الكذب مطلقا اى قصدا

واتفاقا

واتفاقا لكثرتهم لا لقرينة خارجة وذلك لا يتصور الا فيما كان ممكنا استناد ادراكه والحكم به الى الحس وان لم يكن محسوسا حقيقة واختلفوا في توقف حصول الجزم بها على القياس الخفي والظاهر هو التوقف والحق انه لا يشترط تعيين عدد في المخبرين على ما ظن بل الحكم بكمال العدد ومصداق التواتر حصول اليقين وتوهم لزوم الدور ساقط جدا كما لا يخفى على الفطن واعلم ان منهم من قال ان المجربات والحدسيات لا تقوم حجة على الغير ومنهم من قال ان المتواترات ايضا كذلك فظني ان المشاهدات ايضا كذلك لان احتمال عدم حصول الجزم للغير مشترك بين الكل (قوله ومنها القضايا التي قياساتها معها ويسمى قضايا فطرية القياس والمراد بالمعية المعية الزمانية فلا ينافي التقدم الذاتي والمراد بالقياسات القياسات الخفية وانما سميت القياسات الخفية قياسا لان من شانها ان تصير قياسا اذا لوحظت تفصيلا تأمل (قوله وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور الطرفين والمراد وسط القياس الخفي وانما اعتبر عدم غيبوبته عن الذهن عند تصور طرفي القضية اذ لو غاب عنه لم يكن القضية من المبادي الاولية (قوله كقولنا الاربعة زوج آه الاشبه انه من الاوليات لان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة كما ان من تصورها والمنقسم الى المتساوين جزم بها لان الزوج يتصور بالمنقسم الى المتساويين والفرق بالاجمال والتفصيل غير مؤثر تأمل (قوله وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة اي قياس مفيد لتصديق لا يعتبر فيه الحقية وعدمها بل عموم الاعتراف مركب من مقدمات مشهورة حقيقية لا يعتبر فيها اليقين وان كانت يقينية بل يطابق جميع الاراء كحسن الاحسان الى الاباء او اكثرها كوجدة الاله او بعضها المعين كاستحالة التسلسل من حيث هي كذلك وتحقيق ذلك ان المشهورات في المشهور ما اعترف به جميع الناس او جمهورهم او جماعة من اهل الصناعة او من غيرهم اما لكونها حقة جلية كقولنا الضدان لا يجتمعان او مناسبة للحق الجلي مع مخالفتها اياه لقيد

خفى فيكون مشهورة مطلقا وحقا مع ذلك القيد كقولنا حكم الشيء حكم شبيهه وهو حق لا مطلقا بل فيما هو شبيه له اولاشتماله على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح اولما يقتضيه الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم او لما فى طباعهم كالرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة والحمية كقولنا كشف العورة مذموم او لا نفعا لانهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند اومن شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها ولكل قوم مشهورات بحسب ادابهم وعاداتهم ولكل اهل صناعات ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم يسمى مشهورات خاصة ومحمودة كما ان مشهورات كافة الناس وجمهورهم يسمى مشهورات مطلقة وذائعة وآراء محمودة ان لم يكن يقينية والمشهورات جاز ان يكون يقينية بل اولية لكن من جهتين مختلفتين وما لا يكون كذلك ربما يبلغ شهرته الى حيث تلتبس بالاوليات الا ان العقل المجرد اذا خلى ونفسه يحكم بالاوليات دونها وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة والاوليات لا تكون الا صادقة وربما يختص اسم المشهورات بما لا يكون نفسه يقينية لا بتناء حكم العقل بها على مجرد الشهرة بل هو المشهور وقد يطلق المشهورات على ما يشبه المشهورات الحقيقية ويسمى مشهورات فى بادى الرأى كقولنا قاتل الاخ لعان وان كان ظالما (قوله والجدل قياس مفيد للتصديق الذى لا يعتبر فيها الحقية ولا عدمها بل عموم الاعتراف فيجوز ان يكون المشهورات المستعملة فيه يقينية لكن بحسب استعمالها فيه من حيث انها مشهورة لا يعتبر فيها اليقين لامن حيث انها يقينية والمركب من المقدمات المشهورة الغير الحقيقية لا يسمى جدلا ولا يخفى ان الجدل قد يتألف من المسلمات ايضا اما وحدها او مع المشهورات وهى القضايا التى تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهم الكلام فى دفع الآخر حقة كانت او باطلة مشهورة او غير مشهورة فالتعريف المذكور قاصر وايضا اخذ القياس فيه يشعر بان الجدل لا ينعقد على هيئة الاستقراء والتمثيل وهو محل بحث اللهم الا ان يراد بالقياس مطلق الدليل وعلى هذا القياس

تعريفات

تعريفات الصناعات الباقية ( قوله الغرض منه الزام الخصم هذا اذا كان الجدلى سائلا معترضا واما اذا كان مجيبا حافظا لرأى فالغرض ان لا يصير ملزوما من الخصم والمفهوم من كلامهم ان السائل المعترض يؤلف الجدل مما يسلمه من المجيب مشهورا كان او غير مشهور والمجيب الحافظ يؤلفه من المشهورات المطلقة او المعتبرة عنده كانت او غير عنده (قوله وهى قياس يتركب من مقدمات مقبولة الخ اى قياس مفيد للتصديق الغير الجازم مركب من مقبولات او مظنونات من حيث انها مقبولة او مظنونة وكلمة او لمنع الخلو وكذا الحال فى الصناعة الخامسة والمقبولات قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه ويصدقه الجمهور اما لامر سماوى كالمعجزات والكرامات كالانبياء عليهم السلام والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كالعلماء والزهاد والصلحاء سواء كانت صادقة او كاذبة مشهورة او غير مشهورة مسلمة او غير مسلمة وقد يعد منها ما اعتقده العقل بسبب اشتهاره بين الناس كالامثال السائرة والمظنونات قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه بمعنى انه لو خطر النقيض بالبال يجوزه العقل صادقة كانت او كاذبة الى غير ذلك كما يقال فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ويندرج فيها المشهورات فى بادى الراى وبعض المشهورات الحقيقية والمسامات والمقبولات وكذا التجربيات الاكثرية وما يناسبوها من الاخبار القريبة من حد التواتر والحدسيات الغير القوية ومنهم من جوز استعمال المشهورات الحقيقية فى الخطابة بل جعلها اولى من غيرها لانها اقوى منها فى تحصيل غرض الخطابة ولكن حكمهم بعدم افادة الخطابة الجزم يأباه بعض اباً تدبر ( قوله والغرض منه ترغيب الناس اى عوامهم القاصرين عن درجة البرهان (قوله وهى قياس مركب من مقدمات تنبسط النفس او تنقبض اى قياس مفيد للتخييل المشابه للتصديق فى التاثير يتألف من المقدمات المتخيلة المؤثرة فى النفس عند تخييلها تأثيرا عجيبا من قبض منفر او بسط مرغب

من حيث هى كذلك صادقة كانت او كاذبة مسلمة او غير مسلمة الى غير ذلك والاوليات والقضايا التى قياساتها معها والمشهورات قد يفعل فعل المخيلات من القبض والبسط لكنها اولية وفطرية ومشهورة باعتبار التصديق ومخيلة باعتبار التخييل والغرض من الشعر انفعال النفس لما يصير مبدأ فعل او ترك اورضا اوسخط او نوع من اللذات ومما يروجه الوزن والنظم والانشاء باصوات من غير اللزوم على ماهو الحق وليت شعرى ما الباعث على ترك الغرض ههنا وفيما بعد من المغالطة مع بيانه فى الصناعات السابقة وما السر فى اقامة الحد ههنا مقام الحد ودون سائر الصناعات (قوله الخمريا قوتية يعنى حمراء يقوى الباه كالباقوة (قوله سيالة صيغة المبالغة من السيلان والتاء اما لمجرد التانيث اوله مع قصد المبالغة اى هى سريع السيلان والجريان فى الحلق (قوله العسل مرة بكسر الميم وتشديد الراء مهوعة اى مقيئة اسم فاعل من باب التفعيل والمعنى انه يستحيل الى الصفراء ويصير مرة ويوجب القيء وكانه بالفعل مرة مهوعة (قوله وهى قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور اومركب من مقدمات وهمية كاذبة اى قياس مفيد للتصديق الغير الحق مولف من المشبهات التى تشابه الاوليات او المشهورات اى حكم العقل بها على ظن انها منها لاشتباهها بها اما بحسب اللفظ للاشتراك اللفظى بين الحق والباطل او بحسب المعنى لاخذ ما بالعرض مقام ما بالذات كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك منتقل من مكان الى مكان آخر ومن الوهميات الصرفة القضايا التى يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كالحكم بان كل موجود مشار اليه ومتحرك وفى جهة وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى والمفهوم من شرح المطالع ان القياس المركب من المشبهات بالقضايا الواجبة القبول يسمى قياسا سوفسطائيا والمركب من المشبهات بالمشهورات يسمى قياسا مشاغبيا وان الصناعة الخامسة منحصرة فيها وان صاحب السوفسطائى فى مقابلة الحكيم

وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والمفهوم من شرح الشمسية ان الصناعة الخامسة هي السفسطة وهي القياس المركب من الوهميات والمفهوم من غيرهما ان الصناعة الخامسة هي القياس السفسطي وهو مركب من الوهميات او المشبهات بالاوليات او بالمشهورات وقيل المشهور في كتب القوم ان الصناعة الخامسة هي المغالطة التي تحتها السفسطي المذكور اعني القياس المفيد للجزم الغير الحق المركب من الوهميات او المشبهات بالاوليات او المشهورات او الشغبي اعني القياس المفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا بل عموم الاعتراف لكن مع فقد ان ذلك العموم فهو في مقابلة الجدل واقول الظاهر ان المغالطة لا تنحصر فيما ذكر لان المركب من المشبهات بالمسلمات والمركب من المقدمات اليقينية التي فسدت صورته لم يندرج في شيء من الصناعات السابقة فلابد من ان يكون مندرجا فيها ويؤيد ذلك تعريفها بانها قياس فاسد من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما والفاسد من جهة الصورة ان لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكيفية او الكمية او الجهة والفساد من جهة المادة ان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب او يستعمل فيه المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها من حيث اللفظ او من حيث المعنى وبما اسلفنا من ان المراد بالقياس مطلق الدليل اندفع ما قيل من ان فساد الصورة ينافي القياسية لما مر من ان القياس يجب ان يكون صورته يقينى الانتاج كما اندفع ما قيل من ان المغالطة كما تنعقد على هيئة القياس ينعقد على هيئة الاستقراء والتمثيل ايضا وينبغي ان يعلم ان الغرض من المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها وربما يمتحن بها من يراد امتحانه في العلم ليعلم بعدم ذهاب الغلط عليه كماله وبذهاب الغلط عليه قصوره وبهذا الاعتبار يسمى قياسا امتحانيا وقد يستعمل في تنكيب من توهم العوام انه عالم ليظهر لهم عجزه عن

الفرق بين الصواب والخطاء فيصدون عن الاقتداء به وبهذا الاعتبار يسمى قياسا عناديا ( قوله والغلط اما من جهة الصورة اومن جهة المعنى وكانه اراد بالغلط من جهة الصورة ما يكون منشاء الغلط اللفظ بجعل اللفظ بمنزلة الصورة بقرينة ذكر الصورة فى مقابلة المعنى وبيان الغلط من اللفظ اما لاشتراك اللفظ بين المعنيين او لاستعماله فيهما بطريق الحقيقة والمجاز وقد عرفت مما ذكر آنفا ان الغلط فى المغالطة لا ينحصر فى هذين القسمين بل هما قسمان للفساد من جهة المادة باستعمال المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها واما الفساد من جهة الصورة والفساد من جهة المادة يكون المطلوب وبعض مقدمات القياس شيئا واحدا فهما خارجان عنهما وحمل الصورة على مقابلة المادة يأباه ذكره فى مقابلة المعنى والتمثيل بمثل صورة الفرس المنقوشة على الجدار فرس وكل فرس صهال (قوله انها فرس هذه مقدمة كاذبة شبيهة بالصادقة من حيث الصورة اى من حيث اللفظ واطلاق لفظ الفرس على الصورة المذكورة على سبيل المجاز وعلى الحيوان الصاهل على سبيل الحقيقة وحلها انه ان اريد به فيهما معناه المجازى فان اريد فى الكبرى معناه الحقيقى فلا يتكرر الحد الاوسط (قوله فكقولنا كل انسان فرس فهو انسان الخ كل واحدة من الصغرى والكبرى مقدمة كاذبة شبيهة بالصادقة من حيث المعنى والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود مع كونهما موجبتين واقتضاء الموجبة وجود الموضوع ووجوه الغلط من حيث المعنى كثيرة مذكورة فى المطولات ونحن لا نطول الكتاب بذكرها لكن نذكر ما يتعلق بتعريفات الصناعات الخمس ونختم الكلام عليه وهو ان الظاهر من تعريفاتها المذكورة ان البرهان لا يتألف الا من اليقينيات وكذا كل صناعة لا يتالف الا مما ذكره فالمؤلفات المختلطات واسطة بينها والقول

بان

بان المراد ان البرهان قياس مركب من مقدمة يقينية سواء
كانت المقدمة الاخرى ايضا يقينية او لا وكذا كل صناعة
من الصناعات الباقية والتمايز بينها باعتبار الحيثيات
فمع بعده جدا من حيث اللفظ والمعنى والاغراض
لا يستقيم فى البرهان لوجوب كون مقدماته
باسرها يقينية ثم الحمد لواهب الصور
والصلوة والسلام على سيد البشر
وعلى آله واصحابه بعدد
الشجر والحجر والثمر

تمت

الحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة والسلام على خير الانام قد
وقع الفراغ من تمثيل هذه النسخة المسماة بملا صادق هى
حاشية شرح الايساغوجى فى سنة ٢٩٩ الهجرية فى المطبعة
الكائنة فى بلدة القزان من بلاد الروسية بصرفية
القوة المالية لاحقر خدام عباد الله البارى شريف
مخدوم الرئيس المعتصم ابن قاضى عبد الرحيم
البخارى بنظارة افقر العباد صابر بن
حماد اعلى الله درجتهم فى دار
السلام ووفقهم بشفاعة
حضرة خير الانام
عليه وعلى آله
افضل الصلوة
والسلام

## تصحيح السهوات فى الكتاب

| صفحات | سطور | خطاء | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥ | ١٤ | حمله | حمل |
| ٦ | ٧ | الانشائية | الاالانشائية |
| | ٨ | المتبانيين | المتباينين |
| ٨ | ١٣ | للمكنات | للممكنات |
| | ٢٢ | صانعا | صانعان |
| | ٢٥ | فطنقطن | فتنقطن |
| ٩ | ٣ | التفاسر | التفاسير |
| ١٠ | ٨ | بانه ممكن غيره | وغيره بانه ممكن |
| ١٢ | ٤ | الازم | اللازم |
| | ٩ | فمتتق | فمتفق |
| ١٣ | ١ | المجون | المنجمون |
| | ٤ | المجوسى | المجوس |
| ١٤ | ٩ | ولا يعبد | ولا يبعد |
| | ١٦ | او دينوية | او دنيوية |
| | ١٨ | و الاضافة | والافاضة |
| | ٢٠ | وملائكة | وملائكته |
| ١٥ | ١٧ | قيما | قيما |
| ١٦ | ٥ | البينة | المبنية |
| | ٦ | نسيا | وجعل نسيا |
| | ٢٠ | مخصوصته | مخصوصة |
| | ٢١ | المخصوصته | المخصوصة |
| ١٧ | ٢٥ | وكل ما | وكلا |
| ١٩ | ١٦ | المصطلاحات | المصطلحات |
| | ١٩ | المصطلاحات | المصطلحات |
| ٢٠ | ٨ | ولايحصل | ولايحصل ذلك |
| | ١٤ | والنحود | والنحو |
| | ٢١ | المصطلاحات | المصطلحات |
| ٢٢ | ١٠ | اقسامو | واقسام |
| | ٢١ | المصطلاحات | المصطلحات |
| | ٢١ | موضوعة | موضوعه |
| ٢٣ | ٦ | والجزى | والجزئى |
| | ١٥ | الدلات | الدلالة |
| ٢٤ | ١ | المصطلاحات | المصطلحات |
| | ١٤ | ويالتقسم | وبالتقسيم |
| ٢٥ | ١٦ | المعيين | المعنيين |
| ٢٨ | ١ | تسلم | تسليم |
| ٨٩ | ٥ | مفهمو | مفهوم |
| ٣١ | ٢٣ | حينئذ | وحينئذ |
| ٣٢ | ١٥ | تعيين | اعنى تعيين |
| | ٢٤ | من | من ان |
| ٣٥ | ٦ | الاول | الاولى |
| ٣٦ | ١٩ | ولاينقض | ولاينقص |
| ٣٧ | ١٠ | بالتضمنى | بالتضمن |
| ٣٨ | ٢٥ | والمرا | والمراد |
| ٤٢ | ٢٣ | القسم | والمقسم |
| ٤٣ | ٢٠ | اوقف | اوقف |
| ٤٥ | ٤ | مسترا | مستترا |
| | ١٨ | التعريفات | التعريفين |
| ٤٦ | ١٩ | العنضنفر | الفضنفر |
| ٥١ | ٢ | المركيب | المركب |
| | ١٤ | عكى | عكس |
| ٦٥ | ٤ | فيكيف | فكيف |
| ٦٩ | ٢٥ | رادوا | ارادوا |
| ٧٢ | ١٦ | حيث | حيث انه |
| ٧٦ | ٧ | مبانية | مباينة |
| ٨٤ | ٣ | انهاية | النهاية |
| | ١٣ | يستلم | يستلزم |
| ٨٥ | ٨ | للمعروف | للمعرف |
| ٨٦ | ١٨ | بالالجزا | بالاجزاء |
| ٨٧ | ١ | جزائها | اجزائها |
| ٨٩ | ٥ | على من | على |
| ٩٢ | ٢٢ | قول | القول |
| ١٠٢ | ٢٤ | لوقوع | الوقوع |
| | ٦ | الاقسام | الانقسام |

( تصحيح السهوات فى الحواشى ) ( تصحيح السهوات فى الكتاب )

| صفحات | سطور | خطاء | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥ | ١٠ | الحامد | الحادث |
| ١١ | ١ | ولا يعبد | ولا يبعد |
| ١٢ | ٢٠ | بخدى | بجدى |
| ١٦ | ٣٠ | قيل | قبل |
| ١٨ | ٢ | التاب | الكتاب |
| ٢٨ | ٦ | والتعين | والتعيين |
| | ٦٢ | ومن | من |
| ٣٠ | ٢ | الطبيعة | الطبيعية |
| | ٩ | دلالت | دلالتان |
| | ١٣ | اللافظ | اللافظ |
| | ١٧ | المدبول | المدلول |
| ٤١ | ١ | كان | كانا |
| ٤٣ | ٥ | لخو | نحو |
| ٤٧ | ٤ | لمقصه | المقصه |
| ٥٣ | ١٦ | تقسم | تقسيم |
| ٥٦ | ١ | فصيلة | فضلية |
| ٦٩ | ١٨ | كالهيونى | كالهيولى |
| ٧٠ | ٦ | لايتحاج | لا يحتاج |
| | ١٧ | القردية | الترديد |
| | ٢٧ | واجزائهما | واجزائها |
| | ٢٨ | اصناف | واصناف |
| ٨١ | ٨ | انتفاء | انتفائه |

| صفحات | سطور | خطاء | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٠٤ | ٧ | انقسام | اقسام |
| ١١٠ | ٢٠ | لاايجاب | الايجاب |
| ١١٩ | ٢ | منها | منهما |
| | ٨ | عليتهما | علتيهما |
| ١٢٠ | | النبوة | البنوة |
| ١٢٢ | ١١ | اجتمال | احتمال |
| ١٢٧ | ١٩ | وعم | واعم |
| ١٣٠ | ٢ | كثر | اكثر |
| ١٣٣ | ٢٣ | الاختلاق | الاختلاف |
| ١٣٨ | ١ | نقيض | نقيضة |
| | ١ | ونقيض | نقيضة |
| ١٤٠ | ٥ | اعتباره | اعتباره |
| ١٥١ | ١ | الصورات | التصورات |
| ١٥٦ | ٢٠ | لمساوى | المساوى |
| ١٦٥ | ١ | لاته | لاته |
| ١٦٨ | ٤ | معمها | معهما |
| ١٧٠ | ١٧ | المهفومة | المفهومة |
| | ٢٠ | والمكبر | والكبرى |
| ١٧٢ | ١١ | الايجلب | الايجاب |
| ١٧٣ | ١٧ | عن | عنه |